ذكر حكمه ﷺ فى العِدَد

هذا الباب قد تولى الله - سبحانه - بيانه فى كتابه أتم[١] بيان، وأوضحه وأجمعه، بحيث لا تشذ عنه معتدة، فذكر أربعة أنواع من العدد، وهى[٢] جملة أنواعها.

[فصل]

[فى عدة الحامل]

النوع الأول : عدة الحامل بوضع الحمل :

مطلقا بائنة كانت، أو رجعية مفارقة فى الحياة، أو متوفى[٣] عنها فقال تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق : ٤].

وهذا فيه عموم من ثلاث جهات :

أحدها : عموم المخبر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهن.

الثانى : عموم الأجل، فإنه إضافة[٤] إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن.

الثالث : أن المبتدأ والخبر معرفتان[٥].

أما المبتدأ : فظاهر، وأما الخبر -[وهو قوله تعالى][٦] : ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

---

(١) فى هـ : «أعم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٢) فى ك: «هو» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ.
(٣) فى هـ : «توفى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٤) فى ك: «الإضافة»، وفى خ، هـ: «الأصل» ، وما أثبتناه من ق ، م.
(٥) فى ق ، ك : «معرفتين» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ.
(٦) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ.

[الطلاق : ٤] ففى تأويل مصدر مضاف أى : أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثانى فى الأول، كقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾[فاطر] .

وبهذا [1] احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها، ولو وضعته والزوج على المغتسل، كما أفتى به رسول الله ﷺ سبيعة الأسلمية [2]، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له .

---

(١) فى ق: «هذا»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٣٢٠)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٤/ ٥٦) .

فصل

[في عدة المطلقة التي تحيض]

النوع الثاني : عدة المطلقة التى تحيض :

وهى ثلاثة قروء كما قال الله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] .

النوع الثالث :عدة التى لا حيض لها :

وهى نوعان : صغيرة لم تحض، وكبيرة قد يئست من الحيض، فبين ـ سبحانه عدة النوعين بقوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] أى : فعدتهن كذلك .

النوع الرابع :المتوفى عنها زوجها :

فبين[1] ، عدتها ـ سبحانه ـ بقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] فهذا يتناول المدخول بها وغيرها والصغيرة، والكبيرة، ولا تدخل فيه الحامل؛ لأنها خرجت بقوله ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل وضع حملهن جميع أجلهن وحصره[2] ، فيه بخلاف قوله فى المتوفى عنهن ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ فإنه فعل مطلق لا عموم له.

---

(١) فى ك : «يتبين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى خ : «قصره» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

وأيضا، فإن قوله : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] متأخر فى النزول عن قوله : ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾.

وأيضا فإن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة:٢٣٤] فى غير الحامل بالاتفاق، فإنها[١] لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته فعمومها مخصوص اتفاقا .

وقوله : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] غير مخصوص بالاتفاق، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة بذلك ووقعت الحوالة على القرآن، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك مقررة له .

فهذه[٢] أصول العدد فى كتاب الله مفصلة مبينة، ولكن اختلف فى فهم المراد من القرآن ودلالته فى مواضع من ذلك، وقد دلت السنة [الصحيحة][٣] بحمد الله على مراد الله منها، ونحن نذكرها ونذكر أولى المعانى، وأشبهها بها ودلالة السنة عليها .

فمن ذلك : اختلاف السلف فى المتوفى عنها إذا كانت حاملا : فقال على، وابن عباس وجماعة من الصحابة : أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرا، وهذا أحد القولين فى مذهب مالك ـ رحمه الله ـ اختاره سحنون .

قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب عنه أن:ابن عباس وعلى بن أبى طالب يقولان فى المعتدة[٤] الحامل : أبعد الأجلين[٥] .

---

(١) فى ق: «قالوا» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى ق: «فهذا» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) ساقط من المطبوع . ووجودها مهمّ
(٤) فى خ : «عدة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) قول على أورده السيوطى فى الدر المنثور (٦/ ٢٣٧)، وقول ابن عباس رواه مسلم فى الطلاق (٥٧/١٤٨٥) .

وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهلته إن سورة النساء القصرى نزلت بعد[١]، وحديث سُبَيْعَة يقضى بينهم «إذا وضعت فقد حَلَّتْ»، وابن مسعود يتأول القرآن : ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] هى فى المتوفى عنها، والمطلقة مثلها إذا وضعت فقد حلت، وانقضت عدتها ولا تنقضى عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه، فإذا بان له يد، أو رجل عتقت به الأمة، وتنقضى به العدة، وإذا ولدت ولدا وفى بطنها آخر لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ولا تغيب[٢] عن منزلها الذى أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا إذا لم تكن حاملا، والعدة من يوم يموت، أو يطلق . هذا كلام أحمد .

وقد تناظر فى هذه المسألة ابن عباس، وأبو هريرة رضى الله عنهما، فقال أبو هريرة : عدتها وضع الحمل، وقال ابن عباس : تعتد أقصى[٣] الأجلين، فحَكَّمَا أم سلمة رضى الله عنها، فحكمتْ لأبى هريرة، واحتجت بحديث سبيعة[٤] .

و[قد][٥] قيل : إن ابن عباس رجع .

وقال جمهور الصحابة ومن[٦] بعدهم، والأئمة الأربعة : إن عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوج على مغتسله، فوضعت حلت .

قال أصحاب الأجلين : هذه قد تناولها عمومان، وقد أمكن دخولها فى كليهما،

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٣٠٧)، والنسائى فى الطلاق (٣٥٢٢)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣٠)، وصححه الألبانى، وأورده السيوطى فى الدرالمنثور (٦/ ٢٣٥)، وعزاه لعبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهما .

(٢) فى خ : «تبين»، وفى ك : «تبيت» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .

(٣) فى ك : «أبعد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ليست فى خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك ، هـ .

(٦) فى ق، ك: «جمهور الصحابة والتابعين ومن» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى[١] الأجلين . قالوا : ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما[٢] بخصوص الأخرى؛ لأن كل آية منهما عامة من وجه، خاصة من وجه قالوا : فإذا أمكن دخول بعض الصور فى عموم الآيتين، يعنى إعمالا للعموم فى مقتضاه، فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما فى أقصاهما .

والجمهور أجابوا عن هذا[٣] بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط، كما فى الصحيحين : أن سُبَيْعَة الأسلمية [توفى][٤] عنها زوجها وهى حبلى، فوضعت، فأرادت أن تَنْكِحَ، فقال لها أبو السَّنَابِل : ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين، فسألت رسول الله ﷺ فقال : «كذب أبو السنابل، قد حللتِ، فانكحى من شئتِ»[٥] .

الثانى : أن قوله : ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] نزلت بعد قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤]، وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما فى صحيح البخارى عنه : أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، أشهد أن سورة[٦] النساء القصرى نزلت بعد الطولى : ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ [أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ][٧]﴾ [الطلاق : ٤][٨] .

---

(١) فى خ : «أبعد» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى ك : «أحدهما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى ق: «هذه» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٥) البخارى فى الطلاق (٥٣١٨)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٤/ ٥٦)، وأحمد (١/ ٤٤٧) .
(٦) فى خ، ك، هـ : «أشهد لنزلت سورة» ، وما أثبتناه من ق ، م.
(٧) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٨) البخارى فى التفسير (٤٩١٠) .

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها، فكانت ناسخة لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين، فإنهم يريدون به ثلاثة [١] معان :

أحدها :رفع الحكم الثابت بخطاب .

الثانى :رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص، وإما بتقييد، وهو [٢] أعَمُّ مماقبله .

الثالث :بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج، وهذا أعم من المعنيين الأولين، فابن مسعود ﷺ أشار بتأخر [٣] نزول سورة الطلاق إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مرادا، أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مرادا، أو مبينة للمراد منها، أو مقيدة [٤] لإطلاقها، وهذا من كمال فقهه ﷺ ورسوخه فى العلم ومما يبين أن أصول الفقه سجية [٥] للقوم وطبيعة لا يتكلفونها [٦] كما أن العربية، والمعانى، والبيان وتوابعها لهم كذلك، فمن بعدهم إنما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له؟!

الثالث [٧] :أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل، ولم تكن آية الطلاق متأخرة، لكان تقديمها هو الواجب لما قررناه أولا من جهات العموم الثلاثة فيها، وإطلاق قوله : ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة، ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس، أحيل فى ذلك الحكم على بيان السنة، وبالله التوفيق .

---

(١) فى خ: «ثلاث» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى خ : «وهم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى ك : «بتأخير» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ق، ك، هـ : «ومقيدة» ، وما أثبتناه من خ ، م.
(٥) فى ق، هـ: «أن أصول الفقه التى هى أصول الفقه سجية» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.
(٦) فى ك : «يتكلفون بها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٧) أى : مما أجاب به الجمهور .

فصل

ودل قوله سبحانه[١]: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] على أنها إذا كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعا.

ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضا.

ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه [على][٢] أي صفة كان، حيا أو ميتا، تام الخلقة أو ناقصها، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ.

ودل قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] على الاكتفاء بذلك، وإن لم تحض، وهذا قول الجمهور، وقال مالك: إذا كان عادتها أن تحيض في كل سنة مرة، فتوفي عنها زوجها لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها، فتبرأ من عدتها، فإن لم تحض انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاة زوجها، وعنه رواية ثانية: كقول الجمهور: أنه تعتد أربعة[٣] أشهر وعشرا، ولا تنتظر حيضها[٤].

فصل

ومن ذلك: اختلافهم في الأقراء هل هي الحيض، أو الأطهار؟

فقال أكابر الصحابة: إنها الحيض، هذا[٥] قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

---

(١) في ك: «ودل سبحانه بقوله»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٢) ليست في ق، م، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) في خ: «بأربعة»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٤) في خ: «حيضتها»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٥) في ك: «وهو»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح، وقول الشعبى، والحسن، وقتادة .

وقول أصحاب ابن عباس: سعيد بن جبير، وطاوس، وهو قول سعيد بن المسيب.

وهو قول أئمة الحديث : كإسحاق بن [إبراهيم][1] بن راهويه وأبى عبيد القاسم، والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فإنه رجع إلى القول به واستقر مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه، وكان يقول : إنها الأطهار، فقال فى رواية الأثرم : رأيت الأحاديث عمن قال : القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال : إنه أحق بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية .

وهذا النص وحده هو الذى ظفر به أبو عمر بن عبد البر، فقال : رجع أحمد إلى أن الأقراء : الأطهار، وليس كما قال، بل كان يقول هذا أولا، ثم تَوَقَّفَ فيه، فقال فى رواية الأثرم أيضا : قد كنت أقول الأطهار، ثم وقفتُ[2] كقول الأكابر، ثم جزم أنها الحيض، وصرح بالرجوع عن الأطهار، فقال فى رواية ابن هانئ : كنت أقول : إنها[3] الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء : الحيض .

قال القاضى أبو يعلى : وهذا هو الصحيح عن أحمد ـ رحمه الله ـ وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم، وهو[4] قول أئمة أهل الرأى كأبى حنيفة[5] وأصحابه .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من هـ .
(٢) فى خ، ك : «توقفت» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٣) فى خ : «أنه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى خ : «وهذا» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى ق: «قول إمام الأئمة أبى حنيفة» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

وقالت طائفة :الأقراء : الأطهار، وهذا قول عائشة [أم المؤمنين] [١]، وزيد بن ثابت، و[عبد الله] [٢] بن عمر .

ويروى عن الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان، والزهرى، وعامة فقهاء [أهل] [٣] المدينة، وبه قال مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وعلى هذا القول، فمتى طلقها فى أثناء طهر. فهل تحتسب ببقيته قرءا؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها :تحتسب [به] [٤] وهو المشهور .

والثانى :لا تحتسب به، وهو قول الزهرى، كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند من يقول : القرء : الحيض اتفاقا .

والثالث :إن كان قد جامعها فى ذلك الطهر لم تحتسب [٥] ببقيته [٦] وإلا احتسبت، وهذا قول أبى عبيد . فإذا طعنت فى الحيضة إلى الثالثة، أو الرابعة ـ على قول الزهرى ـ انقضت عدتها، وعلى قول الأول لا تنقضى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة .

وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها :لا تنقضى حتى تغتسل، وهذا هو [٧] المشهور عن أكابر الصحابة، قال الإمام أحمد : وعمر وعلى وابن مسعود يقولون : له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة . انتهى .

---

(١) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٢،٣) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ من ، وما أثبتناه من ك.
(٤) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٥) فى ك : «تحتسبه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٦) فى هـ : «بنفسه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٧) فى ك : «قول» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وروى ذلك عن أبى بكر الصديق ﷺ وعثمان بن عفان، وأبى موسى، وعبادة، وأبى الدرداء، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم كما فى مصنف وكيع: عن عيسى الخياط، عن الشعبى، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ الخُيَّر[١]، فالخير منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وفى مصنفه أيضا: عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، وأبى الدرداء مثله.

وفى مصنف عبد الرزاق: عن معمر، عن زيد[٢] بن رفيع، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: أرسل عثمان إلى أبى بن كعب فى ذلك، فقال أبى بن كعب: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، وتحل لها الصلاة. قال: فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك[٣].

وفى مصنفه أيضا: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبى كثير: أن عبادة بن الصامت قال: لا تَبِين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل[٤] لها الصلاة[٥].

فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وسفيان الثورى، وإسحاق بن راهويه.

قال شريك: له الرجعة، وإن فرطت فى الغسل عشرين سنة، وهذا إحدى الروايات عن [الإمام][٦] أحمد ـ رحمه الله.

---

(١) فى م: «وزاد ابن عياش: وأبى بن كعب»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٢) فى خ: «معمر بن زيد»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٣) عبد الرزاق فى الطلاق (١٠٩٨٧).
(٤) فى ق: «تحصل»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٥) عبد الرزاق فى الطلاق (١١٠٠٠).
(٦) ليست فى خ، ق، ك، م، وما أثبتناه من هـ.

والثانى : أنها تنقضى بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة، ولا تقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير، والأوزاعى، والشافعى فى قوله القديم، حيث كان يقول : الأقراء : الحيض، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب .

والثالث : أنها فى عدتها بعد انقطاع الدم، ولزوجها رجعتها حتى يمضى عليها وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها، وهذا قول الثورى ، والرواية الثالثة عن أحمد : حكاها أبو بكر عنه، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض،وإن انقطع الدم لأكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه .

وأما من قال : إنها الأطهار اختلفوا فى موضعين :

أحدهما : هل يشترط كون الطهر مسبوقا بدم قبله أو لا يشترط ذلك؟ على قولين لهم، وهما وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد، أحدهما : يحتسب؛ لأنه طهر بعده حيض، فكان قرءا كما لو كان قبله حيض . والثانى : لا يحتسب، وهو ظاهر نص الشافعى فى الجديد؛ لأنها لا تسمى من ذوات الأقراء إلا إذا رأت الدم .

الموضع الثانى : هل تنقضى العدة بالطعن فى الحيضة الثالثة أو لا تنقضى حتى تحيض يوما وليلة؟ على وجهين لأصحاب أحمد، وهما قولان منصوصان للشافعى، ولأصحابه وجه ثالث : إن حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن فى الحيضة [الثالثة][1]، وإن حاضت لغير العادة بأن كانت عادتها ترى الدم فى عاشر الشهر فرأته فى أوله، لم تنقض حتى يمضى عليها يوم وليلة، ثم اختلفوا : هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة؟ على وجهين، تظهر فائدتها فى رجعتها فى وقته .

فهذا تقرير مذاهب الناس فى الأقراء .

---

(١) ساقط من المطبوع .

قال من نص[١] : إنها الحيض : الدليل عليه [من][٢] وجوه :

أحدها : أن قوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة : ٢٢٨] إما أن يراد به الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما، والثالث : محال إجماعا حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه، وإذا تعين حمله على أحدهما، فالحيض أولى به لوجوه :

أحدها : أنها لو كانت الأطهار، فالمعتدة بها يكفيها قَرْآنِ، ولحظة من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز لنصية الثلاثة فى العدد المخصوص .

فإن قلتم : بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل .

قيل : جوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن هذا مختلف فيه، كما تقدم، فلم تجمع الأمة على أن بعض القرء قرء [كامل][٣] قط، فدعوى هذا يفتقر إلى دليل .

الثانى : أن هذه دعوى مذهبية أوجب حمل الآية عليها إلزام كون الأقراء الأطهار، والدعاوى المذهبية لا يفسر بها القرآن، وتحمل عليها اللغة، ولا يعقل[٤] فى اللغة قط أن اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا، ولا أجمعت الأمة على ذلك، فدعواه لا تثبت نقلا ولا إجماعا، وإنما هو مجرد الحمل، ولا ريب أن الحمل شىء والوضع شىء آخر، وإنما يفيد ثبوت الوضع لغة، أو شرعا، أو عرفا .

الثالث : أن القرء إما أن يكون [اسما لمجموع الطهر كما يكون اسما لمجموع

---

(١) فى خ : «نصر، وفى هـ: «نظر» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.
(٢) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٣) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٤) فى خ : «يقبل»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

الحيضة لبعضه[١] أو مشتركا بين الأمرين اشتراكا[٢] لفظيا، أو اشتراكا معنويا، والأقسام الثلاثة باطلة[٣]، فتعين الأول.

أما بطلان وضعه لبعض الطهر؛ فلأنه يلزم أن يكون الطهر الواحد عدة أقراء، ويكون استعمال لفظ القرء فيه مجازا.

وأما بطلان الاشتراك المعنوى، فمن وجهين:

أحدهما: أنه يلزم أن يصدق على الطهر الواحد أنه عدة أقراء[٤] حقيقة.

والثانى: أن نظيره ـ وهو الحيض ـ لا يسمى جزؤه قرءا اتفاقا، وَوَضْع القرء [لهما][٥] لغة لا يَخْتلِف، وهذا لا خفاء به.

فإن قيل: نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركا بين كله، وجزئه اشتراكا لفظيا، ويحمل المشترك على معنييه، فإنه أحفظ[٦] وبه تحصل البراءة بيقين.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه لا يصح اشتراكه، كما تقدم.

الثانى: أنه لو صح اشتراكه لم يجز حمله على مجموع معنييه، أما على قول من لا يجوز[٧] حمل المشترك على معنييه، فظاهر، وأما من يجوز حمله عليهما فإنما[٨] يجوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معا، فإذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على إرادة أحدهما، أو إرادتهما.

---

(١) فى هـ: «اسما لمجموع بعض الحيضة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٢) ليست فى ق، م، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) فى خ: «باطل»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٤) فى هـ: «القرء»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٥) ليست فى ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٦) فى ك: «أحوط»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٧) فى ك: «من قال: لا يجوز»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٨) فى خ: «فإنهم»، وفى ق، ك، هـ: «فإنها»، وما أثبتناه من م.

وحكى المتأخرون عن الشافعي، والقاضي أبي بكر أنه إذا تجرد عن القرائن وجب حمله على معنييه كالاسم العام؛ لأنه أحوط، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر، ولا سبيل إلى معنى ثالث، وتعطيله غير ممكن ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإذا جاء وقت العمل ولم يتبين أن أحدهما هو المقصود بعينه، علم أن الحقيقة غير مرادة، إذ لو أريدت لبينت [١]، فتعين المجاز وهو مجموع المعنيين .

ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول : لما لم يتبين [٢] أن المراد أحدهما، علم أنه أراد كليهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله : وفى هذه الحكاية عن الشافعى والقاضى نظر :

أما القاضى فمن أصله الوقف فى صيغ العموم، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يقف فى ألفاظ العموم كيف يجزم فى الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل؟ وإنما الذى ذكره فى كتبه إحالة الاشتراك رأسا، وما يدعى فيه الاشتراك، فهو عنده من قبيل المتواطئ .

وأما الشافعى ـ رحمه الله فمنصبه فى [٣] العلم أجل من أن يقول مثل هذا، وإنما استنبط هذا من قوله : إذا وصى [٤] لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل، وهذا قد يكون قاله لاعتقاده [٥] أن المولى من الأسماء المتواطئة، وأن موضعه [٦] القدر المشترك

---

(١) فى هـ : «لتبينت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٢) فى ك: «يبين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى ك، هـ : «من» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٤) فى هـ : «أوصى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٥) فى ق، ك، م، هـ: «لاعتياده» ، وما أثبتناه من خ.
(٦) فى م، هـ : «موضوعه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

بينهما، فإنه من الأسماء المتضايفه كقوله : «مَنْ كنتُ مولاه، فعَلِيٌّ مولاه»[١]، ولا يلزم من هذا أن تحكى عنه قاعدة عامة فى الأسماء التى ليس من معانيها قدر مشترك أن تحمل عند الإطلاق على جميع معانيها .

ثم الذى يدل على فساد هذا القول وجوه :

أحدها : أن استعمال اللفظ فى معنييه إنما هو مجاز، إذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة، واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز، بل يجب حمله على حقيقته[٢] .

الثانى : أنه لو قدر أنه موضوع لهما منفردين، ولكل [واحد][٣] منهما مجتمعين، فإنه يكون له حينئذ ثلاثة مفاهيم، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع .

الثالث : أنه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه، إذ حمله على هذا وحده وعلى هذا وحده وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين، فيستحيل حمله على جميع معانيه، وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته، [فحمله على[٤] جميعها][٥] يبطل حمله على جميعها .

الرابع : أن هاهنا أمورا : أحدها[٦] : هذه الحقيقة وحدها، والثانى : [أن][٧]

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧١٣)، وقال : «حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى الخصائص (٨٣٩٩)، وابن ماجه فى المقدمة (١٢١)، وأحمد (١/ ٨٤)، والطبرانى فى الكبير (٤/ ١٧٣) برقم (٤٠٥٢)، وانظر: الصحيحة (١٧٥٠)، وصححه وذكر طرقه»

(٢) فى ك : «حقيقة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٣) ليست فى خ ، ق ، ك، م ، وما أثبتناه من هـ .

(٤) فى ك : «حمله حملها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٥) ليست فى ق م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

(٦) فى ك، هـ : «حدها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.

(٧) ليست فى ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من خ ، هـ .

الحقيقة الأخرى وحدها، والثالث : مجموعهما، والرابع : مجاز هذه وحدها، والخامس : مجاز الأخرى وحده، والسادس : مجازهما معا، والسابع : الحقيقة وحدها مع مجازها[١]، والثامن : الحقيقة مع مجاز الأخرى، والتاسع : الحقيقة الواحدة مع مجازهما، والعاشر : الحقيقة الأخرى مع مجازها، والحادى عشر : مع مجاز الأخرى، والثانى عشر : مع مجازهما .

فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة، وبعضها على سبيل المجاز، فتعيين معنى واحد مجازى دون سائر المجازات، والحقائق ترجيح من غير مرجح، وهو ممتنع .

الخامس : أنه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم؛ لأن حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التخصيص، ولو كان كذلك لجاز استثناء أحد المعنيين منه، ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم، وكان المستعمل له فى أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام فى بعض معانيه، فيكون متجوزا فى خطابه غير متكلم بالحقيقة، وأن يكون من استعمله فى معنييه غير محتاج إلى دليل، وإنما يحتاج إليه من بقاء[٢] المعنى الآخر، ولوجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك فى صيغ العموم، ولا ينفى الإجمال[٣] عنه، إذ يصير[٤] بمنزلة سائر الألفاظ العامة، وهذا باطل قطعا وأحكام الأسماء المشتركة لا تفارق أحكام الأسماء العامة، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة، ولكانت[٥] الأمة قد أجمعت[٦] فى هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها

---

(١) فى هـ: «مجازهما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٢) فى هـ : «نفى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٣) فى خ : «الاحتمال» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ق: «يسير»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى خ : «ولو كانت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى خ: «اجتمعت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

ومطلقها، إذ لم يصر أحد منهم إلى حمل القرء على الطهر والحيض معا .

وبهذا يتبين بطلان قولهم : حملهم عليهما أحوط، فإنه لو قدر حمل الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار لكان فيه خروج عن الاحتياط .

وإن قيل : نحمله[١] على ثلاثة من كل منهما، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقراء ستة.

قولهم : إما أن يحمل على أحدهما بعينه، أو عليهما إلى آخره .

قلنا : مثل هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما فى الأسماء المجملة، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين، فلا يلزم أن تكون خفية[٢] عن مجموع الأمة .

وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث، فالكلام إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد، فلابد من بيان المراد .

وإذا تعين أن المراد بالقرء فى الآية أحدهما لا كلاهما، فإرادة الحيض أولى لوجوه[٣] :

منها : ما تقدم .

الثانى : أن استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر، فإنهم يذكرونه تفسيرا للفظه، ثم يردفونه بقولهم : وقيل، أو قال فلان، أو يقال : على الطهر، أو وهو أيضا الطهر[٤] ، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض، وتفسيره بالطهر

---

(١) فى هـ : «حمله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٢) فى ق، هـ : «حقيقة» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.
(٣) فى ك : «الوجوه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ك : «الطهر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

قول قيل، وهاك [١] حكاية ألفاظهم :

قال الجوهرى : القرء بالفتح : الحيض، والجمع أقراء، وقروء .

وفى الحديث : «لا صلاة أيام أقرائك» [٢].

والقرء أيضا : الطهر وهو من الأضداد .

وقال أبو عبيد : الأقراء : الحيض، ثم قال : الأقراء الأطهار، وقال الكسائى والفراء : أَقْرَأتِ المرأة : إذا حاضت .

وقال ابن فارس : القروء : أوقات يكون للطهر مرة، وللحيض مرة، والواحد قرء، ويقال : القرء : وهو الطهر، ثم قال : وقوم يذهبون إلى أن القرء الحيض، فحكى قول من جعله مشتركا بين أوقات الطهر والحيض، وقول من جعله لأوقات الطهر، وقول من جعله لأوقات الحيض، وكأنه لم يختر واحدا منهما، بل [٣] جعله لأوقاتهما، قال : وأقرأت المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر، ومن طهر إلى حيض .

وهذا يدل على أنه لا بد من مسمى الحيض فى حقيقته [٤]، يوضحه : أن من قال : أوقات الطهر تسمى قروءا، فإنما يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمن طهرهما [٥] أقراء، ولا هما من ذوات الأقراء باتفاق أهل اللغة .

---

(١) فى م : «قال» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٢٩٧)، وقال : «ضعيف لا يصح»، والترمذى فى أبواب الطهارة (١٢٦)، وقال : «تفرد شريك عن أبى اليقظان»، وقال الألبانى : «وهما ضعيفان، ولكن الحديث صحيح، لأن له شواهد» انظر : الإرواء (٢٠٧) .

(٣) فى هـ : «على» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

(٤) فى ك : «حقيقة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٥) فى خ : «طهرها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

الدليل الثانى : أن لفظ القرء لم [يجئ][(١)] فى كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعماله للطهر، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين، فإنه ﷺ قال للمستحاضة : «دَعِي الصلاة أيام أقرائك»[(٢)]، وهو ﷺ المُعَبِّر عن الله تعالى وبلغة قومه نزل القرآن .

فإذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه، إذا لم تثبت إرادة الآخر فى شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا[(٣)] بها، وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية فى تخصيص المشترك بأحد معنييه كما يختص[(٤)] المتواطئ بأحد أفراده، بل هذا أولى؛ لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين[(٥)] الشيء باسم، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر، ثم تشيع الاستعمالات[(٦)] .

بل قال المبرد، وغيره : لا يقع الاشتراك فى اللغة إلا بهذا الوجه خاصة، والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة، فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القروء فى الحيض علم أن هذا لغته، فيتعين حمله على ما فى[(٧)] كلامه، ويوضح ذلك ما فى سياق الآية من قوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨]، وهذا هو الحيض، والحمل[(٨)] عند عامة المفسرين، والمخلوق فى الرحم إنما هو الحيض الوجودى، ولهذا قال السلف والخلف : هو الحمل، والحيض، وقال بعضهم : الحمل، وبعضهم :

---

(١) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٢) سبق تخريجه قريبا .
(٣) فى خ : «خوطب» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ك : «يخص» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) فى ك : «القبيلين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٦) فى خ : «الاستعمالان» ، وفى ق : «الاستعمال»، وما أثبتناه من ك ، م ، هـ .
(٧) فى ك : «باقى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٨) فى ك : «الحبل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

الحيض، ولم يقل أحد قط : إنه الطهر ولهذا [لم][(١)] ينقله من عُنِيَ بجمع[(٢)] أقوال أهل التفسير كابن الجوزى وغيره .

وأيضا : فقد قال سبحانه : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق : ٤]، فجعل كل شهر بإزاء كل حيضة، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض .

وأيضا : فحديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ : «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذى، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث[(٣)]، وفى لفظ للدارقطنى فيه : «طلاق العبد اثنتان»[(٤)]، وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»[(٥)] .

وأيضا : قال ابن ماجه فى سننه : حدثنا على بن محمد، حدثنا وَكِيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم،عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها [قالت][(٦)]: أمرت بَرِيرَة أن تعتد ثلاث حيض[(٧)] .

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢) فى ق : «بجميع» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢١٨٩)، والترمذى فى الطلاق (١١٨٢)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٨٠)، وضعفه الألبانى .

(٤) الدارقطنى فى الطلاق (٤/ ٣٩) (١١٢)، وبلفظ : «طلاق العبد تطليقتان ...»، وهو ضعيف .

(٥) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٧٩)، وفى الزوائد : «إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفى، متفق على تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفى، والحديث قد رواه مالك فى الموطأ موقوفًا على ابن عمر . ورواه أصحاب السنن سوى النسائى، من طريق عائشة»، والدارقطنى فى الطلاق (٤/ ٣٨) (١٠٤)، وضعفه الألبانى .

(٦) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٧) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٧٧)، وفى الزوائد : «إسناده صحيح، رجاله موثقون»، وصححه الألبانى .

وفى المسند : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خير بريرة، فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة [١]، وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض فى حديث عائشة رضى الله عنها .

فإن قيل :فمذهب عائشة رضى الله عنها أن الأقراء : الأطهار؟

قيل :ليس هذا بأول حديث خالفه راويه ، فأخذ بروايته دون رأيه .

وأيضا : ففى حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ، أن رسول الله ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شَمَّاس، لما اختلعت من زوجها، أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها . رواه النسائى [٢].

وفى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة [٣].

وفى الترمذى:أن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبى ﷺ ـ أو أمرت ـ أن تعتد بحيضة [٤]. قال الترمذى : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة .

وأيضا : فالاستبراء هو عدة الأمة، وقد ثبت عن أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ قال فى سبايا أوطاس:«لا تُوطأ حامل حتى تَضَعَ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» [٥]رواه أحمد وأبو داود .

---

(١)أحمد (١/ ٢٨١)، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٢٥٤٢) : «إسناده صحيح» .
(٢)النسائى فى الطلاق (٣٤٩٧)، وصححه الألبانى .
(٣)أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩)، وصححه الألبانى .
(٤)الترمذى فى الطلاق (١١٨٥)، وقال : «حسن غريب»، وصححه الألبانى .
(٥)أحمد (٣/ ٢٨، ٦٢)، وأبو داود فى النكاح (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، وقال : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبى، وصححه الألبانى .

فإن قيل : لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة، وإنما هو بالطهر الذى قبل الحيضة، كذلك قال ابن عبد البر، وقال : قولهم : إن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنوا، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت فى الحيضة، واستيقنت أن دمها دم حيض، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه فى مناظرته إياه .

قلنا هذا يرده قول رسول الله[1] ﷺ : «لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[2] .

وأيضا : فالمقصود الأصلى من العدة إنما هو استبراء الرحم، وإن كان لها فوائد أخر، ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء .

فلو كان القرء : هو الطهر لم تحصل بالقرء الأول دلالة، فإنه لو جامعها فى الطهر ثم طلقها ثم حاضت، كان ذلك قرءا محسوبا من الأقراء عند من يقول : الأقراء الأطهار، ومعلوم : أن هذا لم يدل على شىء وإنما[3] الذى [يدل][4] على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق، ولو طلقها فى طهر لم يصبها فيه، فإنا نعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق والعدة لا تكون قبل الطلاق [لأنها حكمه، والحكم لا يسبق سببه .

فإذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق][5] لا دلالة له على البراءة أصلا لم يجز

---

(١) فى خ : «قوله» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٥٧)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٩٥)، وقال : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبى، وصححه الألبانى .

(٣) فى ك : «أن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) ليست فى خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.

(٥) ليست فى ق ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.

إدخاله فى العدد دالاً[١] على براءة الرحم، وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له، يوضحه : أن العدة فى المنكوحات كالاستبراء فى المملوكات .

وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطهر، فكذلك العدة، إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العدة والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد، وهذا لا يوجب اختلافهما فى حقيقة القرء، وإنما يختلفان فى القدر المعتبر منهما .

ولهذا قال الشافعى رحمه الله فى أصح القولين عنه : إن استبراء الأمة [يكون][٢] بالحيض، وفرق أصحابه بين البابين[٣] بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بأزمان حقه وهى أزمان الطهر، وبأنها تتكرر، فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء، فإنه لا يتكرر، والمقصود منه مجرد البراءة، فاكتفى فيه بحيضة .

وقال فى القول الآخر : تستبرأ[٤] بطهر طردا لأصله فى العدد . وعلى هذا فتُحسب[٥] ببعض الطهر؟ على وجهين لأصحابه، فإن احْتُسِب[٦] به فلابد من ضم حيضة كاملة إليه، فإذا طعنت فى الطهر الثانى حَلَّتْ،ومن لم يحتسب به فلابد من ضم طهر كامل إليه، ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءا قولا واحدا .

والمقصود : أن الجمهور على أن عدة الاستبراء حيضة لا طهر، وهذا الاستبراء فى حق الأمة كالعدة فى حق الحرة .

---

(١) فى خ ، ك : «إلا» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٢) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى ك : «البائن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى خ، ك، هـ : «استبراء» ، وما أثبتناه من ق ، م.
(٥) فى ق : «فلتحسب» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى ك : «احتسب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

قالوا : بل الاعتداد فى حق الحرة بالحيض أولى من الأمة[١] من وجهين :

أحدهما : أن الاحتياط فى حقها ثابت بتكرير القرء فهو ثلاث استبراءات، فهكذا نبغى أن يكون الاعتداد فى حقها بالحيض الذى هو أحوط من الطهر، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا وتحتسب ببقية الطهر قرءا[٢] .

الثانى : أن استبراء الأمة فرع على عدة الحرة، وهى الثابتة بنص القرآن، والاستبراء إنما ثبت بالسنة، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض، فاستبراء الحرة أولى، فعدة الحرة استبراء لها، واستبراء الأمة عدة لها .

وأيضا : فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها، والطهر هو الأمر الأصلى؛ ولهذا متى كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم يفرد به فى الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها، وتحريم العبادات عليها : من الصلاة والصوم والطواف واللبث فى المسجد، وغير ذلك من الأحكام .

ثم إذا انقطع الدم واغتسلت، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر لكن لزوال المغير الذى هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض، من غير أن يجدد لها الطهر حكما، والقرء أمر يغير أحكام المرأة، وهذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر .

فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرءا، فيما إذا طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءا جعل شيئا ليس له حكم فى الشريعة . قرءا من الأقراء، وهذا[٣] فاسد .

---

(١) فى خ : «أولى منه فى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٢) فى ق : «الطهر طهرا قرءا» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٣) فى ك : «هو» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

الكلام معكم فى مقامين :

بيان الدليل الدال على أنها الأطهار .

فى الجواب عن أدلتكم .

فقولـــه تعـــالى :

[الطلاق: ١] .

ووجه الاستدلال به : أن اللام هى لام الوقت، أى : فطلقـوهن فى [وقـت] عدتهن، كما فى قوله تعالى : [الأنبياء : ٤٧] أى : فى يوم القيامة، وقوله تعالى : [الإسراء : ٧٨] أى: من وقت الدلوك، وتقول العرب : جئتك لثلاث بقين من الشهر، أى : فى ثلاث بقين منه .

وقد فسر رسول الله هذه الآية بهذا التفسير، ففى الصحيحين : عن ابـن عمـر : أنه لما طلق امرأته وهى حائض أمره رسول الله أن يراجعها، ثم يطلقها وهى طـاهر قبل أن يمسها، ثم قال : «فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء» .

فى ق : «من قال الأقراء الأطهار» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
فى ك : «الدار»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
فى ك : «على» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
ليست فى ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك .
فى ك : «وقت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
فى ك : «لوقت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
البخارى فى الطلاق (٥٢٥١)، ومسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ١) .

فبين رسول الله أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى الطهر الذى بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض كان [قد] طلقها قبل العدة لا فى العدة، وكان ذلك تطويلا عليها وهو غير جائز كما لو طلقها فى الحيض .

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى :

[البقرة : ٢٢٨]، فالأقراء عندنا ـ والله أعلم ـ الأطهار .

ما دل على أنها الأطهار، وقال غيركم : الحيض؟

دلالتان : إحداهما : الكتاب الذى دل عليه السنة، والأخرى : اللسان .

وما الكتاب؟

قال الله تبارك وتعالى : [الطلاق : ١] .

وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ، فسأل عمر رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله : «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء» .

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج، عن أبى الزبير، أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا، فقال : قال النبى : «إذا طَهُرَتْ فليطلق أو يمسك»،

فى ق، ك : «هى» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م ، هـ .
ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ك ، م ، هـ .
ليست فى ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك ، ، هـ .
فى ك : «أنبأنا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
سبق تخريجه .

وتلا رسول الله ﷺ: [﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[١] فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾[لقبل عدتهن][٢] أو فى قبل عدتهن[٣] [الطلاق: ١]. قال الشافعى رحمه الله: أنا شككت فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل: أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ «لقُبُلِ عدتهن» وهو أن يطلقها طاهرا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض.

فإن قال[٤]: فما اللسان؟

قيل: القرء: اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم، فيخرج، والطهر دما يحتبس، فلا يخرج، وكان معروفا من لسان العرب أن القرء: الحبس، تقول العرب: هو يقرى الماء فى حوضه، وفى سقائه، وتقول العرب: يقرى الطعام فى شدقه، يعنى[٥]: يحبسه[٦] فى شدقه، وتقول العرب: إذا حبس الرجل الشىء قرأه، يعنى: خبأه، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: تُقْرِى فى صحافها أى: تحبس فى صحافها.

(١، ٢) ليست فى ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤)، فى الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض.

وقال النووى: «هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين والله أعلم» ا. هـ من شرحه على مسلم.

ونقل القاضى عياض عن القشيرى: «أنها قراءة على التفسير» إكمال المعلم (٥/ ١٧، ١٨)، انظر: الطبرى (٢٨/ ١٢٩، ١٣٠)، والمحتسب لابن جنى (٢/ ٣٢٣).

وقال أبو حيان فى «البحر المحيط» (٨/ ٢٨١): «وما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين من أنهم قرؤوا «فى قبل عدتهن» أو «لقبل عدتهن» هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون شرقا وغربا».

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على الرسالة ص٥٦٨: «وليست كلمة «فى قبل» ولا «لقبل» من التلاوة، وإنما تلاها النبى ﷺ هكذا بيانا للمعنى على سبيل التفسير كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ هو «فى قبل عدتهن» أو «لقبل عدتهن» بمعنى استقبال العدة».

(٤) فى ك: «قيل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٥) فى ك: «أى»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٦) فى خ، م، هـ: «يجلس الطعام»، وما أثبتناه من ق، ك.

قال الشافعي : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من[١] الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت : صدق عروة، وقد جادلها فى ذلك ناس، وقالوا : إن الله تعالى يقول : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فقالت عائشة رضى الله عنها : صدقتم، وهل تدرون[٢] ما الأقراء؟ الأقراء : الأطهار[٣].

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريد الذى قالت عائشة رضى الله عنها[٤].

قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة رضى الله عنها : إذا طعنت المطلقة فى الدم من[٥] الحيضة الثالثة فقد برئت منه[٦].

وأخبرنا مالك رحمه الله، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار، أن الأحوص ـ يعنى ابن حكيم ـ هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟ فكتب زيد إليه : إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها[٧].

---

(١) فى ق: «فى» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى م: «تدرى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) الأم (٥/ ٢٠٩)، وترتيب مسند الشافعى (٢/ ٦٠) رقم (١٩٧) .
(٤) الأم (٥/ ٢٠٩)، وترتيب مسند الشافعى (٢/ ٦٠) رقم (١٩٨) .
(٥) فى ق: «فى» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) الأم (٥/ ٢٠٩)، وترتيب مسند الشافعى (٢/ ٥٩) رقم (١٩٣) .
(٧) الأم (٥/ ٢٠٩)، وترتيب مسند الشافعى (٢/ ٥٩) (١٩٤، ١٩٥) .

وأخبرنا سفيان عن الزهرى قال : حدثنى سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال : إذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

قال : وفى حديث سعيد بن أبى عَروبة، عن رجل عن سليمان بن يسار، أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة، فلا رجعة له عليها .

وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها .

أخبرنا مالك رحمه الله، أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما . زاد غير الشافعى عن مالك رحمهما الله : ولا رجعة له عليها، قال مالك : وذلك الأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بُعْد أن تكون الأقراء الأطهار، كما قالت عائشة، والنساء بهذا أعلم؛ لأنه فيهن لا فى الرجال، أو الحيض، فإذا جاءت بثلاث حيض حَلَّتْ، ولا نجد فى كتاب الله للغسل معنى، ولستم تقولون بواحد من القولين، يعنى : أن الذين قالوا : إنها الحيض قالوا : هو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، كما قاله على وابن مسعود وأبو موسى، وهو قول عمر ابن الخطاب أيضا .

فى ك : «أخبر هذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
الأم (٥/ ٢٠٩)، وترتيب مسند الشافعى (٢/ ٥٩) (١٩٤، ١٩٥) .
معرفة السنن والآثار (١٥١٨٦) .
الأم (٥/ ٢١٠)، وترتيب مسند الشافعى (٢/ ٥٩) (١٩٦) .
الأم (٥/ ٢١٠) .
انظر: معرفة السنن والآثار (١٥١٩١)، وانظر: تخريج هذه الأحاديث فى الموطأ (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٩) (٥٣ ـ ٦٢) .
فى ك : «كان» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

قال الشافعى : فقيل لهم ـ يعنى للعراقيين : لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله، ورويتم هذا عنه، ولا بقول أحد من السلف علمناه؟ فإن قال قائل : أين خالفناهم ؟ قلنا : قالوا : حتى تغتسل وتحل لها الصلاة، وقلتم : إن فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهى لم تغتسل، ولم تحل لها الصلاة، انتهى كلام الشافعى ـ رحمه الله .

قالوا : ويدل على أنها الأطهار فى اللسان قول الأعشى :

وفى كل عام أنْتَ جاشم غزوة تشد لأقصاها عَزِيمَ عَزَائكا
[مُوَرِّثَة عِزًّا] وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقروء فى البيت : الأطهار؛ لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته وأثرها عليهن .

قالوا :ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض، فكان أولى بالاسم، قالوا : فهذا أحد المقامين .

: الجواب عن أدلتكم، فنجيبكم بجوابين : مجمل، ومفصل .

من أنزل عليه القرآن فهو أعلم بتفسيره، وبمراد المتكلم به من كل أحد سواه، وقد فسر النبى العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء بالأطهار، فلا التفات بعد ذلك إلى شىء خالفه بل كل تفسير يخالف هذا فباطل .

فى هـ : «العراقيين»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
فى خ: «إن»، وفى ك : «إننا»، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
فى خ : «قال» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
انظر : ديوان الأعشى (٩١)، والطبرى (٤/ ٥١٢) بتحقيق آل شاكر ـ رحمهم الله تعالى، والطبرى (٢/ ٤٤٤) ط الحلبى، وقد ورد البيتان فى مصادر كثيرة، وفى كلها : «وفى كل عام» لا كما ورد فى زاد المعاد المطبوع : «أفى» .
فى ك : «لشىء» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
فى خ : «فهو باطل» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

قالوا : وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواج رسول الله ﷺ ، وأعلمهن بها عائشة رضى الله عنها، لأنها فيهن لا فى الرجال، ولأن الله تعالى جعل قولهن فى ذلك مقبولا فى وجود الحيض والحبل[1] ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتين، فدل على أنهن أعلم بذلك من الرجال، وإذا قالت أم المؤمنين : إن الأقراء الأطهار :

فقد قالت حَذَامِ فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

قالوا : وأما الجواب المفصل : فنفرد كل واحد واحدٍ من أدلتكم بجواب خاص، فهاكم الأجوبة :

أما قولكم : إما أن يراد بالأقراء فى الآية الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما إلى آخره .

فجوابه أن نقول : الأطهار فقط؛ لما ذكرنا من الدلالة .

قولكم : النص اقتضى ثلاثة إلى آخره .

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أن بقية الطهر عندنا قرء كامل، فما اعتدت إلا بثلاث كوامل .

الثانى : أن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث، كقوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإنها شوال وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، أو تسع أو ثلاثة عشر[2]، ويقولون: لفلان ثلاث عشرة سنة إذا دخل فى السنة الثالثة عشرة، فإذا كان هذا معروفا فى لغتهم، وقد دل الدليل عليه وجب المصير إليه .

---

(١) فى هـ: «الحمل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٢) فى خ : «ثلاث عشرة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

وأما قولكم : إن استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر، فمقابل بقول منازعيكم .

قولكم : إن أهل اللغة يصدرون كتبهم بأن القرء هو[١] الحيض، فيذكرونه تفسيرا للفظ، ثم يردفونه بقولهم : بقيل، وقيل، أو قال بعضهم : هو الطهر .

قلنا : [إن][٢] أهل اللغة يحكون أن له مسميين فى اللغة، ويصرحون بأنه يقال على هذا، وعلى هذا، ومنهم من يجعله فى الحيض[٣] أظهر، ومنهم من يحكى إطلاقه عليهما من غير ترجيح .

فالجوهرى : رجح الحيض، والشافعى من أئمة اللغة، وقد رجح أنه الطهر، وقال أبو عبيد : القرء يصلح للحيض والطهر، وقال الزجاج : أخبرنى من أثق به عن يونس : أن القرء عنده يصلح للحيض والطهر، وقال أبو عمرو[٤] بن العلاء : القرء الوقت وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة، فكيف يحتجون بقولهم : إن الأقراء الحيض؟

قولكم : إن من جعله الطهر، فإنه يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقراء .

عنه جوابان :

أحدهما : المنع، بل إذا طلقت الصغيرة التى لم تحض، ثم حاضت، فإنها تعتد بالطهر الذى طلقت فيه قرءا، على أصح الوجهين عندنا؛لأنه طهر بعده حيض، وكان قرءا كما لو كان قبله حيض .

---

(١) فى خ، ق، هـ : «هى» ، وما أثبتناه من ك ، م.
(٢) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٣) فى ك : «الحيظ» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ق : «عمر» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

إنا وإن سلمنا ذلك، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يسمى قرءا حتى يحتوشه دمان، وكذلك نقول : فالدم شرط فى تسميته قرءا، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض، وهذا كالكأس الذى لا يقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه، وإلا فهو زجاجة أو قدح .

والمائدة التى لا تقال للخوان إلا إذا كان عليه طعام، وإلا فهو خوان .

والكوز الذى لا يقال لمسماه : إلا إذا كان ذا عروة وإلا فهو كوب .

والقلم الذى يشترط فى صحة إطلاقه على القصبة كونها مبرية، وبدون البرى، فهو أنبوب أو قصبة .

والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فص منه أو من غيره وإلا فهو فتخة .

والفرو شرط إطلاقه على مسماه الصوف وإلا فهو جلد .

والرِّيطة شرط إطلاقها على مسماها أن تكون قطعة واحدة، فإن كانت ملفقة من قطعتين، فهى ملاءة .

والحلة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين إزار ورداء، وإلا فهو ثوب .

والأريكة لا تقال على السرير إلا إذا كان عليه حجلة، وهى التى تسمى بشخانة وخركاه وإلا فهو سرير .

واللَّطِيمة لا تقال للتجارة إلا إذا كان فيها طِيب، وإلا فهى عِير .

والنفق لا يقال : إلا لما له منفذ، وإلا فهو سَرَب .

فى ق : «التى» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
فى ق : «السرابر» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
فى خ : «اللطمة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
فى هـ : «للجمال» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

والعِهْن لا يقال للصوف إلا إذا كان مصبوغا، وإلا فهو صوف .

والخِدْر لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة، وإلا فهو سِتْر .

والمِحْجَن لا يقال [للعصا إلا إذا كان محنية الرأس، وإلا فهى عصا .

والرَّكِيَّة لا تقال على البئر إلا بشرط كون الماء فيها، وإلا فهى بئر .

والوقود لا يقال] للحطب إلا إذا كانت النار فيه، وإلا فهو حطب .

ولا يقال للتراب : ثَرَى إلا بشرط نداوته، وإلا فهو تراب .

ولا يقال للرسالة : مُغَلْغَلَة إلا إذا حملت من بلد إلى بلد، وإلا فهى رسالة .

ولا يقال للأرض قَرَاح إلا إذا هيئت للزراعة، وإلا فهى أرض .

ولا يقال لهروب العبد : إباق إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جوع ولا جهد وإلا فهو هروب .

والرِّيق لا يقال له رُضَاب إلا إذا كان فى الفم، فإذا فارقه فهو بُصَاق وبُزاق وبُساق .

والشجاع لا يقال له: كَمى إلا إذا كان شاكى السلاح، وإلا فهو بطل، وفى تسميته بطلا قولان : أحدهما : لأنه تبطل شجاعته قِرْنه وضربه وطعنه، والثانى : لأنه تَبْطُل شجاعة الشجعان عنده، فعلى الأول فهو فَعَلَ بمعنى فاعل، وعلى الثانى فَعَلَ بمعنى مفعول، وهو قياس اللغة .

والبعير لا يقال له : راوية إلا بشرط حمله للماء .

ف ك : «المحجر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
ليست ف خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
ف ك : «إلا إذا حمل الماء» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

والطبق لا يسمى مِهْدَى إلا أن بشرط كون عليه هدية[١].

والمرأة لا تسمى ظَعِينة إلا بشرط كونها[٢] فى الهودج هذا فى الأصل، وإلا فقد تسمى المرأة ظعينة وإن لم تكن فى هودج، ومنه فى الحديث: «فَمَرَّتْ ظُعُن يَجْرِين»[٣].

والدلو لا يقال له: سَجْل إلا ما دام فيها ماء، ولا يقال لها: ذَنُوب إلا إذا امتلأت به.

والسرير لا يقال له: نعش إلا إذا كان عليه ميت.

والعظم لا يقال له: عَرْق إلا إذا اشتمل عليه لحم.

والخيط لا يسمى سِمْطا إلا إذا كان فيه خَرَز.

ولا يقال للحبل: قَرَن إلا إذا قرن فيه اثنان فصاعدا.

والقوم لا يسمون رِفْقَة إلا إذا انضموا فى مجلس واحد، وسير واحد، فإذا تفرقوا زال هذا الاسم ولم يَزُلْ عنهم[٤] اسم الرفيق.

والحجارة لا تسمى رَضْفًا إلا إذا حميت بالشمس أو بالنار.

والشمس لا يقال لها: غزالة إلا عند ارتفاع النهار.

والثوب لا يسمى مِطْرَفا إلا إذا كان فى طرفيه علمان.

والمجلس لا يقال له: النادى إلا إذا كان أهله فيه.

والمرأة لا يقال لها: عاتق إلا إذا كانت فى بيت أبويها.

---

(١) فى ك: «إلا إذا كان فيه هدية»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٢) فى خ: «ركوبها»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٣) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧)، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٤).

(٤) فى ق: «عنه»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

ولا يسمى الماء الملح أجاجا إلا إذا كان مع ملوحته مرا .

ولا يقال للسير : [إهطاع][1] إلا إذا كان معه خوف .

ولا يقال للفرس : مُحَجَّل إلا إذا كان البياض فى قوائمه كلها أو أكثرها .

وهذا باب طويل لو تقصيناه، فكذلك لا يقال للطهر : قرء إلا إذا كان قبله دم وبعده دم، فأين فى هذا ما يدل على أنه حيض[2]؟

قالوا : وأما قولكم : إنه لم يجئ فى كلام الشارع إلا للحيض، فنحن نمنع مجيئه فى كلام الشارع [للحيض][3] البتة فضلا عن الحصر، قالوا : إنه قال ﷺ للمستحاضة : «دعى الصلاة أيام أقرائك»[4] فقد أجاب الشافعى عنه فى كتاب حَرْمَلة بما فيه شفاء، وهذا لفظه :

قال : وزعم إبراهيم بن إسماعيل ابن علية أن الأقراء : الحيض، واحتج بحديث سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال فى امرأة استحيضت : «أن تدع الصلاة أيام أقرائها» .

قال الشافعى رحمه الله : وما حدث[5] بهذا سفيان قط، إنما قال سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال : «تدع الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن»، أو قال : «أيام أقرائها» الشك من أيوب، لا يدرى قال هذا أو هذا، فجعله هو حديثا على ناحية ما يريد،

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.

(٢) فى م: «الحيض» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٣) من خ ، هـ ، وفى ك،م : «إلا للحيض»، وما أثبتناه من ق.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٩٧)، وقال : «لايصح»، والترمذى فى أبواب الطهارة (١٢٦)، وقال : «تفرد به شريك عن أبى اليقظان»، وقال العلامة الألبانى : «هما ضعيفان ولكن الحديث صحيح؛ لأن له شواهد» انظر : الإرواء (٢٠٧) .

(٥) فى ق: «وجدت» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

فليس هذا بصدق، وقد أخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى الله عنها، أن رسول الله قال : «لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذى أصابها، ثم لتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتصلِّ» ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب، وهو يقول : بمثل أحد معنيى أيوب اللذين رواهما انتهى كلامه .

قالوا : وأما الاستدلال بقوله تعالى :

[البقرة : ٢٢٨]، وأنه الحيض أو الحبل أو كلاهما، فلا ريب أن الحيض داخل فى ذلك، ولكن تحريم كتمانه لا يدل على أن القروء المذكورة فى الآية هى الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار، فإنها تنقضى بالطعن فى الحيضة الرابعة أو الثالثة، فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها، قالت : لم أحض، فتنقضى عدتى، وهى كاذبة، وقد حاضت وانقضت عدتها، وحينئذ فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها .

وإن أبيتم إلا الاستدلال، فهو من جانبنا أظهر، فإن أكثر المفسرين قالوا : الحيض والولادة، فإذا كانت العدة تنقضى بظهور الولادة ، فكذا تنقضى بظهور الحيض، تسوية بينهما فى إتيان المرأة على كل واحد منهما .

وأما استدلالكم بقوله تعالى:

فى ك : «أخبرناه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
فى خ : «وتصل» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
مالك فى الموطأ فى الطهارة (١/ ٦٢) (١٠٥)، والشافعى فى الأم (١/ ٦٠)، وأبو داود فى الطهارة (٢٧٤)، والنسائى فى الحيض والاستحاضة (٣٥٥)، وابن ماجه فى الطهارة (٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وصححه الألبانى .
فى ق : «الآية» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
فى خ : «بظهور الحيض والولادة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
فى ك : «فهكذا»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

[الطلاق : ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة، فليس هذا بصريح فى أن القروء هى الحيض، بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالأشهر، فما دامت حائضًا لا تنتقل إلى عدة الآيسات ، وذلك أن الأقراء التى هى الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض، لا تكون بدونه، فمن أين يلزم أن تكون هى الحيض؟

وأما استدلالكم بحديث عائشة : «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان» ، فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا، فإنه حديث ضعيف معلول . قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من [حديث] مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث، انتهى . ومظاهر بن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازى : منكر الحديث .

وقال يحيى بن معين : ليس بشىء مع أنه لا يعرف، وضعفه أبو عاصم أيضا، وقال أبو داود : هذا حديث مجهول .

وقال الخطابى : أهل الحديث، ضعفوا هذا الحديث وقال البيهقى : لو كان ثابتا لقلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته .

وقال الدارقطنى : الصحيح عن القاسم بخلاف هذا، ثم روى عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال : طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان، قال : فقيل له : أبلغك عن رسول الله فى هذا؟ فقال : لا .

فى خ : «القرء» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
فى خ : «فلا سبيل إلى عدة الأسباب» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
سبق تخريجه .
ليست فى ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك.
فى خ : «قلنا» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
فى خ، هـ : «بم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.
الدارقطنى فى الطلاق (٤/ ٤٠) (١١٥) .

وقال البخارى فى تاريخه : مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها، رفعه : «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان»[١] قال أبو عاصم : أخبرنا ابن جريج عن مظاهر، ثم لقيت مظاهرا، فحدثنا به، وكان أبو عاصم يضعف مظاهرا .

وقال يحيى بن سليمان : حدثنا ابن وهب قال : حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه، فأتاه رسول الأمير فقال : إن الأمير، يقول لك : كم عدة الأمة؟ فقال : عدة الأمة حيضتان وطلاق الحر الأمة ثلاث[٢]، وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدة الحرة ثلاث حيض، ثم قال للرسول : أين تذهب؟ قال : أمرنى أن أسأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال : فأقسم عليك إلا رجعت إلى، فأخبرتنى ما يقولان[٣]، فذهب ورجع إلى أبى، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالا له : قل له : إن هذا ليس فى كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ ولكن عمل به المسلمون .

وقال أبو القاسم بن عساكر فى أطرافه : [فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ][٤].

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر، مرفوعا : «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان» فهو من رواية عطية بن سعد العوفى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

قال الدارقطنى : والصحيح عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ما رواه سالم، ونافع من قوله[٥] . وروى الدارقطنى أيضا عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول : طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان،

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٧٣) (٢٢١١) .
(٢) فى ك : «ثلاثا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى ك : «بقولهما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٥) الدارقطنى فى الطلاق (٤/ ٣٨) (١٠٥) .

وعدتها عدة الأمة[١] حيضتان[٢].

قالوا: والثابت بلا شك عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن الأقراء: الأطهار.

قال الشافعى ـ رحمه الله: أخبرنا مالك ـ رحمه الله ـ عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت فى الدم من[٣] الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه ولا يرثها[٤].

قالوا: فهذا الحديث مداره على ابن عمر، وعائشة، ومذهبهما بلا شك أن الأقراء: الأطهار، فكيف يكون عندهما عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك، ولا يذهبان إليه؟

قالوا: وهذا بعينه هو الجواب عن [حديث][٥] عائشة [الآخر][٦]: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض، قالوا: وقد روى هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: أمرت أن تعتد، وأمرت أن تعتد عدة الحرة، وأمرت أن تعتد ثلاث حيض، فلعل رواية من روى ثلاث حيض محمولة على المعنى.

ومن العجب أن يكون عند عائشة، هذا وهى تقول: الأقراء: الأطهار، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذين كلهم أئمة، ولا يخرجه أصحاب[٧] الصحيح ولا المساند، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام، وجمعها ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذى هو كالشمس شهرة، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد،

---

(١) فى ك: «الحرة»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٢) الدارقطنى فى الطلاق (٤/ ٣٨) (١٠٧).

(٣) فى ق: «فى»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٤) الأم (٥/ ٢١٠)، وترتيب مسند الشافعى (٢/ ٥٩) (١٩٦).

(٥، ٦) ليست فى ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٧) فى خ: «أصحاب الحديث»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

وأما أنها أمرت بثلاث حيض، فهذا لو صح لم نعده إلى غيره ولبادرنا إليه .

قالوا : وأما استدلالكم بشأن الاستبراء، فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة، وهو ظاهر النص الصحيح، فلا وجه للاشتغال بالتعلل بالقول : وإنها تُستبرأ بالطهر ، فإنه خلاف ظاهر نص الرسول ، وخلاف القول الصحيح من قول . الشافعي وخلاف قول الجمهور الأمة، فالوجه العدول إلى الفرق بين البابين، فنقول :

الفرق بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فاختصت بزمان حقه وهو الطهر بأنها تتكرر، فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

لو كانت الأقراء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة؛ لأنه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءا، ومعلوم قطعا أن هذا الطهر لا يدل على شيء .

: أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين صحت دلالته بانضمامه إليهما .

إن الحدود، والعلامات والأدلة، إنما تحصل بالأمور الظاهرة إلى آخره .

: أن الطهر إذا احتوشه دمان كان كذلك، وإذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم، فهذا لا يعتد به البتة .

قالوا : ويزيد ما ذهبنا إليه قوة أن القرء هو الجمع، وزمان الطهر أولى به، فإنه حينئذ يجتمع الحيض وإنما يخرج بعد جمعه .

قالوا : وإدخال التاء في (ثلاثة قروء) يدل على أن القرء مذكر، وهو الطهر،

في خ، ك : «يعدل» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
في ق: «بالاشتغال» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
في م: «بطهر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
في خ، ق، هـ: «الهاء» ، وما أثبتناه من ك ، م.

فلو كان الحيض لكان بغير تاء؛ لأن واحدها حيضة .

فهذا ما [استدل] به أرباب هذا القول استدلالا وجوابا، وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين، إذ لا توسط بين القولين فلابد من التحيز إلى أحد الفئتين، ونحن متحيزون فى هذه المسألة إلى أكابر الصحابة، وقائلون فيها بقولهم : إن القرء الحيض .

وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به أرباب القول الآخر؛ ليتبين ما رجحناه وبالله التوفيق . فنقول :

أما استدلالكم بقوله تعالى : [الطلاق : ١] فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب إلى أن يكون حجة لكم، فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة، إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق فى العدة، فإن هذا ـ مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى «فى» فاسد معنى، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق فى العدة، فإنه سببها، والسبب يتقدم الحكم وإذا تقرر ذلك، فمن قال : الأقراء الحيض، فقد عمل بالآية، وطلق قبل العدة .

ومن قال : إنها الأطهار، فالعدة تتعقب الطلاق، فقد طلق قبل العدة .

فبطل احتجاجكم حينئذ وصح أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها، وكلا الأمرين يصح أن يراد بالآية لكن إرادة الحيض أرجح، وبيانه أن العدة فعلة مما تعد يعنى معدودة؛

فى م : «للحيض» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
فى م : «أحدها حيضة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م .
فى ك : «الفريقين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
فى ك : «التحييز» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
فى خ : «إحدى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
فى ق : «يطلق» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

لأنها تعد [وتحصى][(١)]، كقوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[الطلاق: ١] والطهر الذى قبل الحيضة مما يعد [ويحصى][(٢)] فهو من العدة، وليس الكلام فيه وإنما الكلام فى أمر آخر، وهو دخوله فى مسمى القروء الثلاثة المذكورة فى الآية أم لا؟ فلو كان النص: فطلقوهن لقروئهن لكان[(٣)] فيه تعلق، فهاهنا أمران قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] والثانى: قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

ولا ريب أن القائل: افعل كذا لثلاث بقين من الشهر، إنما يكون المأمور ممتثلا إذا فعله قبل مجىء الثلاث، وكذلك إذا قال: فعلته لثلاث مضين من الشهر إنما يصدق إذا فعله بعد مضى الثلاث، وهو بخلاف حرف الظرف الذى هو «فى» فإنه إذا قال: فعلته فى ثلاث بقين كان الفعل واقعا فى نفس الثلاث.

وهاهنا نكتة حسنة، وهى أنهم يقولون: فعلته لثلاث ليال خلون، أو بقين من الشهر، وفعلته فى الثانى، أو الثالث من الشهر، أو فى ثانيه، أو ثالثه، فمتى أرادوا مضى الزمان أو استقباله أتوا باللام[(٤)] ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه نفسه أتوا بفى.

وسر ذلك: أنهم إذا أرادوا مضى زمن الفعل، أو استقباله أتوا باللام الدالة على اختصاص العدد الذى يلفظون به [بما مضى][(٥)] أو بما يستقبل، وإذا أرادوا وقوع الفعل فى ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له وهى أداة «فى».

وهذا خير من قول كثير من النحاة: إن اللام تكون بمعنى قبل[(٦)] فى قولهم: كتبته لثلاث بقين، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وبمعنى بعد

(١، ٢) ليست فى ق، م، هـ، وما أثبتناه من خ، ك.
(٣) فى ك، م: «كان»، وما أثبتناه من خ، ق، هـ.
(٤) فى ق: «بلام»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٥) ليست فى ق، هـ، وما أثبتناه من خ، ك، م.
(٦) فى ك: «من»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

كقولهم : لثلاث خلون، وبمعنى فى : كقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[الأنبياء : ٤٧]، وقوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا[رَيْبَ فِيهِ][(١)] ﴾ [آل عمران : ٢٥] .

والتحقيق : أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور كأنهم جعلوا الفعل[(٢)] للزمان المذكور اتساعا لاختصاصه به فكأنه له فتأمله .

وفرق آخر : وهو أنك إذا أتيت باللام لم يكن الزمان المذكور [بعده إلا ماضيا، أو منتظرا، ومتى أتيت بفى لم يكن][(٣)] الزمان المجرور بها إلا مقارنا للفعل .

وإذا تقرر هذا من قواعد العربية، فقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق :١] معناه : لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التى يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل[(٤)] بعدها[(٥)] إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هى فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها .

هذا المعروف لغة، وعقلا، وعرفا، فإنه لا يقال لمن هو فى عافية : هو مستقبل العافية، ولا لمن هو فى أمن : هو مستقبل الأمن، ولا لمن هو فى قبض مغله وإحرازه : هو مستقبل المغل، وإنما المعهود لغة وعرفا أن يستقبل الشىء من هو على حال ضده كالمريض يستقبل العافية، والمحر فى الصيف يستقبل البرد والشتاء، وهذا ظاهر وكثير .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون من طلق فى الحيض مطلقا للعدة عند من يقول : الأقراء الأطهار؛ لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التى هى فيها .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٢) فى خ : «المفعول» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٤) فى ق: «فالمستقبلة» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى خ : «بعد» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

نعم يلزمهم ذلك، فإنه لو كان أول العدة التى تطلق لها المرأة هو الطهر لكان إذا طلقها فى أثناء الحيض مطلقا للعدة؛ لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق .

اللام بمعنى فى، والمعنى : فطلقوهن فى عدتهن، وهذا إنما يمكن إذا طلقها فى الطهر، بخلاف ما إذا طلقها فى الحيض .

الجواب من وجهين :

أن الأصل عدم الاشتراك فى الحروف، والأصل إفراد كل حرف بمعناه، فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل .

أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق، فيكون الطلاق واقعا فى نفس العدة ضرورة صحة الظرفية، كما إذا قلت : فعلته فى يوم الخميس، بل الغالب فى الاستعمال من هذا أن تكون بعض الظروف سابقا على الفعل، ولا ريب فى امتناع هذا، فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تقارنه ولا تتقدم عليه .

ولو سلمنا أن اللام بمعنى فى، وساعد على ذلك قراءة ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وغيره : (فطلقوهن فى قبل عدتهن)، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء : هو الطهر، فإن القرء حينئذ يكون هو الحيض، وهو المعدود والمحسوب وما قبله من الطهر يدخل فى حكمه تبعا وضمنا لوجهين :

أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر، فإذا قيل : تَرَبَّصِى ثلاث حيض، وهى فى أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص، كما لو قيل لرجل :

فى ك : «مردود»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
فى خ، م: «الظرف» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
فى ك : «تقدم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
فى ق: «من» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
فى ك : «تربصن»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
فى ك: «هن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

أقم هاهنا ثلاثة أيام وهو فى أثناء ليلة، فإنه يدخل بقية تلك الليلة فى اليوم الذى يليها، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين فى يوميهما، ولو قيل له فى النهار : أقم ثلاث ليال دخل تمام ذلك النهار تبعا لليلة التى تليه .

أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم فى الرحم قبله، فكان الطهر مقدمة، وسببًا لوجود الحيض، فإذا علق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده، وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالى، فإن الليل والنهار متلازمان، وليس أحدهما سببا لوجود الآخر وهاهنا الطهر سبب لاجتماع الدم فى الرحم .

فقوله ـ سبحانه وتعالى : أى : لاستقبال العدة التى تتربصها وهى تتربص ثلاث حيض بالأطهار التى قبلها، فإذا طلقت فى أثناء الطهر فقد طلقت فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة المحسوبة وتلك العدة هى الحيض بما قبلها من الأطهار بخلاف ما لو طلقت فى أثناء حيضة فإنها لم تطلق لعدة تحسبها؛ لأن بقية ذاك الحيض ليس هو العدة التى تعتد بها المرأة أصلا ولا تبعا لأصل، وإنما تسمى عدة؛ لأنها تحبس فيها عن الأزواج .

وإذا عرف هذا فقوله : [الأنبياء : ٤٧]
يجوز أن تكون اللام لام التعليل أى : لأجل يوم القيامة، وقد قيل : إن القسط منصوب على أنه مفعول له، أى : نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه .

وأما قوله تعالى : [ ] [الإسراء : ٧٨] فليست اللام بمعنى فى قطعا، بل قيل : إنها لام التعليل أى : لأجل دلوك الشمس، وقيل :

فى خ، م: «سبب» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
فى ك : «ذلك» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م.

إنها بمعنى بعد، فإنه ليس المراد إقامتها وقت الدلوك، سواء فسر بالزوال أو الغروب وإنما يؤمر بالصلاة بعده ويستحيل حمل آية العدة على ذلك .

وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه، إذ يصير المعنى : فطلقوهن بعد عدتهن، فلم يبق الا أن يكون المعنى : فطلقوهن لاستقبال عدتهن .

ومعلوم أنها إذا طلقت طاهرا استقبلت العدة بالحيض، ولو كانت الأقراء الأطهار لكانت السنة أن تطلق حائضا؛ لتستقبل العدة بالأطهار، فبين النبى ﷺ أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى أن تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق .

فإن قيل : فإذا جعلنا الأقراء : الأطهار، استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضى الطهر.

قيل : كلام الله[1] ـ تبارك وتعالى ـ لابد أن يحمل على فائدة مستقلة، وحمل الآية على معنى : فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده، لا فائدة فيه، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى : فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهرا لا تعتد به، فإنها إذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به، فلم تطلق لاستقبال العدة .

ويوضحه : قراءة من قرأ : «فطلقوهن فى قبل عدتهن» وقُبُل العدة : هو الوقت الذى يكون بين يدى العدة تستقبل به، كقبل الحائض . يوضحه : أنه لو أريد ما ذكروه لقيل : فى أول عدتهن، فالفرق [بين][2] بين قبل الشىء وأوله .

وأما قولكم : لو كانت القروء هى الحيض لكان قد طلقها قبل العدة .

قلنا : أجل، وهذا هو الواجب عقلا وشرعا، فإن العدة لا تفارق الطلاق، ولا

---

(١) فى خ، ك، هـ: «الرب» ، وما أثبتناه من ق ، م.

(٢) فى هـ : «فالذى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

تسبقه بل يجب تأخرها[١] عنه[٢].

قولكم: وكان ذلك تطويلا عليها كما لو طلقها فى الحيض.

قيل: هذا مبنى على أن العلة فى تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها، وكثير من الفقهاء[٣] لا يرضون[٤] بهذا التعليل، ويفسدونه بأنها لو رضيت بالتطليق[٥] فيه، واختارت التطويل لم يبح له، ولو كان ذلك لأجل التطويل لأبيح[٦] له برضاها كما يباح إسقاط الرجعة الذى هو حق المطلق بتراضيهما بإسقاطها[٧] بالعوض اتفاقا، وبدونه فى أحد القولين، وهو مذهب أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، ومالك، ويقولون: إنما حرم طلاقها فى الحيض؛ لأنه طلقها فى وقت رغبة عنها.

ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها، فالتطويل المضر أن يطلقها حائضا فتنتظر مضى الحيضة والطهر الذى يليها، ثم تأخذ فى العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق، وأما إذا طلقت طاهرا، فإنها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطهر، فلا يتحقق التطويل.

وقولكم: إن القرء مشتق من الجمع، وإنما يجمع الحيض فى زمن الطهر.

عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذا ممنوع، والذى هو مشتق من الجمع إنما هو من باب[٨] الياء من

---

(١) فى هـ: «تأخيرها»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٢) فى ك، هـ: «عنها»، وما أثبتناه من خ، ق، م.
(٣) فى ق: «الناس»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٤) فى هـ: «يوهون»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٥) فى ق، هـ: «بالمطلق»، وفى م: «بالطلاق»، وما أثبتناه من خ، ك.
(٦) فى ك: «أبيح»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٧) فى ك: «بإسقاطها»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٨) فى م: «بنات»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

المعتل من قَرَى يَقْرِى كقضى يقضى، والقرء من المهموز من بنات الهمز من قرأ يقرأ كنحر ينحر، وهما أصلان مختلفان، فإنهم يقولون : قريت الماء فى الحوض أقريه أى : جمعته .

ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل : للبيت الذى تجتمع فيه؛ لأنه يقريها، أى : يضمها ويجمعها.

وأما المهموز فإنه من الظهور، والخروج على وجه التوقيت والتحديد، ومنه : قراءة القرآن؛ لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص،ويدل عليه قوله تعالى : [القيامة]، ففرق بين الجمع والقرآن، ولو كانا واحدا لكان تكريرا محضا، ولهذا قال ابن عباس : [القيامة]، فإذا بيناه ، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه، لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع .

ومنه قولهم : ما قرأتْ هذه الناقة سَلَى قَطُّ، وما قرأت جنينا قط، هو من هذا الباب، أى : ما ولدته وما أخرجته، وأظهرته .

ومنه : فلان يقرؤك السلام، ويقرأ عليك السلام، هو من الظهور والبيان .

ومنه قولهم : قرأت المرأة حيضة، أو حيضتين، أى : حاضتها؛ لأن الحيض ظهور ما كان كامنا كظهور الجنين .

ومنه : قَرْء الثريا وقَرْء الريح : وهو الوقت الذى يظهر المطر والريح، فإنها

فى ك: «زوات» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
فى م : «تكرارًا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
ذكره السيوطى فى الدرالمنثور (٦/ ٢٨٩)، وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم .
فى ك : «قوله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

يظهران فى وقت مخصوص، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون فى كتب الاشتقاق، وذكره أبو عمرو وغيره، ولا ريب أن هذا المعنى فى الحيض أظهر منه فى الطهر .

إن عائشة رضى الله عنها قالت : القروء : الأطهار، والنساء أعلم بهذا من الرجال .

مَنْ جعل النساء أعلم بمراد الله من كتابه، وأفهم لمعناه من أبى بكر [الصديق] وعمر [بن الخطاب] وعلى [بن أبى طالب] و[عبد الله] ابن مسعود، وأبى الدرداء رضى الله عنهم، وأكابر الصحابة !

فنزول ذلك فى شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال، وإلا كانت كل آية نزلت فى النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال، ويجب على الرجال تقليدهن فى معناها وحكمها، فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع، وآية الحيض وتحريم وطء الحائض، وآية عدة المتوفى عنها، وآية الحمل والفصال ومدتها ، وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها، وغير ذلك من الآيات التى تتعلق بهن وفى شأنهن نزلت، ويجب على الرجال تقليدهن فى حكم هذه الآيات ومعناها!

و[هذا] لا سبيل إليه البتة، وكيف ومدار العلم بالوحى على الفهم والمعرفة، ووفور العقل، والرجال أحق بهذا من النساء، وأوفر نصيبا منه، بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء فى مسألة إلا والصواب فى جانب الرجال .

وكيف يقال : إذا اختلفت عائشة، وعمر [بن الخطاب] وعلى [بن أبى طالب] و[عبد الله] بن مسعود فى مسألة : إن الأخذ بقول عائشة رضى الله عنها أولى، وهل الأولى إلا قول فيه خليفتان راشدان؟ وإن كان الصديق معهما كما

فى ك : «باب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
فى ك ، م: «أصحاب رسول الله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .
فى خ : «مدتها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

حكى عنه، فذلك القول مما لا يعدوه الصواب البتة، فإن النقل عن عمر وعلى ثابت، وأما عن الصديق ففيه غرابة، ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر، وعلى، وابن مسعود، وأبى الدرداء، وأبى موسى، فكيف نقدم قول أم المؤمنين رضى الله عنها وفهمها على [أمثال][1] هؤلاء؟

ثم يقال[2] : فهذه عائشة رضى الله عنها ترى رضاع الكبير[3] ينشر الحرمة ويثبت المحرمية، ومعها جماعة من الصحابة، وقد خالفها غيرها من الصحابة وهى روت حديث التحريم به، فهلا قلتم : النساء أعلم بهذا من الرجال ورجحتم قولها على قول من خالفها؟

ونقول لأصحاب مالك ـ رحمه الله : وهذه عائشة رضى الله عنها لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات، ومعها جماعة من الصحابة، وروت فيه حديثين[4]، فهلا قلتم : النساء أعلم بهذا من الرجال، وقدمتم قولها على قول من خالفها؟

فإن قلتم : هذا حكم يتعدى إلى الرجال، فيستوى النساء معهم فيه .

قيل : ويتعدى[5] حكم العدة إلى الرجال مثله، فيجب أن يستوى النساء معهم[6] فيه، وهذا لا خفاء به .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.

(٢) فى ق : «قال» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٣) فى ق، م، هـ: «اللبن» ، وما أثبتناه من خ ، ك.

(٤) الحديث الأول عن عائشة : أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : «عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم فى الرضاع (١٤٥٢/ ٢٤)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٦٢)، والترمذى فى الرضاع (١١٥٠)، والنسائى فى النكاح (٣٣٠٧)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٤٢)، والدارمى فى النكاح (٢/ ١٥٧) .

والحديث الثانى : عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «لاتحرم المصة ولا المصتان» . رواه مسلم (١٤٥٠/ ١٧) . وأبو داود فى النكاح (٢٠٦٣)، والنسائى فى النكاح (٣٣١٠)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٤٠)، والدارمى فى النكاح (٢/ ١٥٦، ١٥٧) .

(٥) فى خ، ك، هـ : «تعدى» ، وما أثبتناه من ق ، م.

(٦) فى خ، ق: «معهن» ، وما أثبتناه من ك ، م ، هـ .

ثم يُرَجَّح[١] قول الرجال فى هذه المسألة بأن رسول الله ﷺ شهد لواحد من هذا الحزب بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه[٢]، وقد وافق ربه ـ تبارك وتعالى ـ فى عدة مواضع قال فيها قولا، فنزل القرآن بمثل ما قال[٣]، وأعطاه رسول الله ﷺ فضل إنائه فى النوم، وأوله بالعلم[٤]، وشهد له بأنه محدث ملهم[٥]، فإذا لم يكن بد من التقليد فتقليده أولى، وإن كانت الحجة هى التى تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب .

قولكم : إن من قال : إن الأقراء الحيض لا يقولون بقول على، وابن مسعود، ولا بقول عائشة، فإن عليا يقول:هو أحق برجعتها ما لم تغتسل[٦]،وأنتم لا تقولون بواحد من القولين، فهذا غايته أن يكون تناقضا ممن لا يقول بذلك كأصحاب أبى حنيفة، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها عمن يقول بقول على، وهو الإمام أحمد ومن وافقه[٧] كما تقدم حكاية ذلك، فإن العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله على ومن وافقه .

ونحن نعتذر عمن يقول : الأقراء الحيض [فى ذلك][٨] ولا يقول : هو أحق بها ما لم تغتسل، فإنه وافق من يقول : الأقراء الحيض فى ذلك، وخالفه فى توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب له مخالفته كما يفعله سائر الفقهاء .

---

(١) فى ق: «رجح» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢) أحمد (٢/ ٥٣)، والترمذى فى المناقب (٣٦٨٢)، وقال :«حسن غريب من هذا الوجه» كلاهما عن ابن عمر، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥١٤٥) : «إسناده صحيح»، وصححه الألبانى .

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٠٢)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٩/ ٢٤)،والدارمى فى المناسك (٢/ ٤٤)، وأحمد (١/ ٢٣) .

(٤) البخارى فى العلم (٨٢)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩١/ ١٦) .

(٥) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٦٩)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ١٤) .

(٦) عبد الرزاق فى الطلاق (١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور فى الطلاق (١٢١٩)، والبيهقى فى العدد (٧/ ٤١٧)، والمحلى (١٠/ ٣٢) .

(٧) فى خ، ك، هـ: «أصحابه» ، وما أثبتناه من ق ، م.

(٨) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

ولو ذهبنا نعد ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه لطال، فإن كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم، وإن لم يكن صحيحا لم يكن ضعيف قولهم فى إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم فى المسألة الأخرى، فإن موافقة أكابر الصحابة [وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين فى معظم قولهم] ،خير وأولى من مخالفتهم فى قولهم جميعه وإلغائه،بحيث لا يعتبر البتة.

ثم لم نخالفهم من توقف انقضائها على الغسل، بل قلنا : لا تنقضى حتى تغتسل، أو يمضى عليها وقت صلاة، فوافقناهم فى قولهم بالغسل، وزدنا عليهم انقضاءها بمضى وقت الصلاة؛ لأنها صارت فى حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة فى ذمتها، فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

لا نجد فى كتاب الله للغسل معنى، فيقال : كتاب الله ـ تعالى ـ لم يتعرض للغسل بنفى ولا إثبات، وإنما علَّق الحل والبينونة بانقضاء الأجل .

فقيل : بانقطاع الحيض، وقيل : بالغسل منه، أو مضى صلاة، أو انقطاعه لأكثره، وقيل : بالطعن فى الحيضة الثالثة .

وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين، قال الإمام أحمد : عمر، وعلى، وابن مسعود يقولون : حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، قالوا : وهم أعلم بكتاب الله وحدود ما أنزل على رسوله، وقد روى هذا المذهب عن أبى بكر [الصديق] وعثمان [بن عفان] وأبى موسى، وعبادة وأبى الدرداء، حكاه

فى خ، ك، هـ : «موافقته» ، وما أثبتناه من ق ، م.
ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

صاحب «المغنى» وغيره عنهم . ومن هاهنا قيل : إن مذهب الصديق، ومن ذكر معه أن الأقراء : الحيض .

وهذا القول له حظ وافر من الفقه، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات من وجه، وفى حكم الحيض من وجه، والوجوه التى [هى] فيها [فى] حكم الحيض أكثر من الوجوه التى [هى] فيها [فى] حكم الطاهرات .

فإنها فى حكم الطاهرات فى صحة الصيام، ووجوب الصلاة، وفى حكم الحيض فى تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض، واللبث فى المسجد، والطواف بالبيت، وتحريم الوطء، وتحريم الطلاق فى أحد القولين .

فاحتاط الخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة للنكاح، ولم يخرجوها منه بعد ثبوته إلا بيقين لا ريب فيه، وهو ثبوت حكم الطاهرات فى حقها من كل وجه، إزَالَةً لليقين بيقين مثله، إذ ليس جعلها حائضا فى تلك الأحكام أولى من جعلها حائضا فى بقاء الزوجية، وثبوت الرجعة، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذا .

وأما قول الأعشى :

(لما ضاع فيها من قروء نسائكا) ...

فغايته استعمال القرء فى الطهر، ونحن لا ننكره .

إن الطهر أسبق من الحيض، فكان أولى بالاسم، فترجيح طريف

ابن قدامة فى المغنى (١٠/ ٥٥٦)، وابن حزم فى المحلى (١٠/ ٣١، ٣٢) .

ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

فى ك : «فى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

فى م، هـ : «اشتق» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

جدا، فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقا فى الوجود؟

ثم ذلك السابق لا يسمى قرءا ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول : الأقراء الأطهار .

وهل يقال فى كل لفظ مشترك : إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به، فيكون عسعس من قوله تعالى :﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾ [التكوير] أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه فى الوجود، فإن الظلام سابق على الضياء .

وأما قولكم : إن رسول الله ﷺ فسر القروء بالأطهار، فلعمر الله لو كان الأمر كذلك لما سبقتمونا إلى القول بأنها الأطهار، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقادا، وعملا، وهل المعول إلا على تفسيره وبيانه :

تقول سُلَيْمَى[1] لو أقمتم بأرضنا ... ولم تَدْرِ أنى للمُقَام أطُوفُ

فقد بينا من صريح كلامه، ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض، وفى ذلك كفاية، والله أعلم .

(١) فى ك: «سليم»، وفى م : «سلمى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .

فصل

فى الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا

قولكم فى الاعتراض على الاستدلال بقوله : ثلاثة قروء، فإنه[١] يقتضى أن تكون كوامل، أى : بقية الطهر قرء كامل، فهذا ترجمة المذهب، والشأن فى كونه قرءا فى لسان الشارع، أو فى اللغة [العربية][٢]، فكيف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم له فيه ممن يقول : الأقراء : الأطهار كما تقدم؟

ولكن أوجدونا فى لسان الشارع، أو[٣] فى لغة العرب أن اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا، وغاية ما عندكم أن بعض من قال : القروء الأطهار، لا كلهم، يقولون : بقية القرء المطلق فيه قَرْء، وكان ماذا؟! كيف، وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب؟

فإذا كان مسمى القرء فى الآية هو الطهر وجب أن يكون هذا بعض قرء يقينا، أو يكون القرء مشتركا بين الجميع والبعض، وقد تقدم إبطال ذلك، وأنه لم يقل به أحد .

قولكم : إن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث، جوابه من وجوه[٤] :

أحدها[٥] : أن هذا وإن وقع، فإنما يقع فى أسماء الجموع التى هى ظواهر فى مسماها،

---

(١) فى م، هـ: «وإنه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) ليست فى خ ، ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من هـ .
(٣) فى هـ : «من»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٤) فى ك : «من وجهين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) فى ك : «أحدهما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وأما صيغ العدد التى هى نصوص فى مسماها، فكلا، ولما لم ترد صيغة العدد إلا مسبوقة بمسماها، كقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] ونظائره مما لا يراد به فى موضع واحد دون مسماه من العدد.

وقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح إلحاقه بأشهر معلومات لوجهين:

أحدهما: أن اسم العدد نص فى مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل، بخلاف الاسم العام فإنه يقبل التخصيص المنفصل، فلا يلزم من التوسع فى الاسم الظاهر التوسع فى الاسم الذى هو نص، فيما يتناوله.

الثانى: أن اسم الجمع يصح استعماله فى الاثنين فقط مجازا عند الأكثرين، وحقيقة عند بعضهم، فصحة استعماله فى اثنين، وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] حمله الجمهور على أخوين، ولما قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] لم يحملها أحد [على][(١)] ما دون الأربع.

والجواب الثانى: أنه وإن صح استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث، إلا أنه مجاز، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه، فالحقيقة أولى به.

---

(١) ليست فى ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

الجواب الثالث : أنه إنما جاء استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث فى أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة؛ لأن التاريخ إنما يكون فى أثناء هذه الأزمنة، فتارة يدخلون السنة الناقصة فى التاريخ، وتارة لا يدخلونها، وكذلك الأيام، وقد توسعوا فى ذلك ما لم يتوسعوا فى غيره، فأطلقوا الليالى، وأرادوا الأيام معها تارة، وبدونها أخرى، وبالعكس .

الجواب الرابع : أن هذا التجوز جاء فى جمع القلة، وهو قوله : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة : ١٩٧]، وقوله : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ جمع كثرة وإن كان من الممكن أن يقال : ثلاثة أقراء، إذ هو الأغلب على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة، والعدول عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة، ونفى التجوز فى هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة، ولا يظهر غيرها، فوجب اعتبارها .

الجواب الخامس : أن الجمع إنما يطلق على اثنين وبعض الثالث، فيما يقبل التبعيض وهو اليوم، والشهر، والعام، ونحو ذلك دون ما لا يقبله، والحيض والطهر لا يتبعضان؛ ولهذا جعلت عدة[1] الأمة ذات[2] الأقراء قرءين كاملين بالاتفاق، ولو أمكن تنصيف القرء لجعلت قرءا ونصفا، هذا مع قيام المقتضى للتبعيض فألَّا يجوز التبعيض مع قيام المقتضى للتكميل أولى، وسر المسألة : أن القرء ليس لبعضه حكم فى الشرع .

الجواب السادس : أنه ـ سبحانه ـ قال فى الآيسة، والصغيرة : ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل، وهى بدل عن الحيض، فتكميل المبدل أولى .

---

(١) فى ك : «مدة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) فى م: «ذوات» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

قولكم : إن أهل اللغة يصرحون بأن له مسميين : الحيض والطهر، لا ننازعكم فيه، ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التى ذكرناها، والمشترك إذا اقترن به قرائن ترجح أحد معانيه، وجب الحمل على الراجح .

قولكم : إن الطهر الذى لم يسبقه دم قرء على الأصح، فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب، وإلا فلا يعرف فى لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يسمى قرءا، ولا تسمى من ذوات الأقراء لا لغة ولا عرفا، ولا شرعا، فثبت أن الدم داخل فى مسمى القرء، ولا يكون قرءا إلا مع وجوده .

قولكم : إن الدم شرط للتسمية كالكأس، والقلم، وغيرهما من الألفاظ المذكورة، تنظير فاسد، فإن مسمى تلك الألفاظ حقيقة واحدة بشروط، والقَرْء مشترك بين الطهر والحيض، يقال على كل منهما حقيقة، فالحيض مسماه حقيقة، لا أنه شرط فى استعماله فى أحد مسميه فافترقا .

قولكم : لم يجئ فى لسان الشارع للحيض، قلنا : قد بينا مجيئه فى كلامه للحيض، بل لم يجئ فى كلامه للطهر البتة فى موضع واحد، وقد تقدم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى الله عنها، عن النبى ﷺ فى المستحاضة : «تدع الصلاة أيام أقرائها» [1].

قولكم : إن الشافعى قال : ما حدث بهذا سفيان قط، جوابه : أن الشافعى لم يسمع سفيان يحدث به، فقال بموجب ما سمعه من سفيان، أو عنه من قوله : لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر، وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه، وعدالته، وثبت فى السنن من حديث فاطمة بنت أبى

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٩٧)، والترمذى فى أبواب الطهارة (١٢٦)، وقال : «تفرد به شريك عن أبى اليقظان» وعلق الألبانى قائلا : «هما ضعيفان، ولكن الحديث صحيح؛ لأن له شواهد» انظر : الإرواء (٢٠٧) .

حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظرى، فإذا أتى قرؤك فلا تصلى، وإذا مَرَّ قرؤك، فتطهرى، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء»[١]. رواه أبو داود وإسناده صحيح، فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات فى كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر، وكذلك إسناد الذى قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ.

وأما حديث سفيان الذى قال فيه: «لتنظر عدد الليالى، والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر» فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ما حتى يطلب ترجيح أحدهما على الآخر، بل أحد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان.

وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالى والأيام، فإنه إن كانا جميعا[٢] لفظ رسول الله ﷺ ـ وهو الظاهر ـ فظاهر، وإن كان قد روى بالمعنى، فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا، لم يَحِلَّ للراوى أن يبدل لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه، ولا يسوغ له أن يبدل[٣] اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله ﷺ، لا سيما والراوى لذلك[٤] من لا يُدْفَع عن الإمامة، والعدالة، والصدق، والورع، وهو أيوب السَّخْتِيانى، وهو أَجَلُّ من نافع، وأعلم.

وقد روى عثمان بن سعد القرشى: حدثنا ابن أبى مُلَيْكَة قال: جاءت خالتى فاطمة بنت أبى حبيش إلى عائشة، فقالت: إنى أخاف أن أقع فى النار أدع الصلاة السنة والسنتين، قالت: انتظرى حتى يجىء النبى[٥] ﷺ، فجاء، فقالت عائشة رضى

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٨٠)، والنسائى فى الحيض (٣٥٨)، وصححه الألبانى.
(٢) فى ق: «جمعا»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٣) فى ك: «ينقل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٤) فى ك: «كذلك»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٥) فى م: «رسول الله»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

الله عنها : هذه فاطمة تقول كذا وكذا، قال : «قولى لها فَلْتَدْع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها»[١] . قال الحاكم : هذا حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث، يجمع حديثه، قال البيهقى : وتكلم فيه غير واحد[٢] وفيه : أنه[٣] تابعه الحجاج بن أرطاة على[٤] ابن أبى مليكة، عن عائشة رضى الله عنها .

وفى المسند:أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : «إذا أقبلت أيام أقرائك فأمْسِكى عليك» الحديث[٥] .

وفى سنن أبى داود:من حديث عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ فى المستحاضة : «تَدَعُ الصلاةَ أيام أقرائها، ثم تَغتسل وتُصَلِّى»[٦] .

وفى سننه أيضا : عن فاطمة بنت أبى حبيش، أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظرى، فإذا أتى قرؤك، فلا تصلى، فإذا مر قرؤك فتطهرى، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء» وقد تقدم .

قال أبو داود: وروى قتادة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضى الله عنها ، أن أم حبيبة[٧] بنت جحش رضى الله عنها استحيضت، فأمرها النبى ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها[٨] .

وتعليل هذه الأحاديث : بأن هذا من تعبير الرواة، رووه بالمعنى لا يُلْتَفت إليه، ولا

---

(١) الحاكم فى المستدرك (١/ ١٧٥، ١٧٦)، وتعقبه الذهبى قائلاً : «قلت : كلا فإن صورته مرسل»، وقد رواه أيضا أحمد (٦/ ٤٦٤) .

(٢) انظر: البيهقى فى الحيض (١/ ٣٣٢) .

(٣) فى ك: «لين» . ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) فى ك: «عن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٥) أحمد (٦/ ١٩٤) .

(٦) فى م : «أم حبيبة زينب بنت جحش» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٧) فى م : «أم حبيبة زينب بنت جحش» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٨) أبو داود فى الطهارة (٢٨١)، وضعفه الألبانى .

يعرج عليه، فلو كانت من جانب من عللها لأعاد ذكرها وأبداه، وشنع على من خالفها.

وأما قولكم: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالأشهر، فمن أين يلزم أن يكون القرء هو الحيض؟

قلنا: لأنه جعل الأشهر الثلاثة، بدلا عن الأقراء الثلاثة، وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[الطلاق: ٤]، فنقلهن إلى الأشهر عند تعذر مبدلهن، وهو الحيض[(١)]، فدل[(٢)] على أن الأشهر بدل عن[(٣)] الحيض الذى يئسن منه لا عن الطهر، وهذا واضح.

قولكم: حديث عائشة، معلول بمظاهر بن أسلم، ومخالفة عائشة له فنحن إنما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا فى كون الطلاق بالنساء لا بالرجال، فكل من صنف من أصحابكم فى طريق الخلاف[(٤)]، أو استدل على أن طلاق العبد طلقتان احتج علينا بهذا الحديث، وقال: جعل النبى ﷺ طلاق العبد تطليقتين، فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء، واعتبر العدة بالنساء، فقال: قرء الأمة حيضتان، فيا سبحان الله! يكون الحديث سليما من العلل إذا كان حجة لكم، فإذا احتج به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة [من قبلكم][(٥)] فما أشبهه بقول القائل[(٦)]:

يكون أُجَاجا دونكم فإذا انتهى ... إليكم تَلَقَّى نَشْرَكم فَيَطِيب

فنحن إنما كِلْنا لكم بالصاع الذى كلتم به بخسا ببخس، وإيفاء بإيفاء[(٧)]، ولا

---

(١) فى هـ: «المحيض»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٢) فى ك: «فيدل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٣) فى م: «من»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٤) فى ك: «اختلاف»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٥) ليست فى خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.
(٦) فى خ: «الشاعر»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٧) فى ك: «وفاء بوفاء»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

ريب أن مُظَاهِرًا ممن لا يحتج به، ولكن لا يمتنع أن يعتضد بحديثه ويقوى به، والدليل[١] غيره .

وأما تعليله بخلاف عائشة رضى الله عنها له، فأين ذلك من تقريركم أن مخالفة الراوى لا توجب رد حديثه، وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه، وتكثركم[٢] من الأمثلة التى أخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقها، وغير ذلك .

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان» بعطية العوفى، فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث، فقد احتمل الناس حديثه، وخرجوه فى السنن، وقال يحيى بن معين فى رواية عباس الدورى عنه : صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عدى ـ رحمه الله : روى عنه جماعة من الثقات، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، فيعتضد به، وإن لم يعتمد عليه وحده .

وأما رده بأن ابن عمر مذهبه : أن القروء الأطهار، فلا ريب أن هذا يورث شبهة فى الحديث، ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راويه، فكان الاعتبار بما رواه لا بما رآه[٣]. وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضى الله عنها بمذهبها، ولا يعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها .

وأما ردكم لحديث المختلعة، وأمرها أن تعتد بحيضة، فإنا لا نقول به، فللناس فى هذه المسألة قولان، وهما روايتان عن أحمد :

أن عدتها ثلاث حيض كقول الشافعى ومالك، وأبى حنيفة .

---

(١) فى خ : «يقول به الدليل» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى خ، م، هـ: «تكثيركم»، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٣) فى خ، م، هـ: «ذهب إليه» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

والثانى : أن عدتها حيضة، وهو قول [أمير المؤمنين][(١)] عثمان [بن عفان][(٢)] وعبد الله بن عمر و[عبد الله][(٣)] بن عباس، وهو مذهب أبان بن عثمان، وبه يقول إسحاق بن راهويه وابن المنذر، وهذا هو الصحيح فى الدليل، والأحاديث الواردة فيه لا معارض لها، والقياس يقتضيه كما سنبين هذه المسألة عند ذكر [حكم][(٤)] رسول الله ﷺ فى عدة المختلعة .

قالوا : ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة فى بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم فى مخالفة ما اقتضاه من أن القروء الحيض قالوا: فنحن، وإن خالفناه فى حكم فقد وافقناه فى الحكم الآخر، وهو أن القرء الحيض، وأنتم خالفتموه فى الأمرين جميعا هذا مع أن من يقول : الأقراء الحيض، ويقول : المختلعة تعتد بحيضة قد سلم من هذه المطالبة فماذا تردون[(٥)] به قوله؟

وأما قولكم : فى الفرق بين الاستبراء والعدة : إن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فاختصت بزمان حقه، كلام لا تحقيق وراءه، فإن حقه فى جنس الاستمتاع فى زمن الحيض والطهر، وليس حقه مختصا بزمن الطهر، ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض، وكلا الوقتين محسوب من العدة، وعدم تكرر الاستبراء[(٦)] لا يمنع أن يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة، فتبين أن الفرق غير طائل .

قولكم : إن انضمام قرءين إلى الطهر الذى جامع فيه يجعله علما، جوابه : أن هذا يفضى إلى أن تكون العدة قرءين حسب، فإن ذلك الذى جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة، وإنما الدال القرآن بعده، وهذا خلاف موجب النص، وهذا لا يلزم من

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) ليست ق ، ك ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٣، ٤) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى ك : «تريدون»، وفى هـ : «ترون» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٦) فى ك : «تكرار الاستثناء»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

جعل الأقراء الحيض، فإن الحيضة وحدها علم، ولهذا اكتفى بها فى استبراء الإماء .

قولكم : إن القرء هو الجمع والحيض يجتمع فى زمان الطهر، فقد تقدم جوابه، وأن ذلك فى المعتل لا فى المهموز .

قولكم : دخول التاء[1] فى ثلاثة يدل على أن واحدها مذكر، وهو الطهر، جوابه : أن واحد القروء قَرْء وهو مذكر، فأتى بالتاء مراعاة للفظه، وإن كان مسماه حيضة، وهذا كما يقال : جاءنى ثلاثة أنفس، وهن نساء باعتبار اللفظ، والله أعلم .

فصل

وقد احتج بعموم آيات العِدَد الثلاث من يرى عدة الحرة والأمة سواء،قال أبو محمد بن حزم: وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق؛ لأن الله تعالى علمنا العدد فى الكتاب، فقال : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة : ٢٢٨] .

وقال :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤] .

[وقال تعالى][2] : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكورات وما فرق ـ عز وجل ـ بين حرة ولا أمة فى ذلك، وما كان ربك نسيا .

---

(١) فى ك : «الهاء»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) ليست فى ق ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.

وثبت عمن سلف مثل قولنا : قال محمد بن سيرين ـ رحمه الله : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن يكون[١] مضت فى ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع . قال :

وذكر أحمد بن حنبل أن قول مكحول : إن عدة الأمة فى كل شىء كعدة الحرة، وهو قول أبى سليمان، وجميع أصحابنا[٢] . هذا كلامه .

وقد خالفهم فى ذلك جمهور الأمة، فقالوا[٣] : عدتها نصف عدة الحرة، هذا قول فقهاء المدينة : سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن عتبة، والزهرى، ومالك، وفقهاء أهل مكة:كعطاء بن أبى رباح، ومسلم بن خالد، وغيرهما، وفقهاء البصرة : كقتادة، وفقهاء الكوفة : كالثورى، وأبى حنيفة، وأصحابه ـ رحمهم الله ـ وفقهاء الحديث كأحمد، وإسحاق، والشافعى، وأبى ثور ـ رحمهم الله ـ وغيرهم، وسلفهم فى ذلك الخليفتان الراشدان : عمر [بن الخطاب][٤] وعلى [بن أبى طالب][٥] صح ذلك عنهما .

وهذا قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، كما رواه مالك، عن نافع، عنه : عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض[٦] .

وقول زيد بن ثابت، كما رواه الزهرى[٧]، عن قَبِيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت : عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض[٨] .

---

(١)فى ى : «ورد مضت» .
(٢)فى خ : «أصحابه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣)فى ك: «فقال» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤، ٥) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦)مالك فى الموطأ فى الطلاق (٢ / ٥٧٤) (٥٠) .
(٧)فى ك : «عنه الزهرى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٨)المحلى (١٠ / ١١٦) .

ويروى[١] حماد بن زيد، عن عمرو بن أوس الثقفي، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال[٢] : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت، فقال له رجل : يا أمير[٣] المؤمنين، فاجعلها شهرا ونصفا[٤] .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : جعل لها عمر ﷺ حيضتين، يعني : الأمة المطلقة[٥] .

[وروى عبد الرزاق أيضا : عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٦]، عن عمر ﷺ : ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين][٧]، فإن لم تحض، فشهرين، أو قال : فشهرا ونصفا[٨] .

وذكر عبد الرزاق أيضا : عن مَعْمَر، عن المغيرة، عن إبراهيم النَّخَعِي، عن ابن مسعود، قال : يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة[٩] .

وقال ابن وهب : أخبرني رجال من أهل العلم : أن نافعا، وابن قُسَيْط، ويحيى ابن سعيد، وربيعة، وغير[١٠] واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين قالوا : عدة الأمة حيضتان، قالوا : ولم يزل هذا عمل المسلمين .

---

(١) في خ، ك، هـ: «روى» ، وما أثبتناه من ق ، م.
(٢) في ق: «قالوا» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) في ق : «قال أمير المؤمنين» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) البيهقي في الكبرى في العدد (٧ / ٤٢٦)، وعبد الرزاق في الطلاق (١٢٨٧٤)، وسعيد بن منصور في الطلاق (١٢٧١)، والمحلى (١٠ / ١١٦) .
(٥) عبد الرزاق في الطلاق (١٢٨٧٥) .
(٦) في ك : «عن ابن مسعود» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٧) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٨) عبد الرزاق في الطلاق (١٢٨٧٤) .
(٩) عبد الرزاق في الطلاق (١٢٨٧٩) .
(١٠) في ق : «وعمر» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

وقال ابن وهب : أخبرنى هشام بن سعد[١]، عن القاسم بن محمد بن[٢] أبى بكر الصديق ﷺ قال : عدة الأمة حيضتان .

قال القاسم : مع أن هذا ليس فى كتاب الله ـ عز وجل ـ ولا نعلمه[٣] سنة عن رسول الله ﷺ، ولكن قد مضى أمر الناس على هذا، وقد تقدم هذا الحديث بعينه، وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير : قل له : إن هذا ليس فى كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ولكن عمل به المسلمون . قالوا : ولو لم يكن فى المسألة إلا قول عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر لكفى به .

وفى قول ابن مسعود ﷺ : أتجعلون عليها[٤] نصف العذاب، ولا تجعلون لها[٥] نصف الرخصة، دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة، والمعانى، وإلحاق النظير بالنظير .

ولما كان هذا الأثر[٦] مخالفا لقول الظاهرية فى الأصل والفرع ، طعن ابن حزم فيه ، وقال : لا يصح عن ابن مسعود . قال : وهذا بعيد على رجل من عُرْضِ الناس، فكيف [يكون][٧] عن مثل ابن مسعود؟

وإنما جرأه على الطعن فيه أنه من رواية إبراهيم النخعى، عنه، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن المغيرة عن[٨] إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة، ونحوه، وقد قال إبراهيم: إذا قلت : قال عبد الله، فقد حدثنى به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه، فهو عَمَّنْ

---

(١) فى ك : «سعيد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى ق ، ك : «عن» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٣) فى م : «نعلم من» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٤، ٥) فى ق : «له» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى ق، ك، هـ : «الأمر»، وما أثبتناه من خ ، م.
(٧) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٨) فى ق، ك : «ابن» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

سَمَّيْتُ، أو كما قال .

ومن المعلوم : أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط منهما، ولا مجروحا، ولا مجهولا، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء، وكانوا كما قيل : سُرُجُ الكوفة، وكل من له ذوق فى الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله لم يتوقف فى ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن فى طبقته لو قال : قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت[١] بقوله .

فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضى الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجلِّ الناس، وأوثقهم، وأصدقهم ولا يسمون سواهم [البتة][٢] .

ودع ابن مسعود فى هذه المسألة، فكيف يخالف عمر، وزيدا، وابن عمر، وهم[٣] أعلم بكتاب الله، وسنة رسوله، ويخالف عمل المسلمين لا إلى قول صاحب البتة، ولا إلى حديث صحيح، ولا حسن، بل إلى عمومٍ أمْرُه ظاهر عند جميع الأمة، ليس هو مما تخفى دلالته، ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من أبين المحال .

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الأمة لطالت جدا، ثم إذا تأملت سياقة الآيات التى فيها ذكر العِدَد وَجَدْتَها لا تتناول الإماء،وإنما تتناول الحرائر،فإنه ـ سبحانه ـ قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾[٤] [البقرة : ٢٢٨] إلى أن قال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن

(١) فى ك : «التثبت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى ق : «وهو» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) ليست فى خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك ، هـ .

يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]، وهذا فى حق الحرائر دون الإماء، فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها .

ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة : ٢٣٠]، فجعل ذلك إليهما والتراجع[١] المذكور فى حق الأمة، وهو العقد إنما هو إلى سيدها لا إليها بخلاف الحرة، فإنه إليها بإذن وليها .

وكذلك قوله ـ سبحانه فى عدة الوفاة : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة : ٢٣٤]، وهذا إنما هو فى حق الحرة، وأما الأمة، فلا فعل لها فى نفسها البتة .

فهذا فى العدة الأصلية، وأما عدة الأشهر ففرع وبدل، وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه، وموافق لكتاب الله فى تنصيف الحد عليها، ولا يعرف فى الصحابة مخالف فى ذلك، وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين، وبالله التوفيق .

ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة فى العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد ابن سيرين، ومكحول، فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك، وأخبر أنه[٢] عن رأيه، وعلق القول به على عدم سنة تتبع . وأما قول مكحول، فلم يذكر له سندا، وإنما حكاه عنه[٣] أحمد ـ رحمه الله ـ وهذا يقبل عند أهل الظاهر، ولا يصح، فلم يبق

---

(١) فى ك : «الراجح»، وفى هـ: «الراجع»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٢) فى خ: «به» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى ق، ك، هـ : «عن أحمد عنه» ، وما أثبتناه من خ ، م.

معكم أحد من السلف إلا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متعينة[١]، ولا ريب أن سنة عمر [بن الخطاب][٢] ﷺ فى ذلك متبعة، ولم يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة، والله أعلم .

فإن قيل : كيف تدعون إجماع الصحابة، وجماهير الأمة، وقد صح عن عمر [بن الخطاب][٣] ﷺ أن عدةَ الأمة التى لم تبلغ ثلاثةُ أشهر، وصح ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، والحسن، وربيعة، والليث بن سعد، والزهرى، وبكر بن الأشج، ومالك، وأصحابه، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايات عنه .

ومعلوم أن الأشهر فى حق الآيسة والصغيرة، بدل عن الأقراء الثلاث، فدل على أن مبدلها فى حقها ثلاثة .

فالجواب : أن القائلين[٤] بهذا هم [بأنفسهم][٥] القائلون : إن عدتها حيضتان، وقد أفتوا بهذا وهذا، ولهم فى الاعتداد بالشهور ثلاثة أقوال، وهى للشافعى، وهى ثلاث روايات عن أحمد، فأكثر الروايات عنه أنها شهران، رواه عنه جماعة من أصحابه، وهو إحدى الروايتين عن عمر [بن الخطاب][٦] ﷺ ذكرها الأثرم وغيره عنه .

وحجة هذا القول : أن عدتها بالأقراء حيضتان، فجعل كل شهر مكان حيضة .

والقول الثانى : أن عدتها شهر ونصف نقلها عنه الأثرم، والميمونى، وهذا قول على [بن أبى طالب][٧] وابن عمر، وابن المُسَيِّب، وأبى حنيفة، والشافعى فى أحد

---

(١) فى خ، ك، هـ : «متبعة» ، وما أثبتناه من ق ، م.
(٢) ليست فى خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك ، هـ .
(٣) ليست فى ق ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.
(٤) فى ق : «القائل» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥ـ٧) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

أقواله، وحجته : أن التنصيف فى الأشهر ممكن، فتنصفت[١] بخلاف القروء، ونظير هذا : أن المحرم إذا وجب عليه فى جزاء الصيد نصف مُدٍّ أخرجه، فإن أراد الصيام مكانه[٢] لم يجزه إلا صوم يوم كامل .

والقول الثالث : أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل، وهو إحدى الروايتين عن عمر ﷺ، وقول ثالث للشافعى : وهو فيمن ذكرتموه .

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء، وبين اعتدادها بالشهور[٣] : أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر فى حق الحرة والأمة جميعا[٤]؛ لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين [يوما][٥] ثم مضغة أربعين، وهى[٦] الطور الثالث الذى يمكن أن يظهر فيه الحمل، وهذا بالنسبة إلى الحرة والأمة [سواء، بخلاف الأقراء، فإن الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء، ولهذا اكتفى][٧] بها فى حق المملوكة، فإذا زوجت، فقد أخذت شبها من الحرائر، وصارت أشرف من ملك اليمين، فجعلت عدتها بين العدتين .

قال الشيخ فى «المغنى» : ومن رد هذا القول قال : هو مخالف لإجماع الصحابة؛ لأنهم اختلفوا على القولين الأولين، ومتى اختلفوا على قولين لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يفضى[٨] إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم .

قلت : وليس فى هذا إحداث قول ثالث، بل هو إحدى الروايتين عن عمر ذكره ابن وهب، وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم .

---

(١) فى ك : «فتتنصف» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى هـ : «كأنه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٣) فى خ : «بالأشهر» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ك : «معا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك
(٦) فى ك : «وهو»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٧) ليست فى خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.
(٨) فى ق : «يقتضى» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

فصل

[في عدة الآيسة التي لم تحض]

وأما عدة الآيسة، والتى لم تحض : فقد بينها ـ سبحانه ـ فى كتابه العزيز فقال : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] .

وقد اضطرب الناس فى حدِّ الإياس اضطرابا شديدا :

فمنهم من حده بخمسين سنة، وقال : لا تحيض المرأة بعد الخمسين، وهذا قول إسحاق، ورواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضى الله عنها : إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض .

وحده طائفة بستين سنة، وقالوا : لا تحيض بعد الستين وهذا رواية ثانية عن أحمد، وعنه رواية ثالثة : الفرق بين نساء العرب وغيرهم، فحده ستون فى نساء العرب، وخمسون فى نساء العجم، وعنه رواية رابعة : أن ما بين[1] الخمسين والستين دم مشكوك فيه تصوم، وتصلى، وتقضى الصوم المفروض، وهذه اختيار الخرقى، وعنه رواية خامسة : أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر، فهو حيض، وإلا فلا .

وأما الشافعى ـ رحمه الله ـ فلا نص له فى تقدير اليأس بمدة، وله قولان بعد :

أحدهما : أنه يعرف بيأس أقاربها .

والثانى : أنه يعتبر بيأس جميع النساء .

---

(١) فى هـ : «تأثير» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

فعلى القول الأول: هل المعتبر جميع أقاربها، أو نساء عصباتها، أو نساء بلدها خاصة؟ فيه ثلاثة أوجه، ثم إذا قيل: يعتبر بالأقارب فاختلفت عادتهن، فهل يعتبر بأقل عادة منهن، أو بأكثرهن عادة، أو بأقصر امرأة فى العالم عادة؟ على ثلاثة أوجه.

والقول الثانى للشافعى ـ رحمه الله: أن المعتبر جميع النساء، ثم اختلف أصحابه: هل لذلك حد أم لا؟ على وجهين[١]: أحدهما: ليس له حد، وهو ظاهر نصه، والثانى: له حد، ثم اختلفوا فيه على وجهين: أحدهما: أنه ستون سنة، قاله [الشيخ][٢] أبو العباس بن القاص والشيخ أبو حامد، والثانى: اثنتان وستون سنة، قاله الشيخ أبو إسحاق فى «المهذب»، وابن الصباغ فى «الشامل».

[وأما أصحاب أبى حنيفة فعندهم فى اليأس قولان: أحدهما: خمسون، والثانى: خمس وخمسون][٣].

وأما أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ فلم يحدوا سن الإياس بحد البتة.

وقال آخرون ـ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: اليأس يختلف باختلاف النساء، وليس له حد يتفق فيه النساء، والمراد بالآية: أن يأس[٤] كل امرأة من نفسها؛ لأن اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض، ولم ترجه، فهى آيسة، وإن كان لها أربعون[٥] أو نحوها، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون.

وقد ذكر الزبير بن بَكَّار: أن بعضهم قال: لا تلد لخمسين سنة إلا عربية[٦]،

---

(١) فى ق: «قولين»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٢) ليست فى خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.
(٣) ساقط من المطبوع.
(٤) فى م: «إياس»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٥) فى م: «أربعون سنة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٦) فى ق، هـ: «عربى»، وما أثبتناه من خ، ك، م.

ولا تلد لستين سنة إلا قرشية، وقال : إن هندَ بنتَ أبى عبيدة بن عبد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ولها ستون سنة .

وقد صح عن عمر بن الخطاب ﷺ فى امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم يرتفع[١] حيضها لا تدرى ما رفعه : أنها تتربص تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر، وقد وافقه الأكثرون على هذا،منهم : مالك، وأحمد والشافعى فى القديم، قالوا : تتربص غالب مدة الحمل، ثم تعتد عدة الآيسة، ثم تحل للأزواج، ولو كان بنت ثلاثين سنة، أو أربعين .

وهذا يقتضى أن عمر [بن الخطاب][٢] ﷺ، ومن وافقه من السلف والخلف، تكون المرأة آيسةً عندهم قبل الخمسين، وقبل الأربعين، وأن اليأس عندهم ليس وقتا محدودا للنساء، بل مثل هذه تكون آيسة وإن كانت بنت ثلاثين، وغيرها لا تكون آيسة وإن بلغت خمسين .

وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه جعلوها آيسة بعد تسعة أشهر، فالتى تدرى ما رفعه إما بدواء يعلم أنه لا يعود معه، وإما بعادة مستقرة لها من أهلها وأقاربها، أولى أن تكون آيسة، وإن لم تبلغ الخمسين، وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض، أو رضاع، أو حمل، فإن هذه ليست آيسة، فإن ذلك يزول .

فالمراتب ثلاث : إحداها[٣] : أن ترتفع ليأس معلوم متيقن بأن تنقطع عاما بعد عام، ويتكرر انقطاعه أعواما متتابعة، ثم يطلق بعد ذلك، فهذه تتربص ثلاثة أشهر بنص القرآن، سواء كانت بنت أربعين، أو أقل أو أكثر، وهى أولى بتربص ثلاثة

---

(١) فى خ، ك : «يرفع» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٢) ليست فى خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.
(٣) فى ق، ك : «أحدها» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

أشهر من التى حكم فيها الصحابة، والجمهور بتربصها تسعة أشهر، ثم ثلاثة [أشهر][(١)]، فإن تلك كانت تحيض، وطلقت وهى حائض، ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدرى ما رفعه، فإذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل، فكيف بهذه؟

ولهذا قال القاضى إسماعيل فى أحكام القرآن : إذا كان الله ـ سبحانه ـ قد ذكر اليأس مع الريبة فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[الطلاق : ٤] ثم جاء عن عمر [بن الخطاب][(٢)] ﷺ لفظ موافق لظاهر القرآن؛ لأنه قال:« أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم رفعت[(٣)] حيضتها لا تدرى ما رفعها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر»، فلما كانت لا تدرى ما الذى رفع الحيضة كان موضع الارتياب، فحكم فيها بهذا الحكم.

وكان اتباع ذلك ألزم، وأولى من قول من يقول : إن الرجل يطلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، فيرتفع حيضها وهى شابة : أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين لم يلزمه، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذين[(٤)] مضوا؛ لأنهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة فى عدتها، فكيف يجوز أن يقول قائل : إن الرجل يطلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما دامت فى عدتها من الموارثة وغيرها؟ فإن جاءت بولد لم يلحقه، وظاهر عدة الطلاق أنها جعلت من الدخول الذى يكون منه الولد، فكيف تكون المرأة معتدة والولد لا يلزم؟

---

(١) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٢) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ.
(٣) فى ك: «رفع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ.
(٤) فى ك : «الذى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ.

قلت : هذا إلزام منه لأبى حنيفة، فإن عنده أقصى[١] مدة الحمل سنتان، والمرتابة فى أثناء عدتها لا تزال فى عدة حتى تبلغ سن الإياس، فتعتد به، وهو يلزم الشافعى فى قوله الجديد سواء، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين، فإذا جاءت به بعدها لم يلحقه، وهى فى عدتها منه .

قال القاضى إسماعيل : واليأس يكون بعضه أكثر من بعض، وكذلك القنوط و[كذلك][٢] الرجاء، وكذلك الظن، ومثل هذا يتسع[٣] الكلام فيه، فإذا قيل منه شىء أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه .

فمن ذلك : أن الإنسان يقول : قد يئست من مريضى، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ، ويئست من غائبى، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدم[٤] .

ولو قال : إذا مات غائبه، أو [مات][٥] مريضه : قد يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه إلا أن يتبين معنى ما قصد له فى كلامه، مثل أن يقول : كنت وجلا فى مرضه مخافة أن يموت، فلما مات وقع اليأس، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه، إلا أن أكثر ما يلفظ باليأس إنما هو فيما يكون الأغلب عند اليأس أنه لا يكون، وليس واحد من اليائس والطامع يعلم يقينا أن ذلك الشىء يكون أو لا يكون، وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾[النور : ٦٠] والرجاء ضد اليأس، والقاعدة من النساء قد يمكن أن تزوج غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها .

---

(١) فى هـ : «أقصر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٢) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى خ، ك، هـ : «يتبع» ، وما أثبتناه من ق ، م .
(٤) فى ك : «يعود» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م .
(٥) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ . ٥)

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ ﴾ [الشورى : ٢٨]، والقنوط شبه اليأس، وليس يعلمون يقينا أن المطر لا يكون، ولكن اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه .

وقال تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [يوسف : ١١٠]، فلما ذكر أن الرسل هم الذين استيأسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه؛ لأن اليقين فى ذلك إنما يأتيهم من عند الله كما قال فى قصة نوح : ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَـِٔسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[1] [هود] وقال تعالى فى قصة إخوة يوسف : ﴿ فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ﴾[يوسف : ٨٠]، فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين .

وقد حدثنا ابن أبى أُوَيْس، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر [بن الخطاب][2] ﷺ كان يقول فى خطبته : تَعْلَمُنَّ أيها الناس، أن الطمع فقر، وأن اليأس غنى، وأن المرء إذا يئس من شىء استغنى عنه، فجعل عمر اليأس بإزاء الطمع .

وسمعت أحمد بن المعدل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة :

صفراء من تَلْدِ[3] بنى العباس ... صَيَّرْتُها كالظبى فى الكِنَاس[4]

تَدِرُّ أن تسمع بالإبْسَاس[5] ... فالنفس بين طمع ويأس

فجعل الطمع بإزاء اليأس .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ك ، م ، هـ .

(٢) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م.

(٣) التَّلد : ما ولد عندك من مالك أو نُتج .

(٤) الكِناس : هو الشجر الذى يستتر فيه الظبى، وهو مسكنه .

(٥) الإبْسَاس : هو قَوْل : بِسْ بِسْ للناقة عند الحلب لكى تَدِرّ .

وحدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن سَلَّام بن شُرَحْبِيل، سمع حَبَّةَ بن خالد[١]، وسواء[٢] بن خالد[٣] أنهما أتيا [إلى][٤] النبى ﷺ قالا: علمنا شيئا، ثم قال: «لا تيأسا من الخير ما تَهَزْ هَزَتْ رؤوسكما، فإن كل عبد يولد أحمر ليس عليه قِشْرَة، ثم يرزقه الله ويعطيه»[٥].

وحدثنا على بن عبد الله، حدثنا ابن عيينة، قال: قال هشام بن عبد الملك لأبى حازم: يا أبا حازم، ما مَالُكَ؟ قال: خير مال ثقتى بالله، ويأسى مما فى أيدى الناس[٦]. قال: وهذا أكثر من أن يحصى، انتهى.

قال شيخنا: وليس فى ذلك للنساء عادة مستمرة، بل فيهن من لا تحيض وإن بلغت، وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعد ما بين أقرائها حتى تحيض فى السنة مرة، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له.

وغالب النساء يحضن كل شهر مرة ويحضن ربع الشهر، ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه.

ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها.

ومنهن[٧] من يسرع إليها الجفاف، فينقطع حيضها، وتيأس منه، وإن كان لها دون الخمسين، بل والأربعين.

ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف، فتجاوز الخمسين وهى تحيض.

(١، ٢) فى ق: «خلد»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٣) فى م: «سوار»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

(٤) ليست فى خ، ق، ك، م، وما أثبتناه من هـ.

(٥) ابن ماجه فى الزهد (٤١٦٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر كما فى الإصابة (٢ / ٢٠٠)، وأحمد (٢ / ٤٦٩)، وضعفه الألبانى.

(٦) انظر: حلية الأولياء (٣ / ٢٣١، ٢٣٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ٤٢١) (١٢٣٤).

(٧) فى ق: «منهم»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

قال : وليس فى الكتاب، ولا السنة تحديد اليأس بوقت، ولو كان المراد باللائى يئسن من المحيض : سن لها خمسون سنة، أو ستون أو غير ذلك لقيل : واللائى يبلغن من السن كذا وكذا، ولم يقل : يئسن .

وأيضا، فقد ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة كما تقدم، والوجود مختلف فى وقت يأسهن غير متفق .

وأيضا، فإنه ـ سبحانه قال[١] : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ ﴾ولو كان له وقت محدود لكانت المرأة وغيرها سواء فى معرفة يأسها، والله ـ سبحانه ـ قد خص النساء بأنهن اللائى يئسن، كما خصهن بقوله : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾فالتى تحيض هى التى تيأس .

وهذا بخلاف الارتياب، فالله سبحانه[٢] قال : ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ولم يقل : إن ارتبن أى : إن ارتبتم فى حكمهن، وشككتم فيه، فهو هذا الذى دل عليه جماعة أهل التفسير، كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره : من حديث جرير وموسى بن أعين، واللفظ له، عن مُطَرِّف بن طريف، عن عمرو[٣] بن سالم، عن أبى بن كعب قال : قلت : يا رسول الله، إن ناسا بالمدينة يقولون فى عِدَد النساء ما لم يذكر الله فى القرآن الصغار، والكبار، وأولات الأحمال، فأنزل الله ـ سبحانه فى هذه السورة ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤]، فأجَلُ إحداهن أن تضع حملها، فإذا وضعت فقد قضت[٤] عدتها[٥] .

---

(١) فى ك : «قال أيضا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) فى خ، ك، م، هـ: «فإنه سبحانه» ، وما أثبتناه من ق.

(٣) فى ق، ك: «عمر» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

(٤) فى خ : «انقضت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره للآية (٤) من سورة الطلاق عن ابن أبى حاتم وعمرو بن سالم عن أبى بن كعب، مرسل (٨ / ١٤٩)، وانظر : جامع البيان للطبرى (٢٧ / ٩١) فى تفسير نفس الآية .

ولفظ جرير : قلت : يا رسول الله، إن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التى فى البقرة فى عِدَّة النساء قالوا : لقد بقى من عِدَد النساء عِدَدٌ لم تُذْكَرْنَ[١] فى القرآن الصغار، والكبار التى قد انقطع عنها الحيض، وذوات الحمل، قال : فأنزلت التى فى النساء[٢] القصرى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾[الطلاق : ٤] .

ثم روى عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ يعنى بالآيسة : العجوز التى لا تحيض، أو المرأة التى قد قعدت عن الحيضة، فليست هذه من القروء فى شىء، وفى قوله : ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾[فى الآية][٣]، يعنى : إن[٤] شككتم، فعدتهن ثلاثة أشهر .

وعن مجاهد : ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾لم تعلموا عدة التى قعدت عن الحيض، أو التى لم تحض، فعدتهن ثلاثة أشهر .

فقوله تعالى : ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾يعنى[٥] : إن سألتم عن حكمهن، ولم تعلموا حكمهن، وشككتم فيه، فقد بينا[٦] لكم، فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك ليزول ما عنده من الشك والريب، بخلاف المعرض عن طلب العلم[٧] .

وأيضا، فإن النساء لا يستوين فى ابتداء الحيض، بل منهن من تحيض لعشر، أو اثنتى عشرة، أو خمس[٨] عشرة، أو أكثر من ذلك، فكذلك لا يستوين فى آخر سن الحيض الذى هو سن اليأس، والوجود شاهد بذلك .

---

(١) فى ق : «تذكر» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى ك : «آية النساء» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى ك : «يعنى فى الآية يعنى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤، ٥) فى ق : «أى» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى ك ، هـ : «بيناه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م .
(٧) فى ك : «التعلم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٨) فى ك : «خمسة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وأيضا فإنهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض، هل تعتد بثلاثة أشهر، أو بالحول كالتى ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه؟ وفيه روايتان عن أحمد .

قلت : والجمهور على أنها تعتد بثلاثة أشهر، ولم يجعلوا للصغر[١] الموجب للاعتداد[٢] بها حدًّا، فكذلك يجب ألا يكون للكبر[٣] الموجب للاعتداد بالشهور حدا، وهو ظاهر، ولله الحمد .

---

(١) فى ك : «للصغرى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) فى ك : «الاعتداد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٣) فى ك : «الكبرى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

فصل

[في عدة الوفاة]

وأما عدة الوفاة : فتجب بالموت سواء دخل بها، أو لم يدخل اتفاقا، كما دل عليه عموم القرآن والسنة .

واتفقوا على أنها يتوارثان قبل الدخول، وعلى أن الصداق يستقر إذا كان مسمى؛ لأن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاؤه استقرت به الأحكام، فتوارثا، واستقر المهر، ووجبت العدة .

واختلفوا فى مسألتين :

إحداهما : وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى :

فأوجبه أحمد، وأبو حنيفة، والشافعى فى أحد قوليه، ولم يوجبه مالك، والشافعى فى القول الآخر .

وقضى بوجوبه رسول الله ﷺ كما جاء فى السنة [الصحيحة الصريحة][1] من حديث بَرْوَع بنت واشق، وقد تقدم، ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس؛ لأن الموت[2] أجرى مجرى الدخول فى تقرير المسمىَّ وجوب[3] العدة .

والمسألة الثانية : هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم كما يثبت بالدخول بها؟ وفيه قولان للصحابة، وهما روايتان عن أحمد .

والمقصود : أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم، فإنها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق .

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى خ، هـ : «العرف» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.
(٣) فى ك، هـ : «جرت»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.

وقد اضطرب الناس فى حكمة عدة الوفاة، وغيرها :

فقيل : هى لبراءة الرحم، وأورد على هذا القول وجوه كثيرة : منها : وجوبها قبل الدخول فى الوفاة، ومنها : أنها ثلاثة قروء، وبراءة الرحم يكفى فيها حيضة كما فى المستبرأة، ومنها : وجوب ثلاثة أشهر فى حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها، أو كبرها.

ومن الناس من يقول : هو تَعَبُّدٌ لا يُعقل معناه، وهذا فاسد [لوجهين][(١)]:

أحدهما[(٢)]: أنه ليس فى الشريعة حكم إلا وله حكمة، وإن لم يعقلها كثير من الناس، أو أكثرهم .

الثانى : أن العدد ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح رعاية لحق[(٣)] الزوجين والولد، والناكح .

قال شيخنا :

والصواب أن يقال : أما عدة الوفاة فهى حَرَمٌ لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحد المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن، فيحصل[(٤)] فصل بهذه بين نكاح الأول، ونكاح الثانى، ولا يتصل الناكحان .

ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه حرم نساؤه بعده، وهذا اختص به الرسول؛ لأن أزواجه فى الدنيا هن أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثانى خيرا لها من الأول .

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى م: «أحدها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) فى خ، ك، هـ : «حق» ، وما أثبتناه من ق ، م.
(٤) فى ك : «فيجعل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

ولكن لو تأيمت على أولاد الأول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها، كما فى الحديث : «أنا وامرأة سَفْعَاء الخدين كهاتين يوم القيامة، وأومأ بالوسطى، والسبابة: امرأة آمت من زوجها ذات منصب، وجمال، وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا، أو ماتوا»[1] .

وإذا كان المقتضى لتحريمها قائما فلا أقل من مدة تتربصها، وقد كانت فى الجاهلية تتربص سنة، فخففها [الله سبحانه][2] بأربعة أشهر وعشر، وقيل لسعيد بن المسيب : ما بال العشر؟ قال : ينفخ فيها الروح، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك .

(١) أبو داود فى الأدب (٥١٤٩)، وأحمد (٦ / ٢٩)، وعبد الرزاق فى المصنف (٢٠٥٩١)، والبخارى فى الأدب المفرد، ص (٦٢) رقم (١٤١)، والطبرانى فى الكبير (١٨ / ٥٦) (٣٠٣)، وضعفه الألبانى .

(٢) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

فصل

[في عدة الطلاق]

وأما عدة الطلاق : فهى التى أشكلت، فإنه لا يمكن تعليلها بذلك؛ لأنها إنما تجب بعد المسيس؛ ولأن الطلاق قطع للنكاح، ولهذا يَتَنَصَّفُ فيه المُسَمَّى، ويسقط فيه مهر المثل .

فيقال ـ والله الموفق للصواب : عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج، وحق لله وحق للولد، وحق للناكح الثانى .

فحق الزوج : ليتمكن من الرجعة فى العدة .

وحق الله : بوجوب ملازمتها المنزل، كما نص عليه ـ سبحانه ـ وهو منصوص أحمد ومذهب أبى حنيفة .

وحق الولد : لئلا يضيع نسبه، ولا يدرى لأى الواطئين .

وحق المرأة : لما لها من النفقة زمن العدة؛ لكونها زوجة ترث وتورث .

ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فقوله : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ دليل على أن العدة للرجل على المرأة ، وأيضا فإنه ـ سبحانه ـ قال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فجعل الزوج أحق بردها[1] فى العدة، وهذا حق له، فإذا كانت العدة

---

(١) فى خ : «بردتها»، وفى هـ : «بردها»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.

ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص؛ لينظر[١] فى أمره : هل يمسكها، أو يسرحها، كما جعل ـ سبحانه للمؤلى تربص أربعة أشهر، لينظر فى أمره : هل يمسك ويفىء أو يطلق، فكان تخيير المطلق كتخيير المؤلى، لكن المؤلى جعل له أربعة أشهر كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر؛ لينظروا فى أمرهم .

ومما[٢] يبين[٣] ذلك أنه ـ سبحانه ـ قال : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة : ٢٣٢]، وبلوغ الأجل : هو الوصول، والانتهاء إليه، وبلوغ الأجل فى هذه الآية : مجاوزته .

وفى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[الطلاق : ٢] بمقاربته ومشارفته، ثم فيه قولان :

[أحدهما][٤] : أنه حَدّ[٥] من الزمان، وهو الطعن فى الحيضة الثالثة، أو انقطاع الدم منها، أو من الرابعة، وعلى هذا فلا يكون مقدورا لها .

وقيل : بل هو فعلها، وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة، وهذا كما أنه بالاغتسال يحل للزوج وطؤها، ويحل لها أن تمكنه من نفسها، فالاغتسال[٦] عندهم شرط فى النكاح الذى هو العقد وفى النكاح الذى هو الوطء .

وللناس فى ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنه ليس شرطا لا فى هذا ولا فى هذا، كما يقوله من يقوله من أهل الظاهر .

---

(١) فى ك : «فينظر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى هـ : «كما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٣) فى ك : «بين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى ق : «جزء» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى هـ : «بالاغتسال» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

والثانى : أنه شرط فيها، كما قاله أحمد وجمهور الصحابة، كما تقدم حكايته عنهم .

والثالث : أنه شرط فى نكاح الوطء لا فى نكاح العقد، كما قاله مالك والشافعى .

والرابع : أنه شرط فيها، أو ما يقوم مقامه، وهو الحكم بالطهر بمضى وقت صلاة، وانقطاعه لأكثره، كما يقوله أبو حنيفة .

فإذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لأجل وطئه لها، وإلا كان لأجل حلها لغيره، وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة : ٢٢٢] .

والله ـ سبحانه ـ أمرها أن تتربص ثلاثة قروء، فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها، والله[(١)] ـ سبحانه ـ لم يقل : إنها عقيب القرءين[(٢)] تَبِين من الزوج، بل خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك، والتسريح، فظاهر القرآن، كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان .

وعلى هذا، فيكون بلوغ الأجل فى القرآن واحدا لا يكون[(٣)] قسمين، بل يكون باستيفاء المدة، واستكمالها، وهذا كقوله تعالى إخبارا عن أهل النار: ﴿وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا﴾[الأنعام : ١٢٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

---

(١) فى خ، ك، م، هـ: «وهو»، وما أثبتناه من ق.

(٢) فى خ: «القرء» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٣) فى ك : «إلا أن يكون» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وإنما حمل من قال : إن بلوغ الأجل : هو مقارنته، أنها بعد أن تحل للخُطَّاب لا يبقى الزوج أحق برجعتها، وإنما يكون أحق بها ما لم تحل [لغيره، فإذا حَلَّ لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطبا من الخطاب][1] ومنشأ هذا : ظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره، والقرآن لم يدل على هذا، بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء، وذكر أنها إذا بلغت أجلها، فإما أن تُمسَك بمعروف، وإما أن تُسرَّح[2] بإحسان، وقد ذكر ـ سبحانه ـ هذا[3] الإمساك، أو التسريح عقيب الطلاق، فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[البقرة : ٢٢٩]، ثم قال : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾[البقرة : ٢٣٢]، وهذا هو تزوجها بزوجها الأول المطلق الذى كان أحق بها، فالنهى عن عضلهن مؤكد لحق الزوج .

وليس فى القرآن أنها[4] بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب، بل فيه أنه فى هذه الحال، إما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان، فإن سرح بإحسان حلت حينئذ للخطاب .

وعلى هذا، فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها، وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم، فإما أن يمسكها قبل أن تغتسل، [فتغتسل عنده، وإما أن يسرحها، فتغتسل][5] وتنكح من شاءت .

وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضى الله عنهم، وأن من بَعْدَهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه، ويعرف ما قالوه .

---

(١) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م.
(٢) فى ك : «أو تسرح» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى خ، ق، ك، هـ : «قبل هذا» ، وما أثبتناه من م.
(٤) فى هـ : « أنه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٥) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

فإن قيل : فإذا كان له أن يرتجعها فى جميع هذه المدة ما لم تغتسل، فلم قيد التخيير ببلوغ الأجل؟

قيل : ليتبين[١] أنها فى مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج، والتربص : الانتظار، وكانت منتظرة هل يمسكها، أو يسرحها؟ وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها، كما خير المؤلى بين الفيئة، وعدم الطلاق، وهنا لما خيره عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى، لكن التسريح بإحسان إنما يمكن[٢] إذا بلغت الأجل، وقبل ذلك هى فى العدة .

وقد قيل : إن تسريحها بإحسان مؤثر فيها[٣] حين تنقضى العدة، ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك، فإنه ـ سبحانه ـ جعل التسريح بإحسان عند بلوغ الأجل، ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة[٤] .

فالصواب : أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل، ورفع يده عنها، فإنه كان يملك حبسها مدة العدة، فإذا بلغت أجلها، فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها، وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرحها بإحسان .

ويدل على هذا قوله ـ تعالى ـ فى المطلقة قبل المسيس : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[الأحزاب]، فأمر بالسراح الجميل، ولا عدة، فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها[٥]، كما يقال : سرح الماء والناقة : إذا خلاها[٦] من الذهاب [وبهذا الإطلاق، والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها][٧] وقبل ذلك لم

---

(١) فى ك، هـ : «ليبين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٢) فى ك : «يكون» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى ك : «هو تركها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ك، هـ : «العدة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٥) فى خ، ق، ك : «وإرسالها» ، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٦) فى ك، هـ : «بياض» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٧) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

يكن الإطلاق تاما، وقبل ذلك كان له أن يمسكها، وأن[١] يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جُعِل أحق بها من غيره مدة التربص، وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله .

ويؤيد هذا أشياء :

أحدها : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة، كما ثبتت به السنة، وأقر به عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضى الله عنهم، وحكاه أبو جعفر النحاس فى «ناسخه ومنسوخه» إجماعَ الصحابة، وهو مذهب إسحاق، وأحمد بن حنبل فى أصح الروايتين[٢] عنه [دليلا][٣]، كما سيأتى تقرير المسألة عن قريب ـ إن شاء الله تعالى .

فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة، بل استبراء[٤] بحيضة؛ لأنها لما افتدت منه، وبانت ملكت نفسها، فلم يكن أحق بإمساكها، فلا معنى لتطويل العدة عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها، فيكفى فيه مجرد الاستبراء .

والثانى : أن المهاجرة من دار الحرب، قد جاءت السنة بأنها إنما تستبرأ بحيضة، ثم تزوج، كما سيأتى .

الثالث : أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول إلا الثالثة، وكل طلاق فى القرآن سواها، فرجعى، والله[٥] ـ سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة فى هذا الطلاق الذى شرعه لهذه الحكمة[٦]، وأما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا؛ بل خلعا غير محسوب من الثلاث، والمشروع فيه حيضة .

---

(١) فى ق : «وإن لم» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى خ : «القولين» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) ليست ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م .
(٤) فى هـ : «تستبرأ» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٥) فى م ، هـ : «هو» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٦) فى خ، ق، ك، هـ: «الحلة» ، وما أثبتناه من م.

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم بصورتين :

إحداهما : بمن استوفت عدد طلاقها، فإنها تعتد ثلاثة قروء، ولا يتمكن زوجها من رجعتها .

الثانية : بالمخيرة إذا عتقت تحت حر، أو عبد، فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة، كما فى السنن من حديث عائشة رضى الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد عدة الحرة[١] .

وفى سنن ابن ماجه : أمرت أن تعتد ثلاث حيض[٢]، ولا رجعة لزوجها عليها .

فالجواب : أن الطلاق المحرم للزوجة لم يجب فيه التربص لأجل رجعة الزوج، بل جعل حريما للنكاح، وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة أمكن أن يتزوجها الثانى، ويطلقها بسرعة، إما على قصد التحليل، أو بدونه، فكان تيسير[٣] عودها إلى المطلق .

والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له؛ لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، إنما أباح منه قدر الحاجة، وهو الثلاث وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره .

وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء، وهذا لا ضرر عليها به، فإنها فى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء، فكان التربص هناك نظرا فى مصلحته لما لم يوقع الثلاث المحرمة .

وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته، فإنه عوقب بثلاثة أشياء : أن حرمت عليه حبيبته[٤]، وجعل تربصها ثلاثة قروء، ولم يجز أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها . وفى كل من ذلك عقوبة مؤلمة على

---

(١) الدارقطنى فى الطلاق (٣ / ٢٩٤) (١٨٧) .

(٢) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٧٧)، وفى الزوائد : «إسناد صحيح، ورجاله موثقون»، وصححه الألبانى .

(٣) فى ك : «تيسر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) فى هـ : «حينئذ» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

إيقاع البغيض إلى الله المكروه له .

فإذا علم [أنها][(١)] بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص، وتزوج بزوج آخر، وأن الأمر بيد ذلك الزوج، ولابد أن تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها، علم أن المقصود أن ييأس منها، فلا تعود إليه لا باختياره ولا باختيارها .

ومعلوم أن الزوج الثانى إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذى شرعه الله لعباده، وجعله سببا لمصالحهم فى المعاش، والمعاد، وسببا لحصول الرحمة، والوداد؛ فإنه لا يطلقها لأجل الأول، بل يمسك امرأته، فلا يصير لأحد من الناس اختيار فى عودها إليه .

فإذا اتفق فراق الثانى لها بموت، أو طلاق كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان أبيح للمطلق الأول نكاحها كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء، وهذا أمر لم يحرمه الله ـ سبحانه ـ فى الشريعة الكاملة [المهيمنة][(٢)] على جميع الشرائع بخلاف الشريعتين قبلنا .

فإنه فى شريعة التوراة قد قيل : إنها متى تزوجت بزوج آخر[(٣)] لم تحل للأول أبدا .

وفى شريعة الإنجيل قد قيل : إنه ليس له أن يطلقها البتة .

فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه، وأحسنها، وأصلحها للخلق .

ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها، والعقل[(٤)] والفطرة، ثبت عن النبى ﷺ :

---

(١) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م.
(٢) ليست فى خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.
(٣) فى خ، هـ : «ثان» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.
(٤) فى هـ : «للعقل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

«لعن المُحلِّل، والمُحلَّل له»[١]، ولعنه[٢] ﷺ لهما إما خبر عن الله ـ تعالى ـ بوقوع لعنته عليهما، أو دعاء عليهما باللعنة، وهذا يدل على تحريمه، وأنه من الكبائر .

والمقصود : أن إيجاب القروء الثلاثة فى هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول، على أنه ليس فى المسألة إجماع .

فذهب ابن اللبان الفرضى صاحب «الإيجاز» وغيره إلى أن المطلقة ثلاثا ليس عليها غير استبراء بحيضة، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضى أبى يعلى، فقال : مسألة : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول، فعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الأقراء، وقال ابن اللبان : عليها[٣] الاستبراء بحيضة، دليلنا قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة : ٢٢٨] .

ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول، وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف، فقال : إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولا متوجها، ثم قال : ولازم هذا القول : أن الآيسة لا تحتاج إلى عدة بعد الطلقة الثالثة، قال : وهذا لا نعلم أحدا قاله .

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين،فقال: مسألة : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، وكانت ممن لا تحيض لصغر،أو هرم، فعدتها ثلاثة أشهر،خلافا لابن اللبان ألا عدة عليها،دليلنا:قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق : ٤] .

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٦)، والترمذى فى النكاح (١١٢٠) وقال : «حسن صحيح»، وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٥)، وأحمد (١ / ٤٥٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٣٠٨) : «إسناده صحيح» وصححه الألبانى .

(٢) فى هـ : «ولعنة رسول الله لهما»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٣) فى ق: «عدتها» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

قال شيخنا : وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقراء لم يجز مخالفتها، ولو لم يجمع عليها، فكيف إذا كان مع السنة إجماع؟ قال : وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : «اعتدى»[١] قد فهم[٢] منه العلماء أنها تعتد ثلاثة قروء، فإن الاستبراء[٣] قد يسمى عدة .

قلت : كما فى حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٤] بالسبايا، ثم قال : أى : فهن[٤] لكم حلال إذا انقضت عدتهن، فجعل الاستبراء عدة .

قال : فأما حديث عائشة رضى الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض، فحديث منكر، فإن مذهب عائشة رضى الله عنها أن الأقراء الأطهار .

قلت : ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة؛ لأن الخلع الذى هو شقيق الطلاق وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء، فالفسخ أولى وأحرى من وجوه :

أحدها: أن كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه.

الثانى : أن أبا ثور ومن وافقه يقولون : إن الزوج إذا رد العوض، ورضيت المرأة برده، وراجعها، فلها ذلك بخلاف الفسخ .

الثالث : أن الْخُلْعَ يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها فى عدتها بعقد جديد

---

(١) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤)، والنسائى فى النكاح (٣٢٤٤)، ومالك فى الموطأ فى الطلاق (٢ / ٥٨٠) (٦٧)، وأحمد (٦ / ٤١١) .

(٢) فى هـ : «فإنه فهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٣) فى ق هـ : «فإن مع الاستبراء» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.

(٤) فى هـ : «إن فيهن»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

بخلاف الفسخ لرضاع، أو عَدد، أو تحدد محرمية، حيث لا يمكن عودها إليه، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية، والمهاجرة، والمختلعة، والزانية على أصح القولين فيهما دليلاً، وهما روايتان عن أحمد .

فصل

ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن :

أن عدة الرجعية لأجل الزوج، وللمرأة فيها النفقة،والسكنى باتفاق المسلمين، ولكن سكناها : هل هو كسكنى الزوجة، فيجوز أن ينقلها المطلق حيث شاء، أم يتعين عليها المنزل[1]، فلا تخرج، ولا تُخْرج؟ فيه قولان، وهذا الثانى هو المنصوص عن أحمد، وأبى حنيفة، وعليه يدل القرآن، والأول : قول الشافعى، وقول بعض أصحاب أحمد .

والصواب : ما جاء به القرآن، فإن سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها، ولو تراضيا بإسقاطها لم يجز، كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن، فإنها لا سكنى لها، ولا عليها، فالزوج له أن[2] يخرجها، ولها أن تخرج كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس : «لا نفقة لك ولا سُكْنَى» .

وأما الرجعة : فهل هى حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة، أو [هى حق لله فلا يملك إسقاطها؟ ولو قال : أنت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية، أم][3] هى حق لهما، فإن تراضيا بالخلع بلا عوض، وقع طلاقا بائنا، ولا رجعة فيه؟ فيه ثلاثة أقوال :

فالأول : مذهب أبى حنيفة، وإحدى الروايات عن أحمد .

---

(١) فى ق «الترك» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى خ ، ك ، هـ : «فللزوج أن» ، وما أثبتناه من ق ، م.
(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

والثانى : مذهب الشافعى، والرواية الثانية عن أحمد .

والثالث : مذهب مالك، والرواية الثالثة عن أحمد .

والصواب : أن الرجعة حق لله ـ تعالى ـ ليس لهما أن يتفقا على إسقاطها، وليس له أن يطلق طلقة بائنة، ولو رضيت الزوجة[١]، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح، بلا عوض بالاتفاق .

فإن قيل : فكيف يجوز الخلع بغير عوض فى أحد القولين فى مذهب مالك، وأحمد، وهل هذا إلا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض؟

قيل : إنما يجوِّز أحمد فى إحدى الروايتين الخلع، بلا عوض إذا كان طلاقا، فأما إذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق، قاله شيخنا ـ رحمه الله ـ قال : ولو جاز هذا لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن ينقص عدد الطلاق، ويكون الأمر إليهما إذا أرادا أن يجعلا الفرقة من الثلاث جعلاها، وإن أرادا، لم يجعلاها من الثلاث . ويلزم من هذا إذا قالت : فادنى بلا طلاق أن يبينها بلا طلاق، ويكون مخيرا إذا سألته إن شاء أن يجعله رجعيا، وإن شاء [أن يجعله][٢] بائنا، وهذا ممتنع، فإن مضمونه أن يخيره[٣] إن شاء أن يحرمها بعد المرة الثالثة، وإن شاء لم يحرمها .

ويمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشىء حلالا، وأن يجعله حراما، ولكن إنما يخير بين [أمرين][٤] مباحين له، وله أن يباشر أسباب الحل، وأسباب التحريم، وليس له إنشاء نفس التحليل، والتحريم .

والله ـ سبحانه ـ إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة، ولم يشرع له إيقاعه مرة

---

(١) فى ق، م: «الزوج» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.
(٢) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى هـ : «يخير» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٤) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م.

واحدة؛ لئلا يندم، وتزول نزغة[١] الشيطان التى حملته على الطلاق فتتبع نفسه المرأة، فلا يجد إليها سبيلا .

فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان هذا المحذور بعينه موجودا، والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك، فإنه يبقى الأمر بيدها إن شاءت راجعته، وإن شاءت فلا، والله ـ سبحانه ـ جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة، رحمة منه، وإحسانا، ومراعاة لمصلحة الزوجين.

نعم، له أن يملكها أمرها باختياره، فيخيرها بين القيام معه، وفراقها، وأما أن يخرج الأمر عن[٢] يد الزوج بالكلية إليها، فهذا[٣] لا يمكن، فليس له أن يسقط حقه من الرجعة، ولا يملك ذلك، فإن الشارع إنما يملك[٤] العبد ما ينفعه ملكه، ولا يتضرر به، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث، ولا ملكه جمع الثلاث، ولا ملكه الطلاق فى زمن الحيض، والطهر المواقع فيه، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع، ولا ملك المرأة الطلاق .

وقد نهى ـ سبحانه ـ الرجال : أن يؤتوا السفهاء أموالهم التى جعل الله لهم قياما، فكيف يجعلون أمر الأبضاع إليهن فى الطلاق والرجعة، فكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها، فإن شاءت راجعته، وإن شاءت فلا، فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها .

وإذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء أولى وأحرى؛ لأن الندم فى الطلاق المحرم أقوى منه فى البائن .

---

(١) فى ق: «بنزغة» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى ق : «من» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى ق: «فقد» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ك: «يملكه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

فمن قال : إنه لا يملك الإبانة، ولو أتى بها لم تبن ـ كما هو قول فقهاء الحديث ـ لزمه أن يقول : إنه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداء بطريق الأول، والأحرى، وأن له رجعتها، وإن أوقعها كان له رجعتها، وإن قال : أنت طالق واحدة بائنة، فإن[١] كان لا يملك إسقاط الرجعة فكيف يملك إثبات التحريم الذى لا تعود بعده إلا بزوج وإصابة؟

فإن قيل : فلازم هذا أنه لا[٢] يملكه، ولو بعد اثنتين .

قلنا : ليس ذلك بلازم، فإن الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه [معين][٣]، وهو أن يطلق واحدة، ويكون أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها، ثم إن شاء طلق[٤] الثانية كذلك، وتبقى له واحدة، وأخبر أنه إن أوقعها حرمت عليه، ولا تعود إليه إلا أن تتزوج غيره ويصيبها ويفارقها، فهذا هو الذى ملكه إياه ولم يملكه أن يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم[٥] تطليقتين، وبالله التوفيق .

فصل

وقد ذكرنا حكم[٦] رسول الله ﷺ فى المختلعة : أنها تعتد بحيضة، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان، وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخنا، ونحن نذكر الأحاديث بذلك [بإسنادها][٧] .

قال النسائى فى سننه الكبير : باب فى عدة المختلعة : أخبرنى أبو على محمد بن يحيى المروزى، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان [أخو عَبْدَان][٨]، حدثنا أبى،

---

(١) فى خ ، ك : «فإذا» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٢) فى ق: «هذا ألا» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ق: «على» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى ك : «تقديم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٦) فى ك : «لحكم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٧ ، ٨) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

حدثنا على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، قال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن، أن رُبَيِّعَ بنت مُعَوِّذ ابن عفراء أخبرته : أن ثابت بن قيس بن شَمَّاس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال : «خذ الذى لها عليكَ وخلِّ سبيلها»، فقال : نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها[١] .

أخبرنا عبيد[٢] الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال : حدثنى عمى، قال : أخبرنا أبى، عن ابن أبى إسحاق، قال : حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن ربيع بنت معوذ، قال : قلت لها: حدثينى حديثك، قالت :اختلعتُ من زوجى، ثم جئت عثمان، فسألت ماذا عَلَىَّ من العِدَّة؟ قال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين حتى تحيضين[٣] حيضة . قالت : وإنما يتبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المَغَالِيَّة[٤]، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه[٥] .

وروى عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة . رواه أبو داود، عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن على بن بحر القطان، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم[٦]، عن عكرمة[٧]، ورواه الترمذى : عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه، وقال : حديث حسن غريب[٨] .

---

(١) النسائى فى الكبرى فى الطلاق (٥٦٩١) .
(٢) فى ك : «عبد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى ك، هـ : «تحيضى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٤) فى خ، ق، ك، هـ: «الغالية» ، وما أثبتناه من م.
(٥) النسائى فى الكبرى فى الطلاق (٥٦٩٢) .
(٦) فى ق : «عمرو بن يوسف» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٧) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩)، وصححه الألبانى .
(٨) الترمذى فى الطلاق (١١٨٥م)، وصححه الألبانى .

وهذا كما أنه موجب السنة، وقضاء رسول الله ﷺ وموافق لأقوال الصحابة، فهو مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكَفَتْ فيه حيضة كالمسبية، والأمة المستبرأة، والحرة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تَنْكِح .

وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته : جعل عدة على الرجعية ثلاثة قروء؛ مصلحة للمطلق والمرأة؛ ليطول زمان الرجعة وتقدم النقض[1] على هذه الحكمة، والجواب عنه، وبالله التوفيق .

(١) فى ك، هـ : «النص» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.

ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها فى منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه وإنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت

ثبت فى السنن : عن زينب بنت كعب بن عُجْرَة، عن الفُرَيْعَةِ بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَة، فإن زوجها خرج فى طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدُوم لحقهم، فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى، فإنى لم يتركنى فى مسكن يملكه، ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ : «نعم» .

فخرجتُ حتى إذا كنتُ فى الحجرة، أو فى المسجد، دعانى، أو أمر بى[1]، فدعيت له فقال : «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى، قالت : فقال : «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» .

قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فقضى به واتبعه[2] .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز، والعراق[3]، وقال أبو محمد بن حزم : هذا الحديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن

---

(١) فى خ، ك، هـ : «أو أمرنى» ، وما أثبتناه من ق ، م .

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٣٠٠)، والترمذى فى الطلاق (١٢٠٤)، والنسائى فى الطلاق (٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣١)، أحمد (٦ / ٣٧٠، ٤٢٠)، والشافعى فى الرسالة (١٢١٤)، وصححه الألبانى .

(٣) قاله فى الاستذكار (١٨ / ١٨١) (٢٧٤١٦) .

كعب، وهو غير مشهور بالعدالة . ومالك ـ رحمه الله ـ وغيره يقول فيه : سعد بن إسحاق[١]، وسفيان يقول : سعيد[٢] .

وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور فى الحجاز، والعراق، وأدخله مالك فى موطئه[٣]، واحتج به، وبنى عليه مذهبه .

وأما قوله : إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولة عنده، فكان ماذا؟ وزينب هذه من التابعيات[٤]، وهى امرأة أبى سعيد روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات[٥]، والذى غر أبا محمد قول على ابن المدينى : لم يرو عنها غير سعد[٦] بن إسحاق[٧] .

وقد روينا فى مسند الإمام أحمد : حدثنا يعقوب، حدثنا أبى عن ابن أبى إسحاق، حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجْرَة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، وكانت عند أبى سعيد الخدرى، عن أبى سعيد [الخدرى][٨] قال : اشتكى الناس عليا ﷺ [فقام النبى ﷺ خطيبا، فسمعته يقول : «يا أيها الناس، لا تشكوا عليا][٩] فوالله إنه لأخشن فى ذات الله، أو فى سبيل الله»[١٠] فهذه امرأة تابعية[١١]، كانت تحت صحابى، وروى عنها الثقات،

---

(١) فى خ، ق، م، هـ: «إسحاق بن سعد» ، وما أثبتناه من ك.
(٢) فى ق، ك : «سعد» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٣) مالك فى الموطأ فى الطلاق (٢ / ٥٩١) (٨٧) .
(٤) فى ك : «المبايعات» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) الثقات لابن حبان (٤ / ٢٧١) .
(٦) فى ك: «سعيد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ، م ، هـ .
(٧) انظر : تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٢) .
(٨) ليست فى خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.
(٩) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(١٠) أحمد (٣ / ٨٦) والحاكم فى المستدرك (٣ / ١٣٤) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى .
(١١) فى ك : «بايعته» ، وما أثبتناه من خ ، ق، م ، هـ .

ولم يطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها، وصححوه.

وأما قوله: إن سعد[١] بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي والدارقطني أيضا: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي، وابن جريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، وداود ابن قيس، وخلق سواهم من الأئمة[٢]، ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة، ومثل هذا يحتج به اتفاقا.

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم في حكم هذه المسألة:

فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة[٣].

ومن طريق عبد الرزاق: أخبرنا[٤] ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل: تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت[٥].

وهذا الحديث سمعه عطاء من[٦] ابن عباس، فإن[٧] علي بن المديني: قال:

---

(١) في ق: «سعيد»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٢) انظر: أقوال العلماء في سعد بن إسحاق، وكذلك ترجمته في تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤٨، ٢٤٩).

(٣) عبد الرزاق في الطلاق (١٢٠٥٤).

(٤) في ك: «أنبأنا»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٥) عبد الرزاق في الطلاق (١٢٠٥١).

(٦) في ك: «عن»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٧) في ك: «قال»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس [يقول][(١)] : قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة : ٢٣٤] ولم يقل : يعتددن[(٢)] فى بيوتهن، تعتد حيث شاءت، قال سفيان : قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت[(٣)] .

وقال عبد الرزاق : عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، أن على ابن أبى طالب ﷺ كان يُرَحِّل[(٤)] المتوفى عنهن فى عدتهن[(٥)(٦)] .

وذكر عبد الرزاق أيضا : عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، وعطاء، قالا جميعا : المبتوتة والمتوفى عنها تحجان، وتعتمران، وتنتقلان وتبيتان[(٧)] .

وذكر أيضا عن ابن جريج، عن عطاء قال : لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت[(٨)] .

وقال ابن عيينة : عن عمرو بن دينار، عن عطاء وأبى الشعثاء قالا جميعا : المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شاءت[(٩)] .

وذكر ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الوهاب الثقفى، عن حبيب المعلم، قال :

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى ق، ك : «يعتدون» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٣) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٥٩) .
(٤) فى ق : «رجل» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى م : «عدتها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٦) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٥٦)، ورواه أيضا سعيد بن منصور فى الطلاق (١٣٥١)، والبيهقى فى الكبرى فى العدد (٧ / ٤٣٦) .
(٧) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٦٠) .
(٨) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٥٠) .
(٩) المحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٧٩) .

سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها : أتحجان[١] فى عدتها؟ قال : نعم[٢]، وكان الحسن يقول بمثل ذلك .

وقال ابن وهب : أخبرنى ابن لَهِيعة، عن حنين بن أبى حكيم، أن امرأة مُزَاحِم لما توفى عنها زوجها بخُنَاصِرة، سألت عمر بن عبد العزيز : أأمكث حتى تنقضى عدتى؟ فقال لها : بل الحقى بقرارك، ودار أبيك، فاعتدى فيها[٣][٤] .

قال ابن وهب : وأخبرنى يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، أنه قال فى رجل توفى بالإسكندرية، ومعه امرأته، وله بها دار، وله بالفسطاط دار، فقال : إن أحبت[٥] أن تعتد حيث توفى زوجها فلتعتد، وإن أحبت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط، فتعتد فيها[٦]، فلترجع[٧] .

قال ابن وهب : وأخبرنى عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأشج، قال : سألنا سالم ابن عبد[٨] الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد، فيتوفى؟ قال : تعتد حيث توفى عنها زوجها، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها[٩]، وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم .

ولأصحاب هذا القول حجتان احتج بهما ابن عباس، قد حكينا[١٠] :

إحداهما[١١] : وهى : أن الله ـ سبحانه ـ إنما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر،

---

(١) فى خ ، هـ: «يحجان»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.
(٢) ابن أبى شيبة فى الطلاق (٥ / ١٨٤)، وابن حزم فى المحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٧٩) .
(٣) فى خ، ك، هـ : «فيها» ، وما أثبتناه من ق ، م.
(٤) المحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٧٩) . وخُنَاصِرة : بلدة من بلاد حلب بالشام .
(٥) فى خ ، م: «أجبت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٦) فى خ : «فيها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٧) المحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٨٠) .
(٨) فى هـ : «عبيد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٩) المحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٧٩) .
(١٠) فى هـ : «فحكينا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(١١) فى ك : «أحدهما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

ولم يأمرها بمكان معين .

والثانية : ما رواه أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شِبْل، عن ابن أبى نَجِيح قال : قال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾.

وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت[١] فى وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ[فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾][٢] [البقرة : ٢٤٠] قال عطاء : ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت[٣].

وقالت طائفة ثانية من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم : تعتد فى منزلها التى توفى زوجها وهى فيه . قال وكيع : حدثنا الثورى، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المُسَيَّب، أن عمر رَدَّ نسوة من ذى الحليفة حاجات، أو معتمرات توفى عنهن أزواجهن[٤].

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج، أخبرنا[٥] حميد الأعرج، عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات، ومعتمرات من الجُحْفَة وذى الحُلَيْفَة[٦].

---

(١) فى ق : «وسكنه» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢) ليست فى ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك .

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٣٠١)، وانظر : البخارى فى التفسير (٤٥٣١)، والنسائى فى الطلاق (٣٥٣١)، والبيهقى فى الكبرى فى العدد (٧ / ٤٣٥) .

(٤) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٧٢)، وسنن سعيد بن منصور فى الطلاق (١٣٤٣)، وابن حزم فى المحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٨١)، ومالك فى الموطأ فى الطلاق (٢ / ٥٩١) (٨٨)، ولفظه : أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج .

(٥) فى هـ : «أنبأنا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

(٦) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٧١)، والمحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٨٢) .

وذكر عبد الرزاق : عن معمر، عن أيوب، [عن يوسف][(١)] بن مَاهَك[(٢)] عن أمه مُسَيْكَة أن امراة متوفى عنها زارت أهلها فى عدتها، فضربها الطلق، فأتوا عثمان، فقال[(٣)] : احملوها إلى بيتها، وهى تُطْلَق[(٤)] .

وذكر أيضا : عن معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنهار، فتتحدث إليهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها[(٥)] .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا وَكِيع، عن على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها، وأن زيد بن ثابت [لم][(٦)] يرخص لها إلا فى بياض يومها، أو ليلها[(٧)] .

وذكر عبد الرزاق : عن سفيان الثورى، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النَّخَعِى، عن علقمة، قال : سأل ابن مسعود : نساء [من][(٨)] هَمْدَان نُعِى إليهن أزواجهن، فقلن : إنا نَسْتَوْحِش، فقال ابن مسعود : تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل[(٩)] .

وذكر[(١٠)] الحجاج بن المِنْهَال، حدثنا أبو عَوَانة، عن منصور، عن إبراهيم، أن

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢) فى هـ : «ماهان» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٣) فى ق : «فقالوا» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٤) عبد الرزاق فى المصنف فى الطلاق (١٢٠٦٧)، والمحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٨٢) .

(٥) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٦٤)، وسعيد بن منصور فى الطلاق (١٣٧١) .

(٦) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.

(٧) ما أورده المصنف هنا روايتان منفصلتان لكنهما بنفس السند فى المصنف عند ابن أبى شيبة فى الطلاق (٥ / ١٨٦، ١٨٧) .

(٨) ليست فى خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.

(٩) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور فى الطلاق (١٣٤١)، والبيهقى فى الكبرى فى العدد (٧ / ٤٣٦) .

(١٠) فى هـ : «وذكر عبد الرزاق الجماح بن المنهال» ، وما أثبتناه من خ، ق ، ك ، م.

امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها : إن أبى مريض، وأنا فى عدة أفآتيه أُمَرِّضُه؟ قالت : نعم، ولكن بَيِّتِى أحد طرفى الليل فى بيتك[١].

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هُشَيم، أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، أنه سئل عن المتوفى عنها : أتخرج فى عدتها؟ فقال: كان أكثر أصحاب أشدَّ شىء فى ذلك يقولون : لا تخرج، وكان الشيخ ـ يعنى على بن أبى طالب ﷺ ـ يُرَخِّلها[٢].

وقال حماد بن سلمة : أخبرنا[٣] هشام بن عروة، أن أباه قال : المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم[٤].

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هُشَيْم، أخبرنا[٥] يحيى بن سعيد، هو الأنصارى، أن[٦] القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، قالوا فى المتوفى عنها : لا تبرح[٧] حتى تنقضى عدتها[٨].

وذكر أيضا : عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وجابر، كلاهما قال فى المتوفى عنها : لا تخرج[٩].

وذكر وكيع، عن الحسن بن صالح، عن المغيرة، عن إبراهيم فى المتوفى عنها : لا

---

(١)المحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٨٢)، وعبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٧٠).
(٢)سعيد بن منصور فى الطلاق (١٣٥١)، والمحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٨٢).
(٣)فى ك : «أنبأنا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤)المحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٨٢)، وعبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٧٩)، وسعيد بن منصور فى الطلاق (١٣٧٢).
(٥)فى ك، هـ : «أنبأنا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٦)فى هـ : «أى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٧)فى ك : «تخرج» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٨)سعيد بن منصور فى الطلاق (١٣٦٤)، والمحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٨٣).
(٩)سعيد بن منصور فى الطلاق (١٣٥٢)، والمحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٨٣).

بأس أن تخرج بالنهار، ولا تبيت عن بيتها[١] .

وذكر حماد بن زيد : عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أن امرأة توفى عنها زوجها وهى مريضة[٢]، فنقلها أهلها، ثم سألوا، فكلهم يأمرهم[٣] أن ترد إلى بيت زوجها . قال ابن سيرين : فرددناها فى نَمَط[٤] . وهذا قول الإمام أحمد، ومالك، والشافعى، وأبى حنيفة ـ رحمهم الله ـ [وأصحابهم][٥]، والأوزاعى، وأبى عبيد، وإسحاق .

قال أبو عمر بن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار [بالحجاز][٦]، والشام، والعراق ومصر .

وحجة هؤلاء : حديث الفُرَيْعَة بنت مالك[٧]، وقد تلقاه عثمان بن عفان ﷺ بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقاه أهل المدينة، والحجاز، والشام، والعراق، ومصر بالقبول، ولم يعلم أن أحدا منهم طعن فيه، ولا فى رواته[٨]، وهذا مالك ـ مع تحريه وتشدده فى الرواية، وقوله للسائل له عن رجل : أثقة هو؟ فقال : لو كان ثقة لرأيته فى كتبى ـ قد أدخله فى «موطئه»[٩] وبنى[١٠] عليه مذهبه .

قالوا : ونحن لا ننكر النزاع بين السلف فى المسألة، ولكن السنة تفصل بين المتنازعين، قال أبو عمر بن عبد البر : أما السنة، فثابتة ـ بحمد الله ـ وأما الإجماع

---

(١) المحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٨٣) .

(٢) فى هـ : «متربصة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

(٣) فى ك : «يأمر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) المحلى فى أحكام العدة (١٠ / ٨٤) . والنَّمَطُ : ثوب صوف يطرح على الهودج .

(٥، ٦) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٧) أبو داود فى الطلاق (٢٣٠٠)، والترمذى فى الطلاق (١٢٠٤)، وقال : «حسن صحيح»، والنسائى فى الطلاق (٣٥٢٨، ٣٥٣٠)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣١)، وصححه الألبانى .

(٨) فى ك: «روايته» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٩) فى ك، هـ : «كتبه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.

(١٠) مالك فى الموطأ فى الطلاق (٢ / ٥٩١) (٨٧) .

فمستغنى[١] عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَر، عن الزهرى، قال : أخذ المترخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة رضى الله عنها، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر[٢] .

فإن قيل : فهل ملازمة المنزل حق لها أو حق عليها؟

قيل : بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضرر، أو كان المسكن لها، فلو حولها الوراث أو طلبوا منها الأجرة لم يلزمها السكن، وجاز لها التحول .

ثم اختلف أصحاب هذا القول : هل لها أن تتحول حيث شاءت، أو يلزمها التحول إلى أقرب المساكن إلى[٣] مسكن الوفاة؟ على قولين .

فإن خافت هدما، أو غرقا، أو عدوا[٤]، أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعديا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجر المثل، أو لم تجد ما تكترى به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن .

وإذا تعذرت السكنى سقطت، وهذا قول أصحاب أحمد والشافعى .

فإن قيل : فهل الإسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء، وعلى الميراث أم لا حق لها فى التركة سوى الميراث؟

---

(١) فى ق، هـ : «بمستغنى» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.
(٢) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٨٠) .
(٣) فى ك : «من» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ق: «وهدوا» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

قيل : هذا موضع اختلف فيه :

فقال الإمام أحمد : إن كانت حائلا، فلا سكنى لها فى التركة، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بذل لها كما تقدم، وإن كانت حاملا، ففيه روايتان : إحداهما[١] : أن الحكم كذلك، والثانى[٢] : أن لها السكنى حق ثابت فى المال تقدم به على الورثة، والغرماء، ويكون من رأس المال ولا تباع الدار فى دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضى عدتها، وإن تعذر ذلك فعلى الوارث أن يكترى لها مسكنا[٣] من مال الميت، وإن لم يفعل أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة .

وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز؛ لأنه يتعلق[٤] بهذه السكنى حق الله ـ تعالى ـ فلم يجز اتفاقهما على إبطالها بخلاف سكنى النكاح، فإنها [حق لله تعالى؛ لأنها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها][٥] حق للزوجين[٦]، والصحيح المنصوص : أن سكنى الرجعية كذلك، ولا يجوز اتفاقهما على إبطالها .

هذا مقتضى نص الآية وهو منصوص أحمد، وعنه رواية ثالثة : أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا [كانت][٧] أو حائلا، فصار فى مذهبه ثلاث روايات : وجوبها للحامل، والحائل، وإسقاطها[٨] فى حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل، هذا تحصيل[٩] مذهب أحمد فى سكنى المتوفى عنها .

---

(١) فى ك : «أحدهما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى خ، ك : «الثانية» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٣) فى هـ : «سكنا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٤) فى هـ : «متعلق» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٥) ليست فى خ ، ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من هـ .
(٦) فى ك: «حق لله تعالى؛ لأنها وجبت من حقوق العدة والعدة منها حق لله تعالى، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها بخلاف سكنى النكاح فإنها حق للزوج» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٧) ليست فى ق ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.
(٨) فى ق: «إسقاطها» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٩) فى هـ : «تفصيل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

وأما مذهب مالك :فإيجاب السكنى لها حاملا كانت، أو حائلا، وإيجاب السكنى عليها مدة العدة، قال أبو عمر : فإذا كان المسكن بكِرَاءٍ؟ فقال مالك : هى أحق بسكناه من الورثة، والغرماء، وهو من رأس مال المتوفى، إلا أن يكون فيه عقد لزوجها، وأراد [١] أهل المسكن إخراجها، وإذا كان المسكن لزوجها لم يبع فى دينه حتى تنقضى عدتها، انتهى كلامه .

وقال غيره من أصحاب مالك : هى أحق بالسكنى من الورثة، والغرماء إذا كان الملك للميت، أو كان قد أدى كراءه، وإن لم يكن قد أدى، ففى «التهذيب» : لا سكنى لها فى مال الميت وان كان موسرا، وروى محمد عن مالك : الكراء لازم للميت فى ماله، ولا تكون الزوجة أحق به وتُحَاصُّ الورثة فى السكنى، وللورثة إخراجها إلا أن تحب أن تسكن فى حصتها وتؤدى كراء حصتهم .

وأما مذهب الشافعى :فإن له فى سكنى المتوفى عنها قولين [٢]:

أحدهما :لها السكنى حاملا كانت، أو حائلا .

والثانى : لا سكنى لها حاملا كانت أو حائلا .

ويجب عنده ملازمتها للمسكن [٣] فى العدة، بائنا كانت أو متوفى عنها، وملازمة البائن للمنزل عنده آكد من ملازمة المتوفى عنها، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوائجها، ولا يجوز ذلك فى البائن فى أحد قوليه، وهو القديم، ولا يوجبه فى الرجعية، بل يستحبه .

وأما أحمد فعنده ملازمة المتوفى عنها آكد من الرجعية، ولا يوجبه فى البائن .

---

(١) فى ك : «فإذا أراد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) فى خ، ق، هـ : «قولان» ، وما أثبتناه من ك ، م.

(٣) فى ك : «السكن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وأورد أصحاب الشافعي رحمه الله ـ على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى [عنها][1] مع نصه في أحد القولين على أنه لا سكنى لها ـ سؤالا، وقالوا: كيف يجتمع النصان؟ وأجابوا بجوابين:

أحدهما: أنه لا تجب عليها ملازمة المسكن[2] على ذلك القول، لكن لو ألزم الوارث أجرة المسكن وجبت عليها الملازمة حينئذ، وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا.

والثاني: أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تطالب بالأجرة، أو يخرجها الوارث، أو المالك، فتسقط حينئذ.

وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا: لا يجوز للمطلقة الرجعية، ولا للبائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا، وأما المتوفى عنها، فتخرج نهارا وبعض الليل، ولكن لا تبيت إلا في منزلها.

قالوا: والفرق أن المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها، فلابد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها.

قالوا: وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة.

قالوا: فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت؛ لأن هذا عذر، والكون[3] في بيتها عبادة، والعبادة تسقط بالعذر.

قالوا: فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه، وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة السكن عليها، وإنما يسقط

---

(١) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٢) في خ، هـ: «المنزل»، وما أثبتناه من ق، ك، م.

(٣) في خ، م: «السكون»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

السكن عنها لعجزها عن أجرته، ولهذا صرحوا بأنها تسكن فى نصيبها[١] من التركة إن كفاها .

وهذا، لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت، أو حائلا، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذى توفى [زوجها][٢]، وهى فيه ليلا لا نهارا وإن بذله لها الورثة، وإلا كانت الأجرة عليها .

فهذا تحرير مذاهب الناس فى هذه المسألة ومأخذ الخلاف فيها، وبالله التوفيق[٣] .

وقد أصاب فريعة بنت مالك فى هذا الحديث نظير ما أصاب فاطمة بنت قيس فى حديثها، فقال بعض المنازعين فى هذه المسألة : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، فإن الله ـ سبحانه ـ إنما أمرها بالاعتداد أربعة[٤] أشهر وعشرا، ولم يأمرها بالمنزل، وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وجوب المنزل، وأفتت المتوفى[٥] [عنها][٦] بالاعتداد حيث شاءت[٧]، كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس، وأوجبت السكنى للمطلقة .

وقال بعض من نازع فى حديث الفريعة :قد قتل من الصحابة رضى الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ خلق كثير يوم أحد، ويوم بئر مَعُونة، ويوم مؤتة، وغيرها، واعتد أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن[٨] العدة لكان ذلك من أظهر الأشياء، وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس، وعائشة، فكيف

---

(١) فى ق: «بيتها» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) ليست فى ك ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى م : «وهذا تحرير الكلام فى هذه وبالله التوفيق»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٤) فى ق: «بالأربعة» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى م : «للمتوفى عنها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٦) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٧) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٥٩) .
(٨) فى ق : «من» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

خفى[١] هذا عليهما[٢] وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم مع استمرار العمل به استمرارا شائعا[٣] هذا من أبعد الأشياء .

ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت الفريعة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها، ولما أذن لها فى ذلك، ثم يأمر بردها بعد ذهابها، ويأمرها بأن تمكث فى بيتها!

فلو كان ذلك أمرا مستقرا[٤] ثابتا لكان قد نسخ بإذنه لها فى اللحاق بأهلها، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث فى بيتها، فيفضى إلى تغيير الحكم مرتين، وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة فى موضع متيقن .

قال الآخرون : ليس فى هذا ما يوجب رد هذه[٥] السنة الصحيحة الصريحة التى تلقاها [أمير المؤمنين][٦] عثمان [بن عفان][٧] وأكابر الصحابة بالقبول ، ونفذها عثمان ، وحكم بها ، ولو كنا لا نقبل رواية النساء، عن النبى ﷺ لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يعرف رواها عنه إلا النساء، وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينبغى وجوب الاعتداد فى المنزل حتى تكون السنة مخالفة له، بل غايتها أن تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب، ومثل هذا لا ترد به السنن، وهذا الذى حذر منه رسول الله ﷺ بعينه، أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها فى الكتاب .

وأما ترك أم المؤمنين رضى الله عنها لحديث فريعة، فلعله لم يبلغها، ولو بلغها فلعلها تأولته ولو لم تتأوله، فلعله قام عندها معارض له . وبكل حال، فالقائلون به فى تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له، فبين التركين فرق عظيم .

وأما من قتل مع رسول الله ﷺ ومن مات فى حياته، فلم يأت قط أن نساءهم

---

(١) فى خ : «يخفى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى ك : «عليها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ، م ، هـ .
(٣) فى ك، م : «متتابعا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .
(٤) فى خ، هـ: «مستمرًا»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.
(٥) فى ق : «هذا» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦، ٧) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.

كن يعتددن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان، ولو علم أنهن كن يعتددن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف[١] [حكم حديث الفريعة[٢] فلعل][٣] ذلك قبل استقرار هذا الحكم، وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير قال: قال مجاهد: استشهد[٤] رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا[٥] فى بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عند إحداكن ما بدا لَكُنَّ، فإذا أردتن النوم فَلْتَؤُبْ كل امرأة إلى بيتها»[٦].

وهذا، وإن كان مرسلا، فالظاهر أن مجاهدا إما أن يكون سمعه من تابعى ثقة، أو من صحابى، والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم وهم ثانى القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذوا[٧] العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ولا الرواية عن الكذابين، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية وشهد[٨] له بالحديث، فقال: قال رسول الله ﷺ وفعل رسول الله ﷺ، وأمر [رسول الله ﷺ][٩]، ونهى [رسول الله ﷺ][١٠]، فيبعد كل البعد أن يُقْدِمَ على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذابا، أو مجهولا.

وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ وبالجملة، فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده، وبالله التوفيق.

---

(١) فى ق: «مخالف»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٢) فى ك: «فريعة»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٣) ليست فى خ، ق، هـ، وما أثبتناه من ك، م.
(٤) فى م: «قتل»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٥) فى م: «ابتدرنا»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٦) عبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٧٧).
(٧) فى خ: «شاهدوا الصحابة وأخذوا»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٨) فى م: «وجزم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٩، ١٠) ليست فى ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.

ذكر حكم رسول الله ﷺ فى إحداد المعتدة نفيا وإثباتا

ثبت فى الصحيحين : عن حُمَيْد بن نافع، عن زينب بنت أبى سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب : دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج رسول الله ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان، فَدَعَتْ أم حبيبة رضى الله عنها بطِيبٍ فيه صُفْرَة خَلُوق، أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مَسَّتْ بعَارِضَيْها، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمن بالله، واليوم الآخر تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعَشْرًا»(١) .

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»(٢) .

قالت زينت : وسمعت أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله، إن بنتى توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفَتَكْحُلُها(٣) ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا» مرتين، أو ثلاثا، كل ذلك يقول : «لا»، ثم قال : «إنما هى أربعة

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣٣٤)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٦ / ٥٨) . والخَلُوق : طِيب معروف مَركَّب يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . قال ابن الأثير فى «النهاية» : «وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهى عنه، والنهى أكثر وأثبت، وإنما نَهَى عنه؛ لأنه من طيب النساء، وكنّ أكثر استعمالا له منهم . والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة» . وعَارِضا الإنسان : صفحتا خدّيه .

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٣٣٥)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٧) .

(٣) فى ك : «أفكحلها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية تَرْمِى بالبَعْرَةِ على رأس] الحول»[١].

فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشًا ولبست شَرَّ ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا، حتى يمر بها سنة، ثم تُؤْتَى بدابةٍ حمارٍ، أو شاة، أو طير، فَتَفْتَضُّ به، فَقَلَّما تفتض بشىء إلا مات، ثم تخرج فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِى بها، ثم تُرَاجِع بَعْدُ، ما شاءت من طِيبٍ[٢] أو غيره[٣].

قال مالك : «تفتض به» : تدلك به جلدها .

وفى الصحيحين : عن أم سلمة رضى الله عنها، أن امرأة توفى عنها زوجها، فخافوا على عينها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه فى الكُحْل، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكن تكون فى شَرِّ بيتها فى أحلاسها، أو فى شر أحلاسها فى بيتها حولا، فإذا مر كلب رَمَتْ ببَعْرَة، فخرجت، فلا أقل من أربعة أشهر وعشرا»[٤].

وفى الصحيحين : عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً من قُسْطٍ، أو أظْفَار»[٥].

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣٣٦)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٨ / ٦١) وقوله : «وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ...» : قال عبد الباقى فى تعليقاته على مسلم : «معناه : لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة . وأما رميها بالبعرة فى رأس الحول، قال بعض العلماء : معناه : أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها» .

(٢) فى هـ: «بطيب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣٣٧)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٩) . والحِفْش : بيت صغير حقير، قريب السُّمك، سمى به لضيقه .

(٤) البخارى فى الطلاق (٥٣٣٨)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٨ / ٦٠) . وقوله : «فى شر أحلاسها» : أى فى شر ثيابها، وهو مأخوذ من أحلاس الدواب، وهو كالمسوح تجعل على ظهورها .

(٥) البخارى فى الطلاق (٥٣٤٢)، ومسلم فى الطلاق (٩٣٨ / ٦٦) . والعَصْب : بُرود يمنية يُعْصب غزلها، أى : يُجمع ويُشدّ، ثم يُصبغ ويُنسج فيأتى مَوْشيًّا لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . والنبذة : القطعة الصغيرة أو الشىء اليسير . والقُسْط : عُود من الطِّيب تُبَخَّر به النُّفساء والأطفال. والأظفار : جنس من الطِّيب لا واحد له من لفظه، وقيل : واحده : ظُفُر . وقيل : هو شىء من العطر أسود، والقِطعة منه شبيهة بالظُّفُر .

وفى سنن أبى داود : من حديث الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج رسول اللهﷺ، أنه قال : «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَر من الثياب، ولا المُمَشَّقَة، ولا الحُلِيَّ، ولا تُكْتَحِل، ولا تَخْتَضِب»(١) .

وفى سننه أيضا : من حديث ابن وهب أخبرنى مَخْرَمة، عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفى، وكانت تشتكى عينيها(٢)، فتكتحل بالجَلَاء ـ قال أحمد بن صالح رحمه الله : الصواب : بكُحْل الجلاء ـ فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضى الله عنها، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت : لا تكتحلى [به](٣) إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين(٤) بالليل، وتمسحينه بالنهار .

ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل عَلَىَّ رسول اللهﷺ حين توفى أبو سلمة، وقد جعلت على [عينى](٥) صَبِرًا، فقال : «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت : [إنما](٦) هو صَبِر يا رسول الله، ليس فيه طيب، فقال : «إنه يَشُبُّ(٧) الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب، ولا بالحِنَّاء، فإنه خِضَابٌ(٨)»، قالت : قلت : بأى شىء أمتشط يا رسول الله؟ قال : «بالسِّدْر تُغلِّفين به رأسك»(٩) .

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٣٠٤)، وصححه الألبانى . والمُعصْفر : هو الثوب المصبوغ بالعُصْفر، وهو نبات يهرّئ اللحم الغليظ . والمُمَشّق : المصبوغ بالمَدر ـ الطين ـ الأحمر .

(٢) فى خ، م ، هـ: «عينها»، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٤) فى ك : «فتكحلين»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٥) من أبى داود .

(٦) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.

(٧) فى هـ : «ليشب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٨) فى هـ : «خطاب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٩) أبو داود فى الطلاق (٢٣٠٥)، والنسائى فى الطلاق (٣٥٣٧)، وضعفه الألبانى . والصَّبِر : عُصَارة شجر مُرّ .

وقد تضمنت هذه السنة أحكاما عديدة :

أحدها : أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائنا من كان إلا الزوج وحده .

وتضمن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين :

أحدهما : من[١] جهة الوجوب والجواز؛ فإن الإحداد على الزوج واجب، وعلى غيره جائز .

الثاني : من مقدار مدة الإحداد، فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة .

وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا ما حكى عن الحسن، والحكم بن عتيبة، أما الحسن، فروى حماد بن سلمة، عن حميد عنه : أن المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان [وتمتشطان، وتتطيبان، وتختضبان][٢]، وتنتقلان، وتصنعان ما شاءتا[٣]، وأما الحكم، فذكر عنه شعبة : أن المتوفى عنها لا تحد[٤] .

قال [أبو محمد][٥] بن حزم : واحتج أهل هذه المقالة، ثم ساق من طريق [أبى][٦] الحسن محمد بن عبد السلام : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبى طالب : «إذا كان ثلاثة أيام، فالبَسِى ما شئتِ، أو إذا

(١) فى خ ، م : «فى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٢) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) المحلى (١٠ / ٦٩)، وفيه : «وينتعلان ويضعان ما شاءتا» .
(٤) المحلى (١٠ / ٦٩) .
(٥) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٦) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ك ، م ، هـ .

كان بعد ثلاثة أيام»[١] شعبة شَكَّ .

ومن طريق حماد بن سلمة : حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن أسماء بنت عُمَيْس استأذنت رسول الله ﷺ أن تبكي على جعفر، وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تَطَهَّرِي واكتحلي[٢] .

قالوا : وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد؛ لأنه بعدها، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد، وأنه ﷺ أمرها به إثر موت أبي سلمة، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل [قتل][٣] جعفر رضي الله عنهما .

وأجاب الناس عن ذلك : بأن هذا حديث منقطع، فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ ولا رآه، فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها؟ وفي الحديث الثاني : الحجاج بن أرطاة، ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث .

فصل

الحكم الثاني : أن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل، فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقا، فإن لها أن تتزوج، وتتجمل، وتتطيب لزوجها، وتتزين له ما شاءت[٤] .

فإن قيل : فإذا زادت مدة[٥] الحمل على أربعة أشهر وعشر، فهل يسقط وجوب الإحداد أم يستمر إلى حين الوضع؟

(١، ٢) المحلى (١٠ / ٦٩، ٧٠) .

(٣) ليست في خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.

(٤) في ك : «بما شاءت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٥) في ق : «شدة» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

قيل : بل يستمر الإحداد إلى حين الوضع، فإنه من توابع العدة؛ ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجودا وعدما .

فصل

الحكم الثالث : أن الإحداد تستوى فيه جميع الزوجات المسلمة، والكافرة، والحرة، والأمة، والصغيرة، والكبيرة، وهذا قول الجمهور : أحمد، والشافعى، ومالك، إلا أن أشهب وابن نافع قالا : لا إحداد على الذمية، ورواه أشهب عن مالك، وهو قول أبى حنيفة، ولا إحداد عنده على الصغيرة .

واحتج أرباب هذا القول : بأن رسول الله ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا تدخل فيه الكافرة؛ ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع .

قالوا : وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان، ولوازمه، وواجباته، فكأنه قال : من التزم الإيمان، فهذا من شرائعه وواجباته .

والتحقيق : أن نفى حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفى حكمه عن الكفار، ولا إثبات الحل[1] لهم أيضا، وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان، وشرائعه، فهذا لا يحل له، ويجب على كل حال أن يلزم[2] الإيمان، وشرائعه، ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل : لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة، والزكاة والحج، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر، وهذا كما قال فى لباس

---

(١) فى ك : «الحكم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى ك : «يلتزم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

الحرير: «لا ينبغى هذا للمتقين»[١] فلا يدل أنه ينبغى لغيرهم، وكذا قوله: «لا ينبغى للمؤمن أن يكون لَعَّانًا»[٢].

وسر المسألة: أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب، إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ومن لم يلتزمه، وخلى بينه وبين دينه، فإنه يُخْلَى بينه وبين شرائع الدين[٣]، الذى التزمه كما خُلِّى بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء.

ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان فى إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يلزمونها به فى عدتها من الذمى، ولا يُتعرَّض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام، وإن[٤] لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا، ومن ينازعهم فى ذلك يقولون: الإحداد حق لله[٥] ـ تعالى ـ ولهذا لو اتفقت هى والأولياء [والمتوفى][٦] على سقوطه بأن أوصاها بتركه، لم يسقط، ولزمها الإتيان به، فهو[٧] جار مجرى العبادات، وليست الذمية من أهلها، فهذا سر المسألة.

فصل

الحكم الرابع: أن الإحداد لا يجب على الأمة، ولا أم الولد إذا مات سيدهما[٨]؛

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٥)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٧٥ / ٢٣).

(٢) البخارى فى الأدب المفرد ص (١١٨) حديث (٣١٧)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٩٧ / ٨٤)، وأحمد (٢ / ٣٣٧، ٣٦٦) بلفظ: «لا ينبغى لصدِّيق».

(٣) فى ك: «دينه»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٤) فى هـ: «وأنا»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٥) فى هـ: «الله»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٦) ليست فى خ، ق، هـ، وما أثبتناه من ك، م.

(٧) فى ك: «فهذا»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٨) فى خ، هـ: «سيدها»، وما أثبتناه من ق، ك، م.

لأنهما ليسا بزوجين، قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون فى ذلك .

فإن قيل : فهل لهما أن تُحِدَّا[١] ثلاثة أيام؟

قيل : نعم لهما ذلك، فإن النص إنما حرم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج، وأوجبه أربعة أشهر وعشرا على الزوج، فدخلت الأمة، وأم الولد، فيمن يحل [لهن][٢] الإحداد لا فيمن يحرم عليهن، ولا فيمن يجب .

فإن قيل : فهل يجب على المعتدة من طلاق، أو وطء شبهة[٣]، أو زنا، أو استبراء، إحداد؟

قلنا : هذا هو الحكم الخامس الذى[٤] دلت عليه السنة أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء؛ لأن السنة أثبتت ونفت، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات[٥]، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة وما عداهما فهو داخل فى حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله فى الإحداد على المطلقة والبائن؟

و[قد][٦] قال سعيد بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد [فى إحدى الروايتين عنه][٧] اختارها الخرقى : إن[٨] البائن يجب عليها الإحداد، وهو محض القياس؛ لأنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها؛ لأنهما اشتركا فى العدة واختلفا فى سببها؛ ولأن العدة تحرم[٩] النكاح فحرمت دواعيه .

---

(١) فى ق، ك، هـ : «تحدان» ، وما أثبتناه من خ ، م .
(٢) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى هـ : «بشبهة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٤) فى ق : «التى» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى هـ : «للزوجات» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٦) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٧) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٨) فى ق: «فى أن» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٩) فى ك : «تحريم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

قالوا : ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى، وهو أن إظهار[١] الزينة والطيب، والحلى، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرجال إليها، فلا يؤمن أن تكْذِبَ فى انقضاء عدتها استعجالا لذلك، فمنعت من دواعى ذلك، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أن الكذب فى عدة[٢] الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج، وكون العدة أياما معدودة بخلاف عدة الطلاق، فإنها بالأقراء وهى لا تعلم إلا من جهتها فكان الاحتياط لها أولى .

قيل : قد أنكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ على من حرم زينته التى أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلا ما حرمه[٣] الله، ورسوله، والله ـ سبحانه ـ قد حرم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرمه[٤]، بل هو على أصل الإباحة، وليس الإحداد من لوازم العدة، ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ولا المزنى بها، ولا المستبرأة، ولا الرجعية اتفاقا، وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها زوجها لما بين العدتين من الفروق قدرا، أو سببا، وحكما، فإلحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة .

وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد[٥] ما ذكرتم من طلب الاستعجال، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد[٦] العلم ببراءة الرحم، ولهذا تجب قبل الدخول، وإنما هو من تعظيم هذا العقد، وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند الله

---

(١) فى ك : «جواز إظهار» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى ق، ك، هـ : «هذه»، وما أثبتناه من خ ، م.
(٣) فى ك: «حرم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ك : «ما حرم الله»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) فى ق، ك : «بمجرد» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٦) فى هـ : «بمجرد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

بمكان، فجعلت العدة حريما له، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وأمها و[أختها][(١)]، وسائر أقاربها، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه، ولهذا شرع فى ابتدائه [إعلانه والإشهاد عليه، والضرب بالدف لتتحقق[(٢)] المضادة بينه وبين السفاح، وشرع فى آخره][(٣)] وانتهائه من العدة، والإحداد ما لم يشرع فى غيره.

فصل

الحكم السادس: فى الخصال التى تجتنبها الحادة، وهى التى دل عليها النص دون الآراء والأقوال التى لا دليل عليها، وهى أربعة:

أحدها: **الطيب**: بقوله فى الحديث الصحيح: «ولا تَمَسُّ طيبا»[(٤)] ولا خلاف فى تحريمه عند من أوجب الإحداد، ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضى الله عنها من إحدادها على أبيها أبى سفيان دعت بطيب، فدهنت منه[(٥)] جارية، ثم مست بعارضيها، ثم ذكرت الحديث. ويدخل فى الطيب: المسك، والعَنْبَر، والكافور، والنَّدُّ، والغالية، والزِّبَاد، والذَّرِيرَة، والبخور، والأدهان المطيبة كدهن البان، والورد، والبنفسج، والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان[(٦)] الطيبة، كماء الورد، وماء القرنفل، وماء زهر النارنج، فهذا كل طيب، ولا يدخل فيه الزيت، ولا الشيرج ولا السمن، ولا تمنع من الأدهان بشىء من ذلك.

---

(١) ليست فى ق، م، هـ، وما أثبتناه من خ، ك.

(٢) فى ك: «لتتحقا»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٣) ليست فى خ، ق، هـ، وما أثبتناه من ك، م.

(٤) البخارى فى الطلاق (٥٣٤٢)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٨ / ٦٠).

(٥) فى خ، ك: «به»، وما أثبتناه من ق، م، هـ.

(٦) فى خ: «الأزهار»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

فصل

الثانى[١] : الزينة : وهى ثلاثة أنواع :

أحدها : الزينة فى بدنها : فيحرم عليها الخِضاب، والنَّقْش، والتطريف، والحُمْرة، والإسْفِيدَاج، فإن رسول الله ﷺ نص على الخضاب منبها به على هذه الأنواع التى هى أكثر زينة منه، وأعظم فتنة، وأشد مضادة لمقصود الإحداد .

ومنها : الكحل، والنهى عنه ثابت بالنص بالصريح الصحيح .

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف، والخلف : ومنهم أبو محمد بن حزم : لا تكتحل، ولو ذهبت عيناها، لا ليلا ولا نهارا .

ويساعد قولهم : حديث أم سلمة المتفق عليه : أن امرأة توفى عنها زوجها، فخافوا على عينها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه فى الكحل، فما أذن فيه[٢]، بل قال : «لا» مرتين، أو ثلاثا، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الإحداد البليغ سنة، ويصبرن[٣] على ذلك، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشرا[٤]. ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة فهو كالطيب، أو أشد منه .

وقال بعض الشافعية : للسوداء أن تكتحل . وهذا تصرف مخالف للنص[٥] والمعنى، وأحكام رسول الله ﷺ لا تفرق بين السود والبيض، كما لا تفرق بين الطِّوَال والقِصَار، ومثل هذا القياس بالرأى الفاسد الذى اشتد نكير[٦] السلف له وذمهم إياه .

---

(١) فى ك، هـ : «الثامن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.

(٢) فى ق : «له»، وفى ك : «لهم» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

(٣) فى ك : «يصبرون» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) فى م : «للنصوص» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٦) فى ك : «نكيره» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وأما جمهور العلماء، كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة، والشافعى، وأصحابهم، فقالوا : إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداويا لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلا وتمسحه[١] نهارا .

وحجتهم : حديث أم سلمة رضى الله عنها المتقدم، فإنها قالت فى كحل الجلاء : لا تكتحلى[٢] إلا لما لابد منه يَشْتَدُّ عليك، فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار .

ومن حجتهم : حديث أم سلمة رضى الله عنها الآخر : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وقد جعلت عليها صَبِرا، فقال:«ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: صَبِر[٣] يا رسول الله، ليس فيه طيب، فقال : «إنه يَشُبُّ الوجه»، فقال : «لا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار»[٤] .

وهما حديث واحد فرقه الرواة، وأدخل مالك هذا القدر منه فى «موطئه» بلاغا[٥]، وذكر أبو عمر فى «التمهيد» له طرقا يشد بعضها بعضا، ويكفى[٦] احتجاج مالك به، وأدخله أهل السنن فى كتبهم، واحتج به الأئمة وأقل درجاته أن يكون حسنا .

ولكن حديثها هذا مخالف فى الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه، فإنه يدل على أن المتوفى عنها [زوجها][٧] لا تكتحل بحال، فإن رسول الله ﷺ لم يأذن للمشتكية عينها فى الكحل، لا ليلا ولا نهارا، ولا من ضرورة ولا غيرها، وقال : «لا» مرتين،

---

(١) فى خ : «تستحد» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى هـ : «تكتحل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٣) فى ك، هـ : «صبرا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٤) سبق تخريجه .
(٥) مالك فى الموطأ فى الطلاق (٢ / ٥٩٨) (١٠٥) .
(٦) فى ق : «لكن» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٧) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ .

أو ثلاثا، ولم يقل : إلا أن تضطر، وقد ذكر مالك، عن نافع، عن صفية ابنة [أبى][(١)] عبيد أنها اشتكت عينها، وهى حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تَرْمَصَان[(٢)].

قال أبو عمر : وهذا عندى وإن كان ظاهره[(٣)] مخالفا لحديثها الآخر لما فيه من إباحته بالليل، وقوله فى الحديث الآخر : «لا» مرتين، أو ثلاثا على الإطلاق : أن ترتيب[(٤)] الحديثين، والله أعلم، على أن الشكاة التى قال فيها رسول الله ﷺ: «لا» لم تبلغ ـ والله أعلم ـ منها مبلغا لابد لها فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف[(٥)] ذهاب بصرها لأباح لها ذلك، كما فعل بالتى قال لها : «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» . والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح[(٦)] فى الأصول .

ولذلك جعل مالك فتوى أم سلمة رضى الله عنها هذه تفسيرا للحديث المسند فى الكحل؛ لأن أم سلمة رضى الله عنها روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهى أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك[(٧)]؛ لأن المضطر إلى شىء لا يحكم له بحكم المرفه[(٨)] المتزين بالزينة، وليس الدواء، والتداوى من الزينة فى شىء، وإنما نهيت الحادة[(٩)] عن الزينة لا عن التداوى، وأم سلمة رضى الله عنها أعلم بما روت مع صحته[(١٠)] فى النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك، والشافعى، وأكثر الفقهاء .

---

(١) من موطأ مالك وساقطه من المطبوع .
(٢) مالك فى الموطأ فى الطلاق (٢ / ٥٩٩) (١٠٧) .
(٣) فى ق : «ظاهر» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ق: «رتبت» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى خ، هـ: «لخافت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.
(٦) فى ك ، م : «الإباحة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .
(٧) فى ك : «كذلك» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٨) فى ك : «المترفه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٩) فى ق : «الحاد» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(١٠) فى ك : «صحبته» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وقد ذكر مالك ـ رحمه الله ـ فى «موطئه» : أنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار : أنهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها : إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها[١]، أو شكوى أصابتها : أنها تكتحل، وتتداوى بالكحل، وإن كان فيه طيب[٢] . قال أبو عمر : لأن القصد إلى التداوى لا إلى الطيب[٣]، والأعمال بالنيات .

وقال الشافعى ـ رحمه الله : الصَّبِر يَصْفَرُّ، فيكون زينة، وليس بطيب وهو كحل الجلاء، فأذنت فيه أم سلمة رضى الله عنها للمرأة بالليل، حيث لا تَرَى الصبر، وتمسحه بالنهار حيث يُرَى، وكذلك ما أشبهه[٤] .

وقال أبو محمد بن قدامة فى المغنى : وإنما تمنع الحادة[٥] من الكحل بالإثمد؛ لأنه الذى تحصل به الزينة، فأما[٦] الكحل بالتوتيا، والعنزروت ونحوهما فلا بأس به؛ لأنه لا زينة فيه، بل يفتح العين، ويزيدها مَرَهًا[٧] قال : ولا تمنع من جعل الصَّبِر على غير وجهها من بدنها؛ لأنه إنما يمنع[٨] منه فى الوجه؛ لأنه يُصفره، فيشبه الخضاب، فلهذا قال النبى ﷺ : «إنه يَشُبُّ الوجه» .

[قال][٩] : ولا تمنع من تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب[١٠] إلى

---

(١) فى هـ: «بعينيها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٢) مالك فى الموطأ فى الطلاق (٢ / ٥٩٩) (١٠٦) .
(٣) فى م، هـ: «التطيب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) الأم (٥ / ٢٣٢) .
(٥) فى ق، ك : «الحاد» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(١) فى هـ : «فإنما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٧) يقال : مَرِهَتْ عينُه : أى خَلتْ من الكحل، أو فسدت لتركه .
(٨) فى خ، ك، م: «منع» ، وما أثبتناه من ق ، هـ .
(٩) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(١٠) فى خ : «للندب»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

حلقه، ولا من الاغتسال بالسِّدر، والامتشاط [به][1] لحديث أم سلمة رضى الله عنها؛ ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب[2].

وقال[3] إبراهيم بن هانئ النيسابورى فى «مسائله» : قيل لأبى عبد الله : المتوفى عنها أتكتحل بالإثمد؟ قال : لا، ولكن إذا[4] أرادت اكتحلت بالصَّبِر، إذا خافت على عينها، أواشتكت شكوى شديدة، والله أعلم[5].

فصل

النوع الثانى : زينة الثياب: فيحرم عليها ما نهاها عنه رسول الله ﷺ وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال : «ولا تلبس ثوبا مصبوغا» وهذا يعم المعصفر، والمزعفر وسائر المصبوغ بالأحمر، والأصفر، والأخضر، والأزرق الصافى وكل ما يصبغ للتحسين والتزيين وفى اللفظ الآخر : «ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق» .

وههنا نوعان آخران :

أحدهما :مأذون فيه، وهو : ما نسج من الثياب على وجهه، ولم يدخل عليه صبغ من خز أو قطن، أو كتان، أو صوف، أو وبر، أو شعر، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبُرُود[6].

والثانى :ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد، وما صبغ ليقبح، أو ليستر الوسخ، فهذا لا يمنع منه .

---

(١)ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢)فى خ : «للطيب» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣)المغنى (١١ / ٢٨٨) .
(٤)فى م: «إن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٥)فى خ : «فالله أعلم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦)فى خ: «الدود» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

قال الشافعي ـ رحمه الله : في الثياب زينتان : إحداهما [١] : جمال الثياب على اللابسين، والسترة [٢] للعورة، فالثياب زينة لمن لبسها، وإنما نهيت الحادة عن زينة بدنها، ولم تنه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض؛ لأن البياض ليس بمزين، وكذلك الصوف والوبر، وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل فيه [٣] صبغ من خز، أو غيره، وكذلك [كل] [٤] صبغ لم يرد به تزيين [٥] الثوب مثل [٦] السواد وما صبغ ليقبح، أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينة أو وشي [٧] في ثوبه، أو غيره، فلا تلبسه الحادة [٨]، وذلك لكل حرة أو أمة، وكبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية . انتهى كلامه [٩].

قال أبو عمر : وقول الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذا الباب نحو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : لا تلبس ثوب عَصْب، ولا خز، وإن لم يكن مصبوغا إذا أرادت به الزينة، وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه، وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره، وإن لم تشتك عينها لم تكتحل [١٠].

فصل

وأما الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال في رواية أبي طالب : ولا تتزين المعتدة، ولا

---

(١) في خ، ق، ك : «أحدهما»، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٢) في ك : «الستر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في خ، ك، م، هـ : «عليه» ، وما أثبتناه من ق.
(٤) ليست في خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.
(٥) في خ ، ك : «التزين» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٦) في خ، ق، م، هـ: «بل» ، وما أثبتناه من ك.
(٧) في ق، هـ : «شيء» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.
(٨) في ق: «الحاد»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٩) الأم (٥ / ٢٣٢) .
(١٠) انظر: التمهيد (٢٤ / ٣٦٣، ٣٦٤) .

تتطيب بشيء من الطيب، ولا تكتحل بكحل زينة، وتدهن بدهن ليس فيه طيب، ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب، والمطلقة واحدة، أو اثنتين تتزين وتتشوف لعله أن يراجعها .

وقال أبو داود فى مسائله : سمعت أحمد قال : المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثا، والمحرمة يجتنبن[١] الطيب والزينة .

وقال حرب فى مسائله : سألت أحمد ـ رحمه الله ـ قلت[٢] : المتوفى عنها زوجها، والمطلقة [ثلاثا][٣]، هل تلبسان البرد ليس بحرير؟ فقال : لا تتطيب المتوفى عنها، ولا تتزين بزينة، وشدد فى الطيب إلا أن يكون قليلا عند طهرها، ثم قال : وشبهت المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها؛ لأنها[٤] ليس لزوجها عليها رجعة، ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة، قال[٥] : المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تمتشط [بطيب][٦] .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله : سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها، أو تدهن فى عدتها؟ قال : لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين، وقال أبو عبد الله : كل دهن فيه طيب فلا تدهن به .

فقد دار كلام الإمام أحمد، والشافعى، وأبى حنيفة ـ رحمهم الله ـ على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أى نوع كان، وهذا هو الصواب قطعا، فإن المعنى الذى منعت من المعصفر، والممشق لأجله مفهوم، ورسول الله ﷺ خصه

---

(١) فى خ : «مجتنبة»، وفى ك: «تجتنب»، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٢) فى ك : «قلنا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٤) فى ك ، هـ: «لأنه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٥) فى خ، م، هـ : «قالت» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٦) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

بالذكر مع المصبوغ تنبيها[١] على ما هو مثله، وأولى بالمنع .

فإذا كان الأبيض والبرود المُحَبَّرَة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعها، وتناهى جودتها[٢] كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ، وكل[٣] من عقل عن الله ورسوله لم يَسْتَرِب فى ذلك، لا كما قال أبو محمد بن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ويباح[٤] لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض، وأصفر من لونه الذى لم يصبغ [به][٥]، وصوف البحر الذى هو لونه وغير ذلك، ويباح[٦] لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب، والفضة، والجوهر، والياقوت، والزمرد، وغير ذلك .

فهى خمسة أشياء تجتنبها فقط، وهى :

الكحل كله لضرورة، أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا .

وتجتنب فرضا : كل ثوب مصبوغ مما يلبس فى[٧] الرأس أو على الجسد أو على شىء منه، سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة، وغير ذلك إلا العصب وحده، وهى ثياب موشاة تعمل باليمن فهو مباح لها .

وتجتنب أيضا فرضا : الخضاب كله جملة .

وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط، فقط فهو حلال لها .

وتجتنب أيضا فرضا : الطيب كله، ولا تقرب[٨] شيئا حاشا شيئا من قُسْط، أو أظفار عند طهرها فقط .

---

(١) فى ق : «منها» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى ك : «حسنها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى ك : «إلا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤،٥) فى ك، هـ : «مباح» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٦) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٧) فى خ : «على» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٨) فى خ : «تقربه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه .

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها من الزينة فى شىء، وإباحة ثوب يتقد ذهبا ولؤلؤا وجواهر ولا يحرم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذى هو يأخذ بالعيون حسنه، وبهاؤه، ورواؤه، وإنما العجب منه أن [يقول][(١)] : هذا دين الله فى نفس الأمر، وأنه لا يحل لأحد خلافه .

وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نهيه ﷺ لها عن لباس الحلى .

وأعجب من هذا [كله][(٢)] أنه ذكر الخبر بذلك، ثم قال : ولا يصح؛ لأنه من رواية إبراهيم بن طَهْمَان، وهو ضعيف، ولو صح لقلنا به .

فلله ما لقى إبراهيم بن طهمان من أبى محمد بن حزم، وهو من الحفاظ الأثبات [الثقات][(٣)] الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج[(٤)] حديثه، واتفق أصحاب الصحيح، وفيهم الشيخان، على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمة بالثقة، والصدق، ولم يحفظ عن أحد منهم [فيه][(٥)] جرح، ولا خدش، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه، ولا تضعيفه به .

وقرئ على شيخنا أبى الحجاج الحافظ فى التهذيب، وأنا أسمع، قال : إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراسانى أبو سعيد الهروى، ولد بهراة، وسكن نيسابور، وقدم

---

(١) ليست فى خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك ، هـ .
(٢) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٣) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٤) فى م : «إثبات» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٥) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من م ، هـ .

بغداد وحَدَّث بها، ثم سكن بمكة حتى مات بها، ثم ذكر عمن روى ومن روى عنه، ثم قال :

قال نوح بن عمرو بن المروزى، عن سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك : صحيح الحديث، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وأبى حاتم : ثقة، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن يحيى ابن معين : لا بأس به، وكذلك قال العِجْلى، وقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث، وقال عثمان[١] بن سعيد الدارمى : كان ثقة فى الحديث لم تزل الأئمة يشتهون[٢] حديثه ويرغبون فيه، ويوثقونه .

وقال أبو داود : ثقة، وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثا منه، وهو ثقة وروى له الجماعة، وقال يحيى بن أكثم القاضى : كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم، وأوسعهم علما، وقال المسعودى : سمعت مالك بن سليمان يقول:مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله .

وقد أفتى الصحابة رضى الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص، وكاشف عن معناها ومقصودها، فصح عن ابن عمر أنه قال : لا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تخضب، ولا تلبس المعصفر، ولا ثوبا مصبوغا، إلا[٣] بردا، ولا تتزين بحلى، ولا تلبس شيئا تريد به الزينة، ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكى عينها[٤] .

وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : ولا تمس المتوفى عنها طيبا، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا

---

(١) فى خ : «عمر» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى م : «ويشهدون» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) فى هـ : «ولا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٤) فى هـ : «عينيها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب تتجلبب به [١].

وصح عن أم عطية : لا تلبس الثياب المصبغة إلا العَصْب، ولا تمس طيبا إلا أدنى الطيب بالقُسْط، والأظفار، ولا تكتحل بكحل زينة [٢].

وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : تجتنب الطيب، والزينة [٣].

وصح عن أم سلمة رضى الله عنها : لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا، ولا تكتحل، ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تتطيب [٤].

وقالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : لا تلبس معصفرا، ولا تقرب طيبا ولا تكتحل، ولا تلبس حليا، وتلبس إن شاءت ثياب العَصْب [٥][٦].

فصل

وأما النِّقَاب، فقال الخرقى فى مختصره : [وتجتنب] [٧]الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب، والزينة، والبيتوتة فى غير منزلها، والكحل بالإثمد، والنقاب .

ولم أجد بهذا نصا [٨]عن أحمد .

[وقد قال] [٩]إسحاق بن هانئ [١]فى مسائله : سألت أبا عبد الله عن المرأة

---

(١)عبد الرزاق فى الطلاق (١٢١١٥) .

(٢)البخارى فى الطلاق (٥٣٤٣)، وعبد الرزاق فى الطلاق (١٢١٢) نحوه، واللفظ بنصه فى المحلى (١٠ / ٦٦) .

(٣)المحلى (١٠ / ٦٦) .

(٤)عبد الرزاق فى الطلاق (١٢١١٤)، والبيهقى فى الكبرى فى العدد (٧ / ٤٤٠)، والمحلى (١٠ / ٦٧) .

(٥)تقدم معنى «العَصْب» وغيرها مما ذكر فى هذا الفصل ويحتاج إلى بيان .

(٦)المحلى (١٠ / ٦٧) .

(٧)ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٨)فى ك، هـ : «أيضا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.

(٩)ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م هـ .

تنتقب فى عدتها، أو تدهن فى عدتها؟ قال : لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها [زوجها][٢] أن تتزين، ولكن [قد][٣] قال أبو داود فى مسائله : [قال أحمد][٤] عن المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثا، والمحرمة : تجتنبن الطيب والزينة، فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة، فيما تجتنبه .

فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا ـ والله أعلم ـ وبهذا علله أبو محمد فى «المغنى»، فقال : فصل : الثالث : فيما تجتنبه الحادة النقاب، وما فى معناه مثل البرقع ونحوه؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة، والمحرمة تمتنع من ذلك وإذا احتاجت إلى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة[٥].

فصل

فإن قيل : فما تقولون فى الثوب إذا صبغ [غَزْلُه][٦] ثم نسج، هل لها لبسه؟

قيل : فيه وجهان، وهما احتمالان فى «المغنى» :

أحدهما : يحرم لبسه؛ لأنه أحسن وأرفع؛ ولأنه مصبوغ[٧] للحسن، فأشبه [إذا][٨] ما صبغ بعد نسجه .

والثانى : لا يحرم لقول رسول الله ﷺ فى حديث أم سلمة رضى الله عنها : «إلا

---

(١) فى م : «هادى»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٢) ليست فى ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٣) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٤) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٥) المغنى (١١ / ٢٩٠) .
(٦) لست فى ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من خ ، هـ .
(٧) فى ق، هـ : «يصوغ» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م .
(٨) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك .

ثَوْبَ عَصْبٍ» وهو ما صبغ غزله قبل نسجه، ذكره القاضى، [قال الشيخ][1]: والأول أصح، وأما العصب : فالصحيح : أنه نبت تصبغ به الثياب .

قال السهيلى : الوَرْس والعَصْب نبتان باليمن لا ينبتان إلا به، فأرخص رسول الله ﷺ للحادة فى لبس ما يصبغ بالعصب؛ لأنه فى معنى ما يصبغ لغير تحسين[2] كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه، والله أعلم .

(١) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٢) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .